

الوسبيط
بين الاختصار والتبسيط
في فقه الفرائض وحساب المواريث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوسبيط

بين الاختصار والتيسير
في فقه الفرائض
وحساب المواريث

الجزء الثالث

للفقير إلى عفو ربه القدير
علي بن ناشب بن يحيى الحلوى الشراحيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ذوي الأرحام

التعريف :

الأرحام في اللغة : جمع رحم وهو منبت الولد في البطن وسمى باسم ذلك المحل تقربياً للأفهام ، والرحم في اللغة : مطلق القرابة ^(١).

واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذي فرض في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد ^(٢).

الخلاف في توريث ذوي الأرحام

للعلماء رحهم الله تعالى في توريث ذوي الأرحام من عدمه قولان مشهوران وهما :-

القول الأول : هو القول بتوريث ذوي الأرحام وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة وأبي هريرة وعائشة ومعاذ وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد وشريح وطاووس والأسود بن يزيد وسفيان الثوري وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه ومسروق وعلقمة بن قيس

^(١) انظر مختار الصحاح ص ١٨٣ والعذب الفائض ج ١٥/٢ والفرائض للام ح ص ١٨٥ بتصرف

^(٢) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٨٥

وابن أبي ليلى ومحمد بن سالم وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والشعبي والنخعي والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبي بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح ونعميم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية وحمزة الزيات ونوح بن دراج ^(١) ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام ومغيرة الظبي والشافعي في الجديد .

وحبيش بن ميسرة وأسد بن عمر ومحمد بن نصر المرزوقي وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وبه قال النووي ^(٢) رحمهم الله تعالى .

وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام .
وبه قال علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري .

كما قال به متاخر علماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري .

(١) نوح بن دراج : هو نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي كان له فقه ولد القضاء بالكتوفة من الثامنة مات سنة ١٨٢ هـ وهو قاضي الجانب الشرقي اهـ حاشية نهاية الهدایة إلى تحرير الكفاية ج ٢٦٤ / ٢ معزواً إلى تهذيب التهذيب ج ١٠ / ١٨٢ - ١٨٤ وانظر تقريب التهذيب ص ٤٩٧ رقم (٧٢٠٥)

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ وشرح السراجية ص ١٨٦ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٧٦ والعذب الفاضل ج ٢ ص ١٧ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥٦ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨١ عزاه للمبسط للسرخسي ج ٣٠ ص ٣ - ٢ وانظر الاستذكار ج ٤٨٢ / ١٥

قال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص : وبه (أي)
بتوريث ذوي الأرحام يقتفي أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت
المال ^(١) .

غير أن الرافعي وهو من متأخري علماء الشافعية قال :
إن المال يعطى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة لا
من باب التوريث ^(٢) .

أما ما روي أن أبي بكر وعثمان أنهم قالوا بعدم
توريث ذوي الأرحام فهو غير صحيح ؛ فإنه حكي أن
المعتضد سأل أبي حازم القاضي عن هذه المسألة .

فقال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت
على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم
وقال المعتضد أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر
وعثمان ؟

فقال : كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم .
وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من
تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام وقد صدق أبو حازم
فيما قال .

^(١) التلخيص ج ١ ص ٦١ وانظر حاشية الاستذكار ج ١٥ ص ٤٦٩ والتهذيب
ص ١٦١ - ١٦٤

^(٢) حاشية شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٧ تحقيق محمد درويش وقال انظر حاشية
الفقيهي بهامش الملحى للمنهج ٣/٢ ونهاية المحتاج للرملى ١٠/٦ وشرح الزرقاني على
مختصر الخليل ٢١٣/٨

وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : لا أتأسف على شيء كنت أنسفه على أنني لم أسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ثلات :

- ١ - عن هذا الأمر (الخلافة) فهو فيما فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه ؟
- ٢ - وعن الأنصار : هل لهم من هذا الأمر شيء ؟
- ٣ - وعن توريث ذوي الأرحام ؟ فإنني لم أسمع فيه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً ولكنني ورثتهم برأي ^(١) .

أدلة المورثين لذوي الأرحام :

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بالقرآن والسنة
والمعقول :

(1) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٣٢

فَمَا أَدْلَهُ الْقُرْآنُ فَكَمَا يُلِي :

١- قول الله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١).
أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى .

وقال أهل العلم كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف يتوارثون به دون القرابة وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾^(٢).
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٣) مما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام^(٤).
وقيل لفظ أولي الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواء كانوا من أصحاب الفرض .

أو من العصبات أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الأولوية بالإرث .

(١) سورة الأنفال آية ٧٥

(٢) سورة النساء آية ٣٣

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٤ - ٨٥ والناسخ والمنسوخ لأبي عبد القاسم الهرمي ص ٢٢٤ - ٢٢٦ من الأثر رقم ٤١٠ - ٤١٥ والفتح ج ١٢ ص ٢٨ - ٣٠

(٤) شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٧ - ١٨٨

وبذلك يكون أولو الأرحام أولى إذا عدم الوارث بالفرض أو التعصي من بيت مال المسلمين لأنه للمسلمين جميعاً.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: هذه الآية أصل في

توريث ذوي الأرحام .

٢ - قول الله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(١).

ومعلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم^(٢).
فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم و الدليل على مدعى التخصيص^(٣).

أما السنة فقد استدلوا منها بأدلة منها ما يلى :

١ - ما رواه الإمام أحمد رحمه الله بإسناده عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتلته ولم يترك إلا خالاً .

فكتب فيه أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) سورة النساء آية ٧

(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٢

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٠

فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الحال وارث من لا وارث له) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ^(١) .

ووجه الدلالة أنه ﷺ جعل الحال وارث لمن ليس له وارث والحال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم .

قال ابن حزم : لا يصح نص في ميراث الحال ^(٢) .

تنبيه : ورد في شرح السراجية للسيد الجرجاني بتحقيق الدرويش أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتلته ^(٣) .

قلت : إن سهل بن حنيف هو الراوي وليس هو الذي رمى بالسهم ، وال الصحيح ما ثبناه - والله تعالى أعلم - .

٢ - لما مات ثابت بن الدجاج قال ﷺ لقيس بن

عاصم ^{رضي الله عنه} : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : إنه كان فينا

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٥ وحسنه ابن حجر في الفتح ج ١٢ ص ٣٤ وقال الشوكاني في النيل ج ٦ ص ١٧٩ حسن أبو زرعة الرازي رواية المقدام وصححه الحاكم وابن حبان قال الألبانى في الإرواء وأخرجه الترمذى (١٢/٢) وابن ماجة (٢٧٣٧) والطحاوى ٤٣٠/٢ وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدارقطنى (٤٦١) والبيهقي (٢١٤/٦) وأحمد (٢٨/١ و ٤٦) وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه الألبانى انظر طرقه وألفاظه في الإرواء ج ٦ ص ١٣٧ - ١٣٨ قال ابن حزم في المحتوى ج ٣٤٨/٨ مسألة ١٧٥٠ لا يصح نص في ميراث الحال

(٢) المحتوى ج ٣٤٨ / ٨ مسألة (١٧٥٠)

(٣) شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٨

غريباً ولا نعرف له إلا ابن اخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل ميراثه له ^(١).

ووجه الدلالة من الحديث جعل الميراث لابن اخت ثابت ابن الدحداح وهو من ذوي الأرحام في قاس عليه غيره منهم .

٣ - ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري ^{رض} أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ابن اخت القوم منهم)) ^(٢).

٤ - ومما يؤيد توريث ذوي الأرحام أيضاً حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : ((أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)) رواه أبو داود .

ووجه الدلالة من الحديث : جعل ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه من بعدها وهم أرحام لا غير ^(٣) .

(١) شرح السراجية للجرجاني ص ١٨٩ قال الدرويش في حاشيتها : أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وقال محمد في الموطاً وحديث مروية أهل المدينة يقصد هذا الحديث لأن سنه صحيح لا يستطيعون ردء ثم ذكره معزواً للتعریف والإخبار ص ٢٣٠ مخطوطاً

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ / ٥٦ رقم (٦٧٦٢) باب ٢٤ مولى القوم من أنفسهم رقم (٦٧٦١) عن أنس بن مالك ^{رض} ومسلم جزء ٧ / ١٥٣

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٥-١٨٤ بتصرف

المعقول :

وأما الاستدلال بالمعقول فيقولون إن من العقل والمنطق أن يكون القريب مطلقاً أحق بقربيه في كل حال وينفق عليه في حياته إن كان محتاجاً ويرثه إذا مات فهو أولى بذلك من بيت المال ^(١).

لأنه ساوي الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فقد اجتمع له سببان : القرابة والإسلام فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد ^(٢).

فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقه وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي القرابة والعصبات المحظوظين إذا لم يكن من يحجبهم ^(٣).
فأصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من ذي السبب الواحد ^(٤).

القول الثاني : هو القول بعدم تورث ذوي الأرحام وهو قول زيد بن ثابت ورواية شادة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فإذا عدم الوراثة من أصحاب الفروض والعصبات

(١) الترکات والوصايا ص ٤٩٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقصود جزء ٢ / ٢٥٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤ رقم () ٢٢٨٩٤ و ٢٢٨٩٥

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٨٦

(٤) الاستذكار ج ١٥ / ٤٨٤

وضع المال في بيت مال المسلمين ، وتابعهم من التابعين
الفقهاء السبعة المدینيون وأبو سلمة وابن شهاب وربيعة وأبو
الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وابن جريح وداود وأبو ثور
والعوفي وابن جرير .

وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم
والأوزاعي وأكثر أهل الشام وسفيان الثوري ^(١) .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في
ميراث الحال فما أفضل عن سهم ذوي السهام وذوي
الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب
معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي
سهم .

ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب
ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع .

فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم
والباقي في مصالح المسلمين ^(٢) .

وروي القول بعدم التوريث عن أبي بكر وعمر رضي
الله عنهم إلا أنه لم يصح عنهما بل صح عكسه كما سبق
بيانه في القول الأول .

(1) موطأ الإمام مالك ج ٥١٨/٢ والحاوي الكبير ج ١٠/٢٢٣ و والاستذكار ج ١٥ / ٤٨٠ رقم ٢٨٦٧) والمجموع شرح المهدب ج ٦/٥٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٤٤ / ٢ والميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٤

(2) المحلى ج ٨ ص ٣٤٨ مسألة مستدركة رقم (١٧٥٠)

أدلة المانعين لتوريث ذوي الأرحام :

واستدل المانعون لتوريث ذوي الأرحام بالقرآن
والسنة والمعقول .

فأما القرآن : فقالوا إن النصوص الآمرة بالتوريث في القرآن والمبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث لا بطريق الفرض ،
ولا بطريق التخصيص ،
ولا بأي طريق كانت ،
والميراث من الأمور التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيه
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ^(١) .

وإذا كان لا نص في ذوي الأرحام يقضي بتوريثهم فلا ميراث فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص ^(٢) .

وأما السنة فاستدلوا بأدلة منها ما يلى :

١ - ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال :
(إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ^(٣) الحديث .

فظاهر النص يقتضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً .

(1) سورة مريم الآية (٦٤)

(2) الترکات والوصايا ص ٩٦

(3) سبق تخریجه

وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبتت
أنه لا ميراث لهم^(١).

وأنه نفي نفى الوصية عن الورثة وذوى الأرحام تجوز
لهم الوصية فلا يكونون من الورثة^(٢).

٢ - ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
سُئل عن ميراث العممة والخالة فقال لا أدرى حتى يأتي
جبريل (عليه السلام).

ثم قال أين السائل عن ميراث العممة والخالة أتاني جبريل
(عليه السلام) فسارني أن لا ميراث لهما^(٣).

٣ - ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله
عنهم أن النبي صلوات الله عليه كان يأتي قباء على حمار أو حمار
يستخير الله في ميراث العممة والخالة فأنزل الله عز وجل أن
لا ميراث لهم^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب المجموعة الثانية ج ١٦ / ٥٦

(٢) فرائض الراحم ص ١٨٦

(٣) رواه الدارقطني عن أبي هريرة وقال : لم يسنده عن مساعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضائع للحديث والصواب مرسل ورواه الطبراني في معجمه عن عطاء بن يسار مرسل وعن أبي سعيد الخدري مسند وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري ورواه الحاكم وفيه عبد الله بن جعفر ولم يحتج به أحد اهـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش ١٨٧

(٤) المجموع شرح المذهب المجموعة الثانية ج ١٦ / ٥٦ والتراث والوصايا ص ٩٧

وهذان الحديث نص في العممة والخالة ويقاس عليهما
سائر ذوي الأرحام^(١).

وأما المعمول : فقالوا : إن كلاً من العممة وبنات الأخ لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمام الأخ إليها يؤكد لها و يقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى . ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالي لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك .

الترجح

بالنظر في أدلة الفريقيين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي الأرحام^(٢) . لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المطلوب^(٣) . فالقول بتوريثهم هو الصواب^(٤) .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : القول بتوريث ذوي الأرحام هو القول الأقرب إلى الحق .

قلت : لا سيما وقد رجع إليه المخالفون فرجع إليه متأخروا المالكية بل ذكر الشيخ سليمان البهيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل إنه حكى اتفاق شيوخ المذهب

(1) فرائض اللاحم ص ١٨٦

(2) التحقيقات المرضية ص ٢٦٣

(3) فرائض اللاحم ص ١٨٩

(4) تسهيل الفرائض ص ٥٥

(يعني مذهب المالكية) بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام^(١).

كما رجع إليه متآخروا علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري^(٢).

أما الجواب على قول المخالفين لتوريث ذوي الأرحام عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما تقدم من المقال.

فيقال لهم : بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقبح في الدليل والاستلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل . وإن كان لأمر آخر فما هو^(٣) .

وأما قولهم أن أحاديث الخال ضعاف فكلام فيه إجمال . فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصلاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن .

بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ،

(1) الترکات والوصايا ص ٤٩٧ معزولاً للشرح الكبير للسوقى ج ٤ / ٤٦٨

(2) المصدر السابق معزولاً للمعني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ / ٤٠٦ وانظر هامش شرح السراجية للجرجاني بتحقيق الدرويش ص ١٨٧

(3) نيل الأوطار ج ٦ / ١٨٠

وروت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها .
ورواتها ليسوا بمحروkin ولا بمتهمين وقد صحها
بعض الأئمة .

وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ولا شك في
انتهاص مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد .
وأما حملهم الحال في الحديث على أنه عصبة .
أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل
الطعمة لا الميراث فإن لفظ الحديث يبطله فإنه قال ((يرث
ماله)) .

وفي لفظ ((يرثه)) فقد سماه ﷺ وارثاً والأصل في
التسمية الحقيقة .

وأن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون
غيره وهم الصحابة ﷺ ولهذا كتب به عمر بن الخطاب ﷺ
جواباً لأبي عبيدة ﷺ حين سأله في كتابه عن ميراث الحال
وهم أحق الناس وأجدرهم بالإصابة في الفهم ^(١) .
وأما قياسهم لذوي الأرحام على المماليك فقال فيه ابن
عبد البر رحمه الله : عين المحال .

وقال شيخنا حفظه الله : هذا قياس في غير محله هؤلاء
أحرار و أولئك مماليك .

(1) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عن المعبود ج ٨ ص ١٠٨ - ١١١ و نيل الأوطار
ج ٦ ص ١٨٠ بتصرف

أصناف ذوي الأرحام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عد أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عدهم خمسة عشر كالماوردي في الحاوي الكبير^(١).

ومنهم من عدهم أحد عشر كابن قدامة في المغني^(٢) وابن الجوزي في المذهب الأحمد.

ومنهم من عدهم عشرة كالكلوذاني في التهذيب ، وابن حجر في الفتح و الشافعية في رحمة الأمة والميزان الكبرى ومغني المحتاج و السراج الوهاج و نهاية المحتاج ، وحاشيته والمذهب^(٣) ،

والوزير ابن هبيرة في الإفصاح^(٤) ، وقال في شرح الجعبرية : ومنهم من يزيد على ذلك^(٥).

ومنهم من عدهم سبعة أصناف كالسرخسي في المبسوط^(٦)

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٧٢

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٣

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٦٠ و الميراث في الشريعة الإسلامية ص

٢٨٥ والمذهب بشرح المجموع ج ١٦ ص ٥٤

(٤) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ ص ٨٩

(٥) العذب الفائض ج ٢ ص ١٥

(٦) المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٦

ومنهم من عدهم أربعة أصناف كالجرجاني في السراجية^(١) وأكثر الفرضيين .

قلت : و الظاهر و الله أعلم أن هذا الخلاف هو في الضبط والتصنيف وفي الإجمال والتفصيل أما المقصود فلا خلاف فيه .

فأما من عدهم أحد عشر فقد جعلهم كالتالي :

١ - ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

٢ - الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبته للميت أنثى .

٣ - الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .

٤ - ولد الأخوات وإن نزلوا سواءً كن للأبويين أو لأب أو لأم .

٥ - بنت كل أخ سواءً كان شقيقاً أو لأب أو لأم .

٦ - ولد الأخ لأم .

٧ - العم لأم و هو أخو الأب لأمه .

٨ - بنت كل عم سواءً كان العم شقيقاً أو لأب أو لأم .

٩ - كل عممة سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم .

(١) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٩٠

١٠- كل الأخوال والخالات وهم إخوة الأم وأخواتها
سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

١١- كل من أدل بـهؤلاء العشرة كعمة العمة وخالة
الخالة وأبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك ^(١) .
أما من عدم خمسة عشر كالماوردي فهم نفس
الأصناف الأحد عشر وإنما جعل الأخوال والخالات صنفين
وعد كل من أدل بـصنف منها صنفاً بذاته كأولاد الأخوال
والخالات وأولاد العمة .

وأولاد العم لأم وهؤلاء يشملهم صنف واحد وهو كل
من أدل بالعشرة السابقين - والله تعالى أعلم - ^(٢) .
وأما من عدم عشرة أصناف فهم نفس الأصناف الأحد
عشر مع دمج صنفي الأجداد والجادات تحت صنف واحد .
وأما من عدم أربعة أصناف فكأنه والله أعلم مراعاة
للاختصار حيث جعلهم كالتالي :

الصنف الأول : من ينتمي إلى الميت وهم فروعه الذين
لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن
ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .

(١) العذب الفائض شرح عدة الفارض ج ٢ ص ١٦

(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢

الصنف الثاني : من ينتمي إليهم الميت وهم أصول الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم الأجداد الساقطون الذين في نسبتهم إلى الميت أنثى فأكثر كأب الأم وإن علا والجادات الساقطات وإن علون كأم أب الأم .

الصنف الثالث : من ينتمي إلى أبيي الميت وهم الحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأولاد الأخوات مطلقاً ذكوراً وإناثاً سواءً كن الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم وأولاد بنات الإخوة وإن نزلن كذلك سواءً كن أشقاء أو لأب وبنوا الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا .

الصنف الرابع : من ينتمي إلى جدي الميت وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم والأحوال والحالات ^(١) .

الترجح

الراجح في نظري أن أصناف ذوي الأرحام أحد عشر وهو القول الوسط حيث لا إفراط ولا تفريط فهو أكثر القليل وأقل الكثير وما عداه فهو راجع إليه - والله تعالى أعلم - .

^(١) السراجية بشرح السيد الجرجاني ص ١٩٠ - ١٩١ بتصرف

شروط توريث ذوي الأرحام

يشرط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهم :

الشرط الأول : عدم وجود أحد من أهل الفروض عدا الزوجين على الراجح .

الشرط الثاني : عدم وجود أحد من العصبة النسبية أو

النسبية^(١) .

طرق توريث ذوي الأرحام :

اختلاف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية طريقة التوريث على ثلاثة طرق وهي :

الطريق الأول : طريق أهل التنزيل وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وبهأخذ متاخروا الشافعية والمالكية وهو ما عليه أكثر القائلين بتوريث ذوي الأرحام .

وكيفية هذا الطريق : هو تنزيل كل واحد أو صنف من

ذوي الأرحام منزلة من يدلّي به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بعدوا ذوو الأرحام نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فياخذون ميراثه .

وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي

طالب وعبد الله بن مسعود رض .

^(١) الفوائد الجلية ص ٦٢ - ٦٣ بتصريف

وبه قال علقة ومسروق والشعبي والنخعي وحمد
ونعيم وشريك وابن أبي ليلي والثوري وأبو عبيدة القاسم بن
سلام الهروي والحسن بن زياد المؤلمي والحسن بن
صالح ^(١) رحمهم الله تعالى .

وهو الأصح الأقيس ^(٢) قال في شرح الجبرية : لأنه
الأقيس على الأصول ^(٣) .

كما صحة سبط المارديني في كشف الغوامض وقال
وعليه الفتوى ^(٤) .

أما وجه تسمية هذا الطريق بطريق التنزيل : فلأنه
ينزل كل فرع منهم بمنزلة أصله .
وأما عند التوزيع فإن الحنابلة يوزعون نصيب من
يدلون به عليهم الذكر والأنثى سواء على المشهور من
مذهب الإمام أحمد ^(٥) ذكرهم وأنثاهم سواء دون تفضيل
للذكر على الأنثى .

وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية
أما القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية
والشافعية فإنهم يفضلون الذكر على الأنثى للذكر مثلا

^(١) المعنى بالشرح الكبير ج ٧ / ٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣ والتهذيب في
الفرائض والوصايا ص ١٦٥ / ١٦٦ وشرح السراجية للجرجاني ١٩٤ بتصريف

^(٢) الفصول لابن الهائم ص ٣٠٤ وفتح القريب المجيء جزء ٢ / ١٠٦

^(٣) العذب الفائض جزء ٢ / ١٨

^(٤) كشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

^(٥) تسهيل الفرائض ص ٥٧

نصيب الأنثى إلا أن يكونوا مدلين بولد الأم فلا يفضلون الذكر على الأنثى ^(١).

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به ^(٢).

وقال الماوردي رحمه الله : هو قول جمهور المنزليين فلذلك ذهبنا وبه نفتى وعليه نعمل لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة ^(٣).

ونسب لسفيان الثوري إذا كان أبوهم واحداً وأمهما واحدة ^(٤).

الطريق الثاني طريق القرابة : وهو مذهب أبي حنيفة وصحابيه و زفر و عيسى بن أبيان ^(٥)

^(١) فرائض اللاحم ص ١٩٦ بتصرف

^(٢) تسهيل الفرائض ص ٦٠ - ٦١ بتصرف

^(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ بتصرف

^(٤) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٩

^(٥) عيسى بن أبيان : هو عيسى بن أبيان بن صدقة أبو موسى قاض من كبار فقهاء الحنفية ولـي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة ٢٢١ هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني تحقيق الدرويش ص ١٩١

وبه قطع البغوي^(١) والمتولي^(٢).
 وسمى هذا الطريق طريق القرابة لأنهم يورثون
 الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات^(٣) وهو اختيار سراج
 الدين السجاوendi حكا عنده الجرجاني^(٤).
 ورواية عن الإمام أحمد^(٥).
 وأما عند التوزيع على طريقة القرابة فيقدم الأقرب
 جهة فإن استروا فأقربهم درجة.
 فإن استروا قدم الأقوى على تفصيل في هذه الحالة من
 حيث الأقوى ويفضل الذكر على الأنثى للذكر مثل حظ
 الأنثيين قياساً على العصبات إلا من أدل بولد الأم^(٦).

(١) البغوي : هو حسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي ويعرف
 بأبن الفراء تارة والفراء أخرى كان ديناً عالماً على طريق السلف إماماً في التفسير
 والحديث والفقه توفي بمور سنه ٥١٦ هـ حاشية نهاية الهدایة إلى تحرير الكفایة ج ١ /
 ٣١٠

(٢) المولى : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الإمام أبو سعيد
 المولى ولد سنة ٤٢٧ هـ أو سنة ٤٢٦ هـ توفي في شوال سنة ٤٧٨ هـ ببغداد انظر طبقات
 الشافعية لابن قاضي شهبه ج ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ وطبقات السبكي ج ٥ / ١٠٦ - ١٠٨

(٣) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ والسراجية بشرح السيد
 الجرجاني ص ١٩١ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ وحاشية الفصول ص ٣٠٤ والتراكتات
 والوصايا ص ٥٠٢

(٤) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ١٩٦

(٥) التحقیقات المرضیة ص ٢٧٢ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣٢٣

(٦) أحكام المواريث ص ٢١٤ معزاً لابن عابدين ج ٥ ص ٦٩٣ ومبسوط السرخسي
 ج ٣٠ ص ٢ و مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٧٦٥ وانظر شرح السراجية ص ١٩٦

ثالثاً طريق الرحم : ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأساس في ميراث ذوي الأرحام هو فكرة الرحم فاستحقوا الميراث بالوصف العام الثالث لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءًا عَلَيْمٌ﴾ . وفي هذا الوصف وهو الرحم؛ الأقرب والأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر .

ولا لواحد من أفراد صنف على آخر من ذات الصنف فلا يفضل قريب على بعيد ولا صنف دون صنف ولا ذكر على أنثى ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع . ويقسم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم دون النظر إلى القرب والبعد والقوة والضعف والذكرة الأنوثة .

ومن أصحاب هذا الرأي نوح بن دراج النخعي وحبيش بن مبشر الطوسي ^(١) - ^(٢) . وهو مذهب مهجور ^(٣) وقد زال بزوال أصحابه ^(٤) .

^(١) حبيش بن مبشر الطوسي : هو حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي أبو عبد الله الطوسي ثقة فقيه سني من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨ هـ يتصرف تقريب التهذيب ص ٩٢ رقم ١١١٧) وانظره في طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٧ رقم ١٩١

^(٢) شرح السراجية للجرجاني ص ١٩٥ و العذب الفائز ج ٢ ص ١٨ و الترکات و الوصايا ص ٥٠٠ معزواً لمبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٣ - ٥ و التلخيص ج ١ ص ٣٣٥

^(٣) فرائض اللامح ص ١٩٠

^(٤) الميراث العادل في الإسلام ص ٢٢٣

قال الشيخ صالح البهوي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وهو إلى مذاهب منقسم
تنزيل أو قرابة أو رحم
وهجروا مذهب أهل الرحم
توريث كل ذي رحم و عم
وورث النعمان بالقرابة
فقدم الأقرب لا غرابة
وأحمد و الشافعى أرسا
(١) بمذهب التنزيل قوله أقيساً
مثال توضيحي للطرق الثلاثة وهي طريق التنزيل ،
وطريق القرابة ، وطريق الرحم : لو هلك هالك عن بنت
بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم .
فإن أصل مسالتهم عند المزلين من ستة [٦] لبنت
البنت النصف ثلاثة [٣] هو ميراث البنت التي أدلت بها .
ولبنت بنت الابن السادس واحد [١] تكملة الثنين وهو
ميراث بنت الابن التي أدلت بها .
والباقي اثنان [٢] لبنت الأخ لغير أم وهو ميراث

^(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ٢ ص ١٨

٦		المدلی بهم	ذوو الأرحام
٣	٢/١	بنت	بنت بنت
١	٦/١	بنت ابن	بنت بنت ابن
٢	ب.ع	أخ لغير أم	بنت أخ لغير أم

وأما عند أهل القرابة فإن المال لبنت البت لأنها هي الأقرب إلى الميت ولا شيء للباقين لبعدهم.

وأما عند أهل الرحم فهو الطريق المهجور كما أسلفنا
فإن أصل المسألة عندهم من عدد رؤوسهم وذلك لإدلاهم

٣	جميعاً بالرحم إذ لا فرق في هذا الطريق بين البعيد والقريب فهذه المسألة عندهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:	
١	بنت بنت	
١	بنت بنت ابن	
١	بنت أخ	

الترجح

الراجح هو طريق أهل التنزيل لأنه مذهب جمهور مورثيهم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم . ولأنه أعدل إذ يعبر في ذوي الأرحام قرابة المدلّى بهم ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة ^(١) .

وهذا اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

قلت : وأما مذهب أهل الرحم فإلى جانب هجره ، فيه هضم لحق القريب ، وذلك لمشاركة البعيد له في الميراث على حد سواء - والله تعالى أعلم - .

جهات ذوي الأرحام

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاثة جهات وهي كالتالي :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل كل من يدلّي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيّب لأولاد البنات وأولاد بنات الآباء .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل كل من يدلّي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيّب لأولاد

(١) فرائض اللام ص ١٩٢ والعدب الفائض جزء ٢ / ١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣ والفصل في الفرائض وحاشيتها ص ٣٠٥ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٣٧٢

الأخوات لغير أم وبنات الاخوة لغير أم وبنات بنיהם والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنיהם وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجادات السواقط من قبل الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ومن أدلی بواحد من هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأمومة وتشمل كل من يدلی إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم وأخوال والحالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجادات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه ومن أدلی بهؤلاء .

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث الجهات عند أهل التنزيل هو أن الواسطة بين الشخص وأقاربه ؛ أبواه أو ولده فطرفة الأعلى أبواه لأنهم منشأ . وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا فكل قريب يدلی بواحد من هؤلاء .

أما جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة فهي أربع جهات على النحو التالي :

الجهة الأولى : جهة البناء وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات البن ومن يدلی بواحدة منهن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصي كالجدات السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو الأم ومن يدللي بأحد هؤلاء .

الجهة الثالثة : جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبيي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصي كبنات الإخوة وبنات بنיהם وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدللي بأحد هؤلاء .

الجهة الرابعة : جهة العمومة والخوولة وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصي كالأحوال والحالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات بنائهم^(١) .

وعد أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى الجهات خمس والصواب أن تكون الجهات أربعاً^(٢) .

وأما جهات ذوي الأرحام عند أهل طريق الرحم فلم أقف على من عد لهم جهات ولعل ذلك والله تعالى أعلم يرجع إلى سببين هما :

^(١) فرائض اللاحم ص ١٩٣ - ١٩٤ بتصريف

^(٢) المعنى بالشرح الكبير ج ٧ / ٩١

السبب الأول : استواهم في سبب الاستحقاق جمِيعاً
القريب والبعيد الذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل
ما ألغى الحاجة إلى ذكر الجهات لهم .

السبب الثاني : هجر هذا المذهب وزواله بزوال
القائلين به .

وفي نظري : أنه لا جهات لذوي الأرحام على طريق
الرحم سوى جهة واحدة وهي الرحم والله تعالى أعلم .

الترجح

الراجح والله أعلم أن الجهات ثلاثة كما ذكرها أهل
التنزيل .

وأما تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام
فالراجح أنه لا فرق بينهما في الميراث الذكر والأنثى سواء
لأنهم يرثون جميعاً بالرحم قياساً على ولدي الأم - والله
تعالى أعلم - .

تنزيل ذوى الأرحام

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوها به وذلك على النحو
التالي :

- ١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .
- ٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن وإن
نزلوا .

٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات
الشقائق .

٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات
لأب .

٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم
وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة وال الصحيح الأول .

٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم
وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة وال الصحيح الأول ^(١) .

٧- بنات الأخ الشقيق ينزلن منزلة الأخ الشقيق .

٨- بنات الأخ لأب ينزلن منزلة الأخ لأب .

٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق.

١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب .

١١- الجد أبي الأم ينزل منزلة الأم .

١٢- الجد أبي أم الأم ينزل منزلة أم الأم .

١٣- الجد أبي أم الأب ينزل منزلة أم الأب .

١٤- الجد أبي أم أم الأب ينزل منزلة أم أم الأب .

١٥- الجدة أم أبي أبي الأب تنزل منزلة أبي أبي الأب
على قول من يرى أنها من ذوي الأرحام وال الصحيح أنها من
ذوي الفرائض كما سبق تحقيقه .

^(١) تسهيل الفرائض ص ٥٩

١٦- العم لأم ينزل منزلة الأب على المشهور عند أهل التزيل والراجح ينزل منزلة أم الأب وهي أمه الجدة فهو فرعها وأقوى صلة بها من الأب وهو الأقرب عقلاً ونقلًا وقياساً.

١٧- العممة لأم تنزل منزلة الأب على المشهور والراجح تنزل منزلة أم الأب.

١٨- العممة الشقيقة أو لأب تنزل منزلة الأب على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأب وإنما صار هذا الخلاف في العممة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخواها.

والجد والجدة أبواءها.

والصحيح تنزيل العممة بمنزلة الأب لأمور ثلاثة وهي :

الأمر الأول : ما رواه الزهرى أن رسول الله ﷺ قال :

العممة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب الحديث ^(١).

الأمر الثاني : أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي

طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.

الأمر الثالث : أن الأب أقوى جهات العممة فتعين تزيلها

به دون غيره كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة

^(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٨

أبويهما دون أخويهما .

ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ولم يمكن توريثهما
بجميعهما ورثنا بأقواهم .

١٩- **الحالة الشقيقة** : تنزل منزلة الأم على المشهور
وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢٠- **الحالة لأم** : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى
الراجح منزلة أم الأم .

٢١- **الحالة لأب** : تنزل منزلة الأم على المشهور.
وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأم .
والصحيح تنزل منزلة الأم لما رواه الزهري رحمه الله
أن رسول الله ﷺ قال - في الحديث السابق - (والخالة
بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الإمام أحمد .
ولأن الأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلها بها دون
غيرها .

ولأنه إذا اجتمع لها قرابتان فأكثر ولم يمكن توريثها بهن
جميعاً ورثت بأقواها .

٢٢- **الحال الشقيق** : ينزل منزلة الأم على المشهور
وعلى الراجح منزلة أم الأم .

٢٣- **الحال لأم** : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى
الراجح منزلة أم الأم .

٤- **الحال لأب** : ينزل منزلة الأم على المشهور وعلى

الراجح منزلة أبي الأم .

٢٥- بنت العم الشقيق : تنزل منزلة العم الشقيق .

٢٦- بنت العم لأب : تنزل منزلة العم لأب .

٢٧- بنت ابن العم الشقيق : تنزل منزلة ابن العم الشقيق .

٢٨- بنت ابن العم لأب : تنزل منزلة ابن العم لأب .

٢٩- و كل من أدلی بشخص ينزل منزلة من أدلی به^(١) .

^(١) كتاب الفرائض لعبد الصمد ص ٢٤٩ - ٢٥٠ و فرائض اللام ص ١٩١ - ١٩٢ و تسهيل الفرائض للعثيمين ص ٥٥ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٨٧ - ٨٩

فصل : طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام

سبق بيان المذاهب في توريث ذوي الأرحام ، كما سبق التمثيل على ذلك .

و في هذا الفصل طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام على الطريق الراجح و من هنا فلا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :

الأمر الأول : أن لا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .
فأما طريقة العمل في الأمر الأول فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث و هي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله فرضاً و ردأ إن كان يدللي بذي فرض .

ومثال ذلك : لو هلك عن حالة فالمال لها كله فرضاً و ردأ الثالث فرضاً و الباقي ردأ .

وإن كان ذو الرحم يدللي بعاصب فالمال له تعصيباً

ومثال ذلك : لو هلك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً لأنها تدللي بالأخ لغير أم و ميراثه بالتعصيبي .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام

جماعة اثنين فأكثر يدلون بشخص واحد فقط فلهذه الحالة
صورتان هما :

الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم من الشخص الذي
أدلو به فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة دون تفضيل
للذكر على الأنثى .

ومثال ذلك : لو هلك عن أبني بنت وبنتي بنت فإن
أصل مسالتهم من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل منهم واحد
[١] تعصيًّا الذكر والأنثى سواء . وكذلك لو هلك

٤		٤	
١	بنت بنت	١	ابن بنت
١	بنت بنت	١	ابن بنت
١	بنت بنت	١	بنت بنت
١	بنت بنت	١	بنت بنت

عن أربع بنات بنت فإن
أصل مسالتهم من عدد
رؤوسهن أربعة [٤] لكل
منهن واحد [١] فرضاً
ورداً وهاتان صورتاها :

الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم من الشخص الذي
أدلو به وفي هذه الصورة نجعل لهم مسألة و كأنه مات
عنهم ، فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من
أصولها .

وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صحنا الانكسار
كما علم سابقاً في باب التصحيح .

ومثال الانقسام : لو هلك عن خالتين شقيقين

٣	وخلة لام فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للختين الشقيقتين الثنان اثنان [٢]	
١	خالة شقيقة	لكل واحدة واحد [١] و للخالة لام الثالث واحد [١] وهذه صورتها :
١	خالة شقيقة	
١	خالة لام	

و مثال الانكسار : لو هلك عن خمس حالات شقيقات وثلاث حالات لام فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للشقيقات الثنان اثنان [٢] منكسرة عليهن ومبينة لرؤوسهن خمسة [٥] .

وللحالات لام الثالث واحد [١] منكسر عليهن ومبين لرؤوسهن ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين الرؤوس نجدها متباعدة ،

٤٥	٣	$\times 15$	فضربها في بعضها ينتج خمسة عشر
٦		خالة شقيقة	[١٥ = ٥ × ٣] هي جزء السهم ضربها
٦		خالة شقيقة	في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج
٦	٢	خالة شقيقة	خمسة وأربعون [٤٥ = ١٥ × ٣]
٦		خالة شقيقة	للحالات الشقيقات ثلاثون
٦		خالة شقيقة	[٣٠ = ١٥ × ٢] لكل واحدة ستة [٦]
٥		خالة لام	ولل الحالات لام خمسة عشر
٥	١	خالة لام	[١٥ = ١٥ × ١] لكل واحدة خمسة [٥]
٥		خالة لام	وهذه صورتها :

الحالة الثالثة: أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنان فأكثر والمدلل بهم كذلك جماعة اثنان فأكثر فلهذه الحالة صورتان هما :

الصورة الأولى: أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به وطريقة العمل في هذه الصورة : نقسم المال أولاً على الجماعة المدلل بهم فما خص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به .

فإن انقسم عليهم فحسن وصحت المسألة من أصلها وإن وجد انكسار وإلا صحتها كما سبق في بابه .

ومثال الانقسام: لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وحالة وبنتي أخي لأب فإن أصل مسألة المدلل بهم وهم البنت والأم والأخ لأب من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣]

٦	٦	ذوو الأرحام	المدلل بهم
١	٣	ابن بنت	ابن بنت
١			ابن بنت
١			ابن بنت
١	١	أم	حالة
١	٢	أخ لأب	بنت أخي لأب
١			بنت أخي لأب

هي لأبنائها لكل واحد واحد [١] ولأم السادس واحد [١] هو لخالة والباقي اثنان [٢] هي لبني الأخ لأب لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

أما إن كان هناك انكسار على فريق أو أكثر فقد علم سابقاً كيفية تصحیحه في باب تصحیح الانكسار .
ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت وختلتين وأربع بنات أخ .

فإن أصل مسألة المدلی بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فثبتت اثنين [٢] هي ثلث رؤوسهم .

وللأم السادس واحد [١] هو للختلتين منكسر عليهما ومباین لرأسيهما اثنين [٢] فثبتتها كاملة [٢] .

والباقي اثنان [٢] للأخ لأب هي لبنيه منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فثبتت اثنين [٢] هي نصف رؤوسهن

وبالنظر بين الواقع نجدها متماثلة فنكتفي بإحداها هي جزء السهم .

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر

[١٢]

١٢	٦	المدلٰ بهم	ذوو الأرحام	
١	٣	بنت	ابن بنت	[١٢ = ٦ × ٢] ومنها
١			ابن بنت	تصح هذه المسألة
١			ابن بنت	لأبناء البت ستة
١			ابن بنت	[٦ = ٢ × ٣] لـ كل
١			ابن بنت	واحد منهم واحد [١]
١			ابن بنت	وللختالتين اثنان
١	١	أم	ابن بنت	[٢ = ٢ × ١] لـ كل
١			خالة	واحدة واحدة [١]
١			خالة	ولبنات الأخ لأب
١			بنت أخ لأب	أربعة [٤ = ٢ × ٢]
١	٢	أخ لأب	بنت أخ لأب	لكل واحدة واحد
١			بنت أخ لأب	[١] وهذه
١			بنت أخ لأب	صورتها :

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم

من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلووا به .

وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في

الحالة الثانية من حالات المنسخات وذلك حسب الخطوات

التالية :

١ - نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذوو الأرحام فما

خص كل واحد من المدلٰ بهم فهو لمن

أدلو به .

فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات.

٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام اختلف
إرثهم من أدلو به ونصححها إن احتجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلو
به من المسألة الأولى فإن انقسمت جميع السهام على جميع
المسائل كانت الجماعة هي المسألة الأولى .

وإن بيتها سهام المدلی به أثبتنا السهام والمسألة .
وإن وافقت أثبتنا وفقهما وإن اختلفت أثبتنا وفق الموافق
منها وكامل المباین .

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل والحاصل هو جزء
السهم .

٥- نضرب المسألة الأولى في جزء السهم والحاصل
هو الجماعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى في
جزء السهم الذي ضربت به والحاصل نقسمه على مسأله
وما نتج هو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها
والحاصل نصيب تلك الجماعة .

ومثال الانقسام : لو هلك عن عمة شقيقة وعمة
لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت .

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأب والأم والبنت من ستة [٦] ، للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السادس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصيماً . ونصيب كل منهم لمن أدى به فنصيب الأب للعمتين ونصيب الأم للخالتين .

ونصيب البنت لأبنائها منكسر عليهم ومباین لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار .
لأبناء البنت اثنا عشر $[3 \times 4 = 12]$ لكل واحد منهم ثلاثة [٣] .

وللعمتين ثمانية $[1 \times 4 = 8]$ لكل واحدة أربعة [٤] .
والخالتين أربعة $[1 \times 4 = 4]$ كذلك لكل واحدة اثنان [٢] .

وأصل مسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] .
وأصل مسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللحالة لأم واحد [١] وبالنظر بين سهام العمتين ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسالتهما أربعة [٤] نجد ها منقسمة وجاء سهامها اثنان [٢] .

وكذلك مسألة الحالتين منقسمة ولكن جزء سهمها واحد [١] والمثبت معنا من المسألتين واحد [١] فالجامعة إذاً هي المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح للعمة التسقية ستة [٦ = ٣ × ٢].

٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤	٦	المدى بهم	ذوو الأرحام
٦	٠	٣		٨	٢	أب
٢	٠	١				عمة لأم
٣	٣	٠		٤	١	خالة شقيقة
١	١	٠			أم	خالة لأم
٣	٠	٠	٣			ابن بنت
٣	٠	٠	٣			بنت بنت
٣	٠	٠	٣			ابن بنت
٣	٠	٠	٣			بنت بنت

للعمدة لأم اثنان

[٢ = ٢ × ١]

والحاله الشقيقة

ثلاثة [٣ = ١ × ٣]

والحاله لأم واحد

[١ = ١ × ١] وكل

من أولاد البنت

ثلاثة [٣ = ١ × ٣]

وهذه صورتها :

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وحال شقيق وحال لأم .

فإن أصل مسألة المدى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣]

للام الثلث وحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة

[٤] للعمدة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمدة لأم واحد [١] .

ومسألة الأخوال من ستة [٦] للحال لأم السادس واحد

[١] وللخال الشقيق الباقي خمسة [٥]

وبالنظر بين نصيب العمتين وهو ميراث الأب اثنان

[٢] ومسألتهما ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت

اثنين [٢] هي نصف المسألة.

وبالنظر بين نصيب الخاليين الذي هو سهام الأم واحد

[١] وبين مسألهما ستة [٦] نجدها متباعدة فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين المثبيتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدها

متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] وهي جزء السهم

نضربها في أصل المسألة الأولى ثلاثة [٣] ينتج ثمانية

عشر [٣×٣=٩] وهي الجامعة لهذه المسألة للعمدة الشقيقة

تسعة [٣×٣=٩] وللعمدة لأم ثلاثة [٣×١=٣] ،

١٨	٦	٤/٦	٣		ذوو الأرحام	وللخال الشقيق
٩	٠	٣	٢	أب	عمدة شقيقة	خمسة [٥=٥×١]
٣	٠	١			عمدة لأم	وللخال لأم واحد
٥	٥	٠	١	أم	خال شقيق	[١=١×١] وهذه
١	١	٠			خال لأم	صورتها :

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين و طريقة العمل الحسابية في هذا الأمر حسب الحالة التي تجمعهم معاً في مسألة واحدة إذ لا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

- ١ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً فقط في هذه الحالة الباقي بعد فرض الزوجية له .
- ٢ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه .
- ٣ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .
- ٤ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من شخص مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلّى به .
- ٥ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين كذلك بأكثر من شخص مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلّى

به واستواء إرث البعض الآخر .

أما صفة العمل في الحالة الأولى وهي : كون الموجود

من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط مع أحد الزوجين فإننا نصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين فهو للشخص الموجود من ذوي الأرحام .

فإن كان يدلّي بذى فرض فالباقي له فرضاً ورداً وإن كان يدلّي بعاصب فالباقي بعد فرض الزوجية له تعصيّباً .

ومثال الأول : لو هلك هالك عن زوج وابن بنت .

٢	فإن أصل مسألهما من اثنين [٢] مخرج فرض الزوجية
١	للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١]
١	لابن البنت فرضاً ورداً وهذه صورتها :

ومثال الثاني : لو هلك هالك عن زوجة و بنت أخي لغير

أم فإن أصل مسألة الزوجية ، من مخرج فرضها أربعة [٤]

٤	للزوجة الرابع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]
١	لابنة أخي تعصيّباً وهذه صورتها :
٣	

وإذا وجد انكسار في فرض الزوجية فقط صحناه كما

سبق في باب التصحح .

ومثاله : لو هلك هالك عن زوجتين وبنات أخ لغير أم فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] لهاما الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباین لرأسيهما اثنين [٢] وهى جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج

٨	٤	$\times 2$	ثمانية $[4 \times 2 = 8]$ ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين اثنان $[2 \times 1 = 2]$ لكل واحدة واحد [١] ولبنت الأخ الباقي ستة $[2 \times 3 = 6]$ وهذه صورتها :
١	١	زوجة	
١	١	زوجة	
٦	٣	بنت أخ	

أما صفة العمل في الحالة الثانية وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه فلا يختلف العمل عما سبق في الحالة الأولى سوى تصحيح الانكسار على فريقين إن وجد في فريق الزوجات ، وفريق ذوي الأرحام ولا يخفى تصحيحة لما علم سابقاً من باب تصحيح الانكسار .

٤	ومثال ذلك	لو هلك هالك عن زوجة
١	زوجة	وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألة الزوجية
١	ابن بنت	من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١]
١	ابن بنت	والباقي ثلاثة لأبناء البنت لكل واحد واحد
١	ابن بنت	[١] وهذه صورتها :

وإذا وجد انكسار على فريق ذوي الأرحام فقط صحناه
كما علم من باب التصحيح .

فلو كان أبناء البت في المثال السابق أربعة [٤] لبأينت

سهامهم ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة [٤]

١٦	٤	$\times 4$
٤	١	زوجة
٣		ابن بنت
٣	٣	ابن بنت
٣		ابن بنت
٣		ابن بنت

وبضربها في أصل المسألة أربعة [٤]
يُنتج ستة عشر $[4 \times 4 = 16]$ ومنها
تصح هذه المسألة للزوجة أربعة
 $[1 \times 4 = 4]$ ولأبناء البت اثنا عشر
 $[4 \times 3 = 12]$ لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه
صورتها :

وإذا كان الانكسار على فريق الزوجات وذوي الأرحام
معاً صحناه كما سبق في باب تصحيح الانكسار على
فريقين .

فلو كان الزوجات في المثال السابق ثلث [٣] لكان بين
رؤوسهن ثلاثة [٣] وبين سهامهن واحد [١] مباينة .
وبالنظر بين رؤوسهن ثلاثة [٣] وبين رؤوس أبناء
البت أربعة [٤] نجدها متباعدة .

٤٨	٤	$12 \times$	وبضربها في كامل بعضهن ينتج اثنا عشر [١٢] وهي جزء السهم ، نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وأربعون و منها يصح هذا الانكسار للزوجات اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$ لكل واحدة أربعة [٤] ولابناء البنات ستة وثلاثون $[36 = 12 \times 3]$ لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :
٤		زوجة	
٤	١	زوجة	
٤		زوجة	
٩		ابن بنت	
٩		ابن بنت	
٩	٣	ابن بنت	
٩		ابن بنت	

أما صفة العمل في الحالة الثالثة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

فهي كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المنسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام مسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

- ١ - نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتجت إلى تصحيح .
- ٢ - نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصححها إن احتجت إلى تصحيح .
- ٣ - ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم باقي على

مصح مسألة ذوي الأرحام صحت مما
صحت منه مسألة الزوجية وكانت هي
الجامعة ، وإن بين باقي فرض الزوجية
لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما ، وإن وافق
أثبتنا وفقيهما .

٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة

ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .

٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به

مسألتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم

من الجامعة .

٦- نضرب كامل باقي فرض الزوجية عند

المباينة ووفقه عند الموافقة كذلك بما

ضربت به مسألة الزوجية والحاصل

نقسمه على مسألة ذوي الأرحام وما نتج

فهو جزء سهم لها .

٧- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام

جزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبيه

من الجامعة .

ومثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة ذوي

الأرحام : لو هلك عن زوجتين وحالة شقيقة وحالة لأب

وختالين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما
الربع واحد [١] منكسر عليهما ومباین لرأسيهما اثنين [٢]
فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٤ × ٢ = ٨] ومنها
يصح هذا الانكسار

للزوجتين اثنان [٢ × ١ = ٢] لكل واحدة واحد [١] .

والباقي ستة [٦] لذوي الأرحام .

ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة
النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السادس واحد [١] وللختالين
لأم الثالث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] وبين مسألة
ذوي الأرحام كذلك ستة [٦] ،

نجد ها منقسمة إذا فالجامعة هي
مصح مسألة الزوجية ثمانية
[٨] لكل من الزوجات والخالة
لأب والختالين لأم واحد [١]
وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه
صورتها :

٨	٦	٨	٤	
١	٠	١		زوجة
١	٠	١		زوجة
٣	٣			خالة شقيقة
١	١			خالة لأب
١	١			خالة لأم
١	١			خالة لأم

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة

فقط .

فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] للزوجة الربع

واحد [١].

والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام ومسئلتهم من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب السادس واحد [١] وللختالتين لأم الثالث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١].

وبالنظر بين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة نجدها متوافقة بالثالث فثبتت ثلثها اثنين [٢].

ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] وهي الجامعة للمسئلتين ومنها تصح

٨	٦	٤		للزوجة اثنان [١ × ٢ = ٢] وللخالة
٢	٠	١	زوجة	[٣ = ٣ × ١ = ٣] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣ × ١ = ٣]
٣	٣		خالة شقيقة	وللخالة لأب واحد [١ × ١ = ١]
١	١	٣	خالة لأب	[١] وللختالتين لأم اثنان
١	١		خالة لأم	[٢ = ١ × ٢] لكل واحدة واحد
١	١		خالة لأم	[١] وهذه صورتها :

ومثال التبادل : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة

زوج لكان أصل مسئلته من اثنين [٢] له النصف

واحد [١] الباقي واحد [١].

وأصل مسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة

النصف ثلاثة [٣] وللحالة لأب السادس واحد [١]
وللحاليتين لأم الثالث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١].
وبالنظر بين باقي فرض الزوج واحد [١] وبين مسألة
ذوي الأرحام ستة [٦] نجدها متباعدة.

وبضرب مسألة ذوي الأرحام ستة [٦] بمسألة الزوج
اثنان [٢] ينتج اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ وهي
الجامعة للمسأليتين ومنها تصح.

			للزوج ستة $[6 = 6 \times 1]$	
١٢	٦	٢	زوج	وللحالة الشقيقة ثلاثة
٦	٠	١	حالة شقيقة	$[3 = 1 \times 3]$ وكل من
٣	٣		حالة لأب	الحالات البوادي واحد
١	١	١	حالة لأم	$[1 = 1 \times 1]$ وهذه صورتها :
١	١		حالة لأم	
١	١			

أما صفة العمل في الحالة الرابعة وهي : كون الموجود
من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين
بأكثر من شخص مع استواء إرث كل جماعة من الشخص
المدلّى به :

ففي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن
احتاجت إلى تصحيح .

ثم نجعل مسألة للمدلل بهم ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به فإن انقسمت عليهم وإلا صحننا الانكسار كما سبق بيانه ، وبافي العمل كالعمل في الحالة الثالثة السابقة .

ومثال هذه الحالة : لو هلك عن زوجة وثلاثة أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب و Xiao وابن أخي لأم . فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلل بهم من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] هي لمن أدلوا بها من ذوي الأرحام لكل واحد واحد [١] .

وللأخ لأب السادس واحد [١] تكملة الثلاثين لابنها ، وللأم السادس واحد [١] هو لل Xiao . وللأخ لأم السادس واحد [١] هو لابنه وبالنظر بين مسألة ذوي الأرحام ستة وبين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] وهي جزء السهم . نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج ثمانية [٤×٢=٨] هي الجامعة للمسألتين ومنها تصح .

٨	٦	المدلّى بهم	٤	للزوجة اثنان
٢	-	-	١	زوجة $[2 = 2 \times 1]$
١				ابن اخت شقيقة
١	٣	اخت شقيقة		ابن اخت شقيقة
١			٣	ابن اخت شقيقة [١]
١	١	اخت لأب		ابن اخت لأب
١	١	أم		حال
١	١	أخ لأم		ابن أخ لأم

وأما صفة العمل في الحالة الخامسة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدللين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلّى به ، واستواء إرث البعض الآخر على النحو التالي :

أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .

ب - نجعل مسألة للمدلّى بهم .

ج - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام مهما تعددت مسائلهم .

د - ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به من الجامعة كل على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة ثبت واحد على مسائلتهم .

وإن وافقت أثبتنا وفق المسألة ، وإن بعثت أثبتنا كل المسألة .

هـ - ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسبة الأربع .

و - نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة مسألة الزوجية والمدلل بهم والحاصل هو الجامعة .

ز - نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخ وهي ضرب نصيب كل من له نصيب من الجامعة الأولى لمسألة الزوجية والمدلل بهم فيما ضربت به الجامعة .

فأما من وجد من الزوجين فإننا نعطيه نصيبيه من الجامعة بعد ضربه في جزء السهم الذي ضربت به .

وأما المدلل بهم فنقسم نصيب كل منهم على مسألة من أدلوا به وحاصل ذلك جزء سهم لها ضرب فيه سهام كل وارث من ذوي الأرحام من المسألة والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلل بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم

الثالث واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية واحد [١] ومسألة المدلى بهم ثلاثة [٣] نجدها متباعدة فنضرب أصل مسألة المدلى بهم في أصل مسألة الزوجية ينتج ستة [٦ = ٣ × ٢] وهي الجامعة للمسائلتين.

للزوج ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وللأب اثنان [١ = ٢ × ١] وللأم واحد [١ = ١ × ١].

وأصل مسألة المدللين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة لأب ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] فرضاً ورداً.

وأصل مسألة المدللين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] لـالخالة الشقيقة ثلاثة [٣] ولـالخالة لأم واحد [١].

وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] ومسألة المدللين به أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] ومسألة المدللين بها أربعة [٤] نجدها متباعدة فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتيين نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهم متداخلان فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم نضربها في الجامعة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون

[٤×٤=٢٤] وهي الجامعة لهذه المسائل ومنها تصح .

فللزوج اثنا عشر [٣×٤ = ١٢] .

وللأب ثمانية [٤×٢=٨] نقسمها على مسألة المدلين به من ذوي الأرحام وهي أربعة [٤] ينتج اثنان [٢] وهي جزء سهمها نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأب فللعمدة لأب ستة [٣×٢=٦] وللعمدة لأم اثنان [٢×١=٢] .

ونصيب الأم من الجامعة الأولى أربعة [٤×١=٤] نقسمها على مسألة المدلين بها من ذوي الأرحام كذلك أربعة [٤] ينتج واحد [١] هو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأم فللخالة الشقيقة ثلاثة [٣×١=٣] وللخالة لأم واحد [١×١=١] وهذه صورتها: ^(١).

٢٤	٤	٦	٤	٦	٣	المدل بهم	٢	
١٢	.	-	-	٣	٠	-	١	زوج
٦	.	-	٣					عمدة لأب
٢	.	-	١		٢	أب		عمدة لأم
٣	٣	٣	-		٢			حالة شقيقة
١	١	١	-		١	أم		حالة لأم

^(١) انظر فرائض اللاحم ص ١٩٦ - ٢١٧ بتصريف وزيادة وانظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٣٦ - ٣٨٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٥٢-١٩ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٦ - ١١١ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٩٤ - ٢٢٦ وفرائض الكاتب ص ٢٥١ - ٢٦٩ والفصل في الفرائض ص ٣٠٨ - ٣١٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٧٣ - ٣٨٢

مسألة : العول في مسائل ذوي الأرحام :

يكون العول في مسائل ذوي الأرحام في أصل الستة [٦] وإلى سبعة فقط وفي مسألة واحدة وصورها ، وهذه المسألة هي : لو هلك هناك عن حالة أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنتاً وأخوات مفترقات أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض .

أما باقي الأصول التي يدخلها العول فلا تعول في هذا الباب وذلك لأن أصل الاثني عشر [١٢] .

وأصل الأربعه والعشرين [٢٤] لابد فيهما أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل مسألتهم من مخرج فرض أحدهما .

وكذلك أصل الستة [٦] لا يعول في هذا الباب إلى أكثر من سبعة [٧] .

لأن عوله إلى ما فوق السبعة بسبب الزوج وهو كما عرفت ليس من أصناف المردود عليهم فله مسألة مستقلة عن مسألة ذوي الأرحام ^(١) .

^(١) انظر المعني بالشرح الكبير ج ٧ / ٩٥ - ٩٦ وفرائض اللاحم ص ٢١٨ والفروع بمعناه ج ٥ - ١٧ / ١٨

قال الشيخ صالح البهوي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

ولم يعل هنا سوى أصل ستة

وعوله بسدس لسبعة^(١)

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة وبنـت أخت شقيقة وبنـت
أخت لـاب وبنـت أخت لـام وبنـت أخ لـام فإن أصل مـسألـتهنـ

٧/٦	الأخت ولبنت [١] واحد السدس للخالة [٦] ستة من
١	حالة ولبنت [٣] ثلاثة النصف للشقيقة
٣	[١] واحد لأب الأخت بنت ش
١	اثنان لأم الأخ وأخت لأب بنت
١	[١] واحد لأم لأخت بنت
١	تعول [١] واحد لأم لأخت بنت
	إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

مسألة : القول بتقديم الرد على ذوى الأرحام :

يقدم الرد على ذوي الأرحام في قول عامة مورثيهم .

قال الخبري رحمه الله : ولم يختلفوا أن الرد أولى من ذوي الأرحام إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الحال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة أو مولى لئلا يخالف الإجماع (٢)

⁽¹⁾ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٢

⁽²⁾ كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/٣٣١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/٩٣ بتصريف

مسألة : من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام ؟

القول بتقديم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام هو قول عامة من ورثهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم و قول من لا يرى توريثهم أيضاً .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه تقديمهم على المولى وعن عمر رضي الله عنه نحوه .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال إبراهيم النخعي : كان عمر و عبد الله و علي رضي الله عنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالي قال : وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك ^(١) . ومن قال بقول ابن مسعود رضي الله عنه وهو تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق : ابنه وأبو عبيدة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران .

والقول الأول أصح وهو تقديم المولى المعتق وعصباته على ذوي الأرحام ^(٢) .

(١) سنن البيهقي (٢٣٩/٦) وأخبار القضاة لوكيع (٣٨٦، ١٩٦/٢) والمغني (٢٢٩/٦) هـ الاستذكار وحاشيته ج ١٥ ص ٤٨١

(٢) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٣٢-٣٣١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٩٣ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٢٢٨٧٢ و التهذيب في الفرائض ص ١٦٤

مسألة : توريث ذوي الأرحام بالقربتين من عدمه :
أجمع المورثون لذوي الأرحام توريث من أدى
بقربتين بهما إلا شيئاً يحكي عن أبي يوسف أنهم لا يرثون
إلا بقراة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه
لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا
كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابن ابن اخت شقيقة هو
ابن بنت أخ لأم وعن ابن ابن اخت لأب .

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأخ لأم والأخت
الشقيقة والأخت لأب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة
[٣] وكل من الأخ لأب والأخ لأم السادس واحد [١] .

وتعود بالرد إلى خمسة [٥] ومجموع سهام الأخ
الشقيقة والأخ لأم أربعة [٤] هي لابن ابن الأخ الشقيقة
الذي هو ابن بنت أخ لأم ولابن الأخ

٥/٦		المدلى بهم	ذوي الأرحام	لأب نصيب
٤	١	أخ لأم	بنت أخ لأم	أمه واحد
	٣	أخت شقيقة	ابن اخت شقيقة	[١] وهذه
١		ابن ابن اخت لأب	ابن اخت لأب	صورتها : ^(١)

^(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١١٣ - ١١٤ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٨٢ - ٣٨١
و التلخيص ج ١ ص ٣٧٨ و فرائض اللامح ص ١٩٥ - ١٩٦ بتصرف

باب المسائل الملقبة

لا يخلو كتاب من كتب الفرائض من المسائل الملقبة إلا
ما شاء الله تعالى .

بل أفرد بعض العلماء لها كتاباً ومنهم الونи رحمه الله
وابن اللبان كما ذكره الخبري ^(١) رحمهم الله تعالى
وإلى شروعي في هذا الباب لم يهبي الله لي الحصول
على هذين الكتابين ، ومن هذه المسائل ما يلي :

١ - النصيفتان : وهم أخت شقيقة وزوج ،
أو أخت لأب وزوج و تسمى أيضاً اليتيمان.
ووجه تسميتها بهذا الاسم لأنه ليس في الفرائض
مسألة يورث فيها المال نصفين بالفرض غيرهما فهما لا
نظير لهما كالدراة اليتيمة .

وفي كتاب الإجماع عند أئمة أهل السنة (قال وهذه
المسألة تسمى اليمية) ^(٢)

قلت : ولم أجد من سماها بهذا الاسم ولعله خطأ في
الطبع أو النقل فحرفت من اليتيمة إلى اليمية وبرجوعي إلى
كتاب الإفصاح تبين لي أن الوزير رحمه الله تعالى قال :

^(١) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٠٣

^(٢) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربع للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة تمهيد وتخرير المستشار - د / محمد أبو سعد مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م

(وهذه المسألة تسمى اليتيمة) ^(١) ولم يقل اليمية فليتبه إلى ذلك والله تعالى أعلم .

فأصل كل منهما اثنان [٢] للزوج النصف واحد [١]
فرضًا ولمن وجدت منهما النصف الآخر واحد [١]
فرضًا وهذه صورتها : ^(٢)

٢	
١	زوج
١	أخت لأب

٢	
١	زوج
١	أخت شقيقة

ويعاينا بهما فيقال مسألتان فيهما نصف يورث بهما جميع المال بالفرض وهو ما هاتان ^(٣) المسائلتان السابقتان زوج وأخت لأبوين أو لأب .

ولغز بعضهم فقال : امرأة جاءت قوماً يقتسمون ميراثاً
فقالت : لا تعجلوا فإني حامل .
فإن ولدت ابنًا لم يرث معكم .
وإن ولدت ابنًا وبنتاً لم يرثا معكم .
وإن ولدت بنتاً ورثت معكم .

^(١) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنفي ج ٢ ص ١٠٠ طبع المؤسسة السعودية بالرياض

^(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٠ والفصل لابن الهائم ٣٣٣

^(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤١

والجواب : هي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً لأبوبين فجاءت امرأة الأب وهي حامل منه فقالت ذلك فعليه إن ولدت عصبة ذكرأً كان أو ذكرأً وأنثى فلا شيء لهما وذلك لعدم وجود باقٍ بعد الفرض لكون المسألة عادلة .

وعليه فإن أصل مسأله من اثنين [٢] لكل من الزوج

٢	
١	زوج
١	أخت شقيقة
×	أخ لأب
×	أخت لأب

والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط العصبة الأخ لأب لعدم وجود باق وإن كان أخي وأخت كذلك يسقطان لعدم وجود باق ويسمى هنا بالأخ المسؤول وهذه صورتها :

وإن ولدت بنتاً أخذت السدس تكملة التلذتين وعالت المسألة إلى [٧] ^(١).

فأصل مسأله من ستة [٦] ،

٧/٦	
٣	زوج
٣	أخت شقيقة
١	أخت لأب

لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السادس واحد [١] تكملة التلذتين وهذه صورتها :

^(١) انظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٢ – ٤٢٣

٢- العمرية الكبرى : وهي زوج وأم وأب .

٣- العمرية الصغرى : وهي زوجة وأم وأب .

سميت بهذا الاسم : نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض لحدوثها في عهده وأول من قضى فيها .
وتسمى بالغراويتين : لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء .

وتسمى بالغراوين : لأن الأم غرت فقيل لها الثالث وهو ثلث الباقي أو لأنهما كما قال ابن الماجي رحمه الله يغران الفرضي .

وتسمى بالغريمتين : لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما .

وتسمى بالغريبتين : لغرابتها بين مسائل الفرائض أي عدم النظير ^(١) .

قلت : والمشهور الغراوين و العمريتين .

الخلاف في العمريتين :

اختلف العلماء رحمهم الله في العمريتين على مذهبين أساسيين ومذهب ثالث ملتقى منهما وذلك على النحو التالي :

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٦٠ والعنف الفائق ج ٥٥/١٦ وعدة الباحث ص ١٦

المذهب الأول : مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم - عدا ابن عباس رضي الله عنهم - ومذهب عامة العلماء : أن للأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي وللأب الباقي بعد نصف الزوج في العمرية الكبرى وربع الزوجة في العمرية الصغرى .

وهو في الكبرى يساوي سدسًا وفي الصغرى ربعاً .
وسمى ثلثاً تأدباً مع القرآن ومحافظة على لفظه ^(١) .
قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : فمفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع

الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ^(٢) .

والله سبحانه وتعالى قال : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْتُّلُثُ﴾ فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة فلم يجز أن تزداد على ثلث ما ورثه الأبوان .

ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً للأم ثلاثة وللأب ثلاثة فوجب إذا زاحمهما ذو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلاثة وللأب ثلاثة .

^(١) الاستئناف ج ١٥ / ٤١١ - ٤١٢ رقم (٢٢٥٦٣) بتصرف وزيادة

^(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٣

ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحيم^(١).

قال السهيلي رحمه الله تعالى : إعطاء الأم ثلث الباقي في العمرتين متزع من كتاب الله تعالى انتزاعاً تعضده الأصول^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : القرآن يدل على قول جمهور الصحابة رض أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين وهذا هنا طريقان :

أحدهما : بيان عدم دلالته على إعطائها الثالث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقين .

والثاني : دلالته على إعطائها الثالث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول .

أما الأول فإن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثالث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُث﴾ شرط في استحقاق الثالث عدم الولد وتفردهما بميراثه .

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٥ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣١ ص ٣٤٣ - ٣٤٥

(2) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٥٩ بتصرف واختصار

فإن قيل ليس في قوله تعالى ﴿ وَرِثْتُهُ أَبُوًا ﴾ فائدة وكان
تطويلاً يغني عنه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ وَرِثْتُهُ
أَبُوًا فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ﴾ فلما قال ﴿ وَرِثْتُهُ أَبُوًا ﴾ علم أن
استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرتين وهو سبحانه ذكر
أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً .

فذكر أن لها السادس مع الاخوة وأن لها الثالث كاملاً مع
عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث .

بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين
بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة .

فإما أن تعطى في هذه الحال الثالث كاملاً وهو خلاف
مفهوم القرآن .

وإما أن تعطى السادس فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله
فرضياً لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة .

وإذا امتنع هذا وهذا ؛ كان الباقي بعد فرض الزوجين هو
المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركانهما فيه مشاركاً فهو
بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه
أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين
كذلك ^(١) - والله تعالى أعلم - .

^(١) إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤١ - ٤٤٣ ببعض تصرف

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر : هذا من أحسن القياس فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فلما أن يأخذ الذكر ضعفي ما تأخذ الأنثى كالأولاد ، وبني الأب .
وإما أن تساويه كولد الأم .

وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ ^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لأنهما ذكر وأنثى من جنس ^(٢) .

قال شيخنا - حفظه الله - : عند التأمل يتبيّن لنا أن الله تعالى أعطى الرجل ضعف ما أعطى الأنثى من الفروض فالزوج مثلاً عند عدم الولد يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع وعند وجوده الزوج يأخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن .

(١) المصدر السابق ص ٢٧١

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٤٤

أما ما في العمريتين من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعل الأم وقد قال ﷺ ((لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها)) ^(١).

وهو قوام عليها قال الله تعالى ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ^(٢)

وقال ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٣) فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث ؟ ^(٤) وعلى هذا المذهب يكون أصل المسألة العmericية الكبرى من ستة [٦].

٦		
٣	٢/١	زوج
١	ثلث	أم
	الباقي	
٢	ب . ع	أب

للزوج النصف ثلاثة [٣] ،

وللأم ثلث الباقي واحد [١]

وللأب الباقي اثنان [٢] وهذه

صورتها :

^(١) سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة الحديث (١٨٥٢ / ٥٩٥) ١

هـ حاشية فرائض السهيلي / ٦١

^(٢) سورة النساء الآية (٣٤)

^(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

^(٤) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٦٠ - ٦١

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من أربعة [٤]

٤			
١	٤/١	زوجة	
١	ثلث	أم	
٢	باقى		
	٢	ع . ب	أب

للزوجة الرابع واحد [١] وللأم
ثلث الباقي واحد [١] والباقي
لأب اثنان [٢] وهذه
صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتى فى عدة الفارض :
وإن تجد زوجاً وأمّاً وأباً

فثالث الباقي لأم وجبا

وهو لها مع زوجة لأربع

وذا بالاتفاق عند الأربع ^(١)

المذهب الثاني : مذهب عبد الله بن عباس رضي الله

عنهم أن للأم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال .

وممن قال به شريح وأبو ثور وداود الظاهري

واختاره ابن اللبان وتبعه في الثانية أعني الصغرى ابن

سيرين وجابر بن زيد مراعاة لتفضيل الأب على الأم

تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ﴾ ^(٢)

فَلِأَمِّهِ الْثُلُثُ ﴾

^(١) عدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ٥٤ - ٥٥

^(٢) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٦١

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فَلِأُمِّهِ الْثُلُث﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه ^(١).

و استنظر ابن كثير رحمه الله تعالى وضعف الاستدلال بهذه الآية على إعطاء الأم ثلث جميع المال في هاتين المسألتين بقوله :

وفي الاستدلال بهذه الآية فيه نظر بل هو ضعيف لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة .

وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلاثة ^(٢).

ومن استدل به أهل هذا المذهب ما يلى :

قوله ﷺ ((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) والأب في هاتين المسألتين عصبة فيكون له ما فضل عن الفرائض .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : والحجۃ مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ^(٣).

(1) المحتوى ج ٨ / ٢٧٦

(2) تفسير ابن كثير ج ١ / ٦٩١

(3) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢

وعلى هذا القول يكون أصل المسألة العمرية الكبرى وهي مسألة الزوج كما سبق من ستة [٦] ،

٦	للزوج النصف ثلاثة [٣] فرضاً		
٣	٢/١	زوج	وللأم ثلث جميع المال اثنان [٢]
٢	٣/١	أم	فرضاً وللأب الباقي واحد [١]
١	ب . ع	أب	تعصيًّا وهذه صورتها :

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى وهي مسألة الزوجة من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الرابع

١٢	والثلث للزوجة الرابع ثلاثة [٣]		
٣	٤/١	زوجة	وللأم ثلث جميع المال أربعة [٤]
٤	٣/١	أم	والباقي خمسة [٥] للأب تعصيًّا
٥	ب . ع	أب	وهذه صورتها :

المذهب الثالث : هو مذهب ابن سيرين رحمه الله تعالى وهو أن للأم في العمرية الكبرى ثلث الباقي كما يقول الجمهور .

ولها في العمرية الصغرى ثلث جميع المال كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله . ووجه ذلك أنه لو أعطيت الأم ثلث المال كاملاً في مسألة الزوج لزالت على الأب .

أما لو أُعطيت ثلث المال كاملاً في العمرية الصغرى
فإنها لا تزيد عن الأب وبذلك قال أبو بكر الأصم^(١).
وهذا المذهب له التفاتة إلى مسألة أصولية وهي : أنه إذا
اختلف الصحابة رض في مسألتين على قولين فذهب طائفة
فيهما إلى حكم .

وطائفة إلى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما أن يحدث
قولاً ثالثاً وملقاً من القولين أي بأن يقول بقول أحد الطائفتين
في أحدهما وبقول الطائفة الأخرى في الأخرى .

ومثل أبو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغراوين
فإن الصحابة رض أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن
طائفة بالثالث .

ومن أخرى بثلث الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قوله
ملقاً منهما .

والذي عليه الأكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف
الخلاف .

فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن
سيرين^(٢) .

(١) التحقيقات المرضية ص ٨٩ وشرح السراجية للجرجاني ص ٧٧ بتصرف

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٩ - ٢٠ والمغني بالشرح الكبير
ج ٧ / ٢٢

قال ابن حزم رحمة الله تعالى في مذهب ابن سيرين :
أصاب في واحدة وأخطأ في الأخرى لأنه فرق بين حكم
النص في المسلطين وإنما جاء النص مجيناً واحداً على كل
حال - وبالله التوفيق - ^(١).

قلت : لعل ابن حزم والله أعلم صوب ابن سيرين فيما
وافق به ابن عباس رضي الله عنهما وخطأه في كونه فرق
بين حكم النص في المسلطين وإنما جاء النص مجيناً واحداً
على كل حال - والله تعالى أعلم - .

إذاً فيتحقق بهذا بأن الخلاف في العميتين يرجع إلى
المذهبين السابقين .

الترجح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور من الصحابة
وغيرهم القاضي بإعطاء الأم ثلث الباقي في العميتين
- والله تعالى أعلم - .

مسألة : لو كان في العميتين بدل الأب جد ؟
أما لو كان في العميتين بدل الأب جد فإن للأم فيهما
معه ثلث جميع المال وهو قول الجمهور .
وروي عن عمر وابن مسعود أن للأم ثلث الباقي والباقي
للجد .

^(١) المحلى ج ٨ / ٢٧٦

و عنهم أن للأم السادس والمعنى واحد.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بين الأم والجد
نصفان وهي إحدى مربعات عبد الله بن مسعود وستأتي إن
شاء الله تعالى معنا في هذا الناب

كما يروى عن أبي ثور وأبي يوسف أن للأم مع الجد في العمرتين ثلث الباقي^(١).

ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة أن للأم مع الجد في العرميتين ثلث جميع المال لأنها أقرب للميت من الجد .

ومن الألغاز في العمريتين قول البدر الدمامي :

رَأْيُهُ فِي الْأَنْوَاعِ

ایما امراه لھا

نَمْرُودٌ الْمَدِينَةُ هَلْ بِذَالِكِ تَقْبَلُنَا

ثم قل لي رباعن فـي أي إرثٍ
أـسـفـهـ عـزـ الـأـمـةـ نـزـةـ

الحواب : قال عبد الملك بن أبي ماري : وقلت في حواه :

تلائی ام مع زوجه و ابیه

ثلث باقٍ لها والرابع فرضٌ

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٨٥ - ٨٦ والعبد الفاضل شرح عمدة الفرائض جزء ١ / ١٠٧ والمسراجية بشرح الجرجاني ص ٧٨ - ٧٩

بعد ربع الزوجة فبدي الغرّ
اجمع الربعين لا غير أمضوا^(١)

(١) مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات ص ٣٥ - ٣٦ مكتبة المعارف ط ٢ - ١٤٠٧ هـ

٤- المُشَرَّكَة

المُشَرَّكَة : بفتح الراء المشددة كما ضبطها ابن الصلاح والنووي - رحمهم الله - أي المشرك فيها .

المُشَرِّكَة : وبكسرها كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك إليها مجازاً^(١) .

وسميت بالمشركـة : لتشريك الآخوة الأشقاء فيها مع الآخوة لأم في ثلثهم .

وسميت المشركـة : لنسبة التشريك إليها مجازاً كما ضبطها ابن يونس^(٢) .

وتسمى بالمشتركة : كما حكي عن أبي حامد الأسفرايني وأبو العباس القرافي والليث^(٣) .

وتسمى بالحمارية : روي أن زيد بن ثابت رض قال لعمر بن الخطاب رض : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربى .

وروي أن قائل ذلك : أحد الإخوة^(٤) .

قال الشنحوري رحمه الله تعالى نقاً عن أبي عبد الله الوني من كتابه الذي أفرده في الملقبات ولم يأت عن عمر

(١) حاشية البكري على شرح سبط المارديني على الرحيبة ص ٩٤

(٢) ابن يونس : هو محمد بن يونس بن محمد بن متّعه مالك أبو حامد الإربلي الموصلي ولد سنة ٥٣٥ هـ وتقه بالموصل وبغداد كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف وتوفي سنة ٦٠٨ هـ حاشية نهاية الهدایة إلى تحرير الكفایة ج ٢٥٣ / ١

(٣) نهاية الهدایة إلى تحرير الكفایة ج ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤

(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٥ بتصرف

فِي مَا عَلِمَ مُسْنَدًا مِّنْ أَنَّ الْأَخَّ قَالَ لَهُ هَبْ أَنْ أَبْنَا كَانَ حَمَارًا^(١).

وقال الماوردي - رحمه الله - تسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين منع من التshireek : أعطهم بأمهم وهب أن أباهم كان حماراً^(٢).

قَاتَ : فيه نظر لأن القول هذا قيل لعمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اختلاف في القائل ولم يقل لعلي رضي الله عنه على حد علمي والله تعالى أعلم .

وَتُسَمَّى بِالْيَمِيَّةِ : لقول الاخوة الأشقاء لعمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هب أن أباها كان حراً ملقى في اليم^(٣).

وَتُسَمَّى بِالْحَجَرِيَّةِ : لما سبق في اليمية .

وَتُسَمَّى أَمَّا الْفَرْوَجِ : لكثره الخلاف فيها .

وَتُسَمَّى بِالشَّرِيكِيَّةِ : لحدوثها أيام شريح قالهما صاحب البحر الزخار^(٤).

وَتُلَقَّبُ بِالْمُنْبِرِيَّةِ : لأن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عنها وهو على المنبر .

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٦٠

(2) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩

(3) المصدر السابق وحاشية البكري ص ٩٤ والعذب الفائض ج ١ / ١٠١

(4) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ج ٦ / ٣٤٥ دار الكتاب الإسلامي ط القاهرة

قلت : استترره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه الشنحوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله تعالى : وفيه نظر ^(١) .

وقد أفردها الفرضيون في باب خاص بها وذلك لشهرة الخلاف فيها ^(٢) .

وعكفوا على ذكرها عادةً بعد باب التعصي والحب لما لها من علاقة بباب التعصي على قول فيها وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .

ولما لها من علاقة أيضاً بباب الحجب على قول فيها وهو تشارك العصبة مع أصحاب الفروض حيث ترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض .

زمن حدوثها :

حدثت المشاركة ولأول مرة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض في أول عام من خلافته حيث قضى فيها بإسقاط الأخوة الأشقاء في ذلك العام ثم تكررت في العام الثاني من خلافته فشرك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في ثلثهم ^(٣) .

^(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٦٠ / ١

^(٢) الفوائد الجلية ص ٢٠

^(٣) حاشية البكري على شرح سبط الماردini على الرحبيه ص ٩٥ بتصرف

أركانها :

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار المشتركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي : زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو إخوة لأب وأم ^(١).

إذاً أركانها أربعة وهي زوج وأم أو جدة واحدة أو أكثر وإخوة لأم اثنان كحد أدنى فصاعداً وأخ شقيق أيضاً كحد أدنى فأكثر سواءً كان الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث أما الإناث الصرف فلا .

شروطها :

- أ - عدم وجود الفرع الوارث .
- ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
- ج - كون صاحب النصف ذكراً وهو الزوج .
- د - وجود أم أو جدة فأكثر
- ه - كون ولد الأم عدداً لا فرداً .
- و - كون ولد الأبوين ذكراً أو مع إناث لا إناثاً خلصاً^(٢) .

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٣ رقم (٢٢٦١٠)

(٢) كتاب الفرائض ص ٧٧ بتصرف

محترزاتها :

- ١ - لو لم يكن فيها زوج أو أم أو جدة أو كان فيها ولد الأم واحداً لم تكن مشركة لأنه يبقى فيها بعد الفرض بقية للأشقاء .
- ٢ - لو كان بدل الأخوة الأشقاء إخوة لأب ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً سقطوا لاستغراق الفرض للتركة ولم يشتركون مع الأخوة لأم لأنهم بالنسبة للأم أجانب .
- ٣ - لو كان بدل الأخ أو الإخوة الأشقاء أخت شقيقة أو أختان أو أخت لأب أو أختان لعالت المسألة بنصف الواحدة أو بثلاثي الشتتين ولم يحصل فيها تshireek^(١) .

الخلاف في المشركة :

إن الخلاف في المسألة المشركة قديم ومشهور .
 قال وكيع بن الجراح : - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة ﷺ إلا علياً عليه السلام .
 قال الخبري - رحمه الله تعالى - : وإطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن عثمان رضي الله عنه أنه شرك .

(١) التحقيقات المرضية ص ١٢٨ معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦

ولا عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لم يُشرك ^(١) .
وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً وزيداً رضي الله عنهما فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يُشرك ، وزيداً لم يختلف عنه أنه يُشرك ^(٢) .
وعلى كلّ ففي المسألة المشركة لأهل العلم مذهبان
وهما :

المذهب الأول : عدم التشير إلى بين الأخوة الأشقاء والأخوة لام في ثلاثة أي إسقاط الأخوة الأشقاء بالاستغرار وهذا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولاً .

وبه قال عدد من الصحابة الكرام رضي الله عنهما ومنهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب ، وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .
وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والمؤلوي وأبو ثور ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد ودادود .

^(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٦

^(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٩

واختاره ابن اللبان والطبرى وجماعة من أهل العلم والفرائض^(١).

ومن أدلة هذا القول قولهم النص والقياس دلا على هذا المذهب :

أما النص فقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتُّلُثِ﴾ والمراد به ولد الأم إجماعاً وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركون في الثالث بل زاحمهم غيرهم . وإن قيل إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم فهو غلط والله تعالى قال ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

والمراد به ولد الأم بالإجماع وميراث ولد الأبوين في آية أخرى وهي قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٢٣ - ٤٢٥ وكتاب التخيص في الفرائض ج ١٥٥ / ١٥٦ - ١٥٧ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٣٩ - ١٤١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢ - ٢٥ وكنز العمال ج ١١ / ٥٣ رقم (٣٠٥٩٢)

و هذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين فدل ذكره
تعالى لهذا الحكم في هذه الآية
وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير
الآخر وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثالث فمن نقصهم
منه فقد ظلّمهم . ولد الأبوين جنس آخر .

قال العنيري ^(١) - رحمه الله تعالى - : القياس ما قال علي
- أي عدم التشريك - والاسْتَحْسَان ما قال عمر رضي الله عنه - أي
التشريك - .

وقال : هذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة .
و من النص أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال
قال رسول الله ﷺ : (أَحْقَوَا الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فِلَّا لِي
رَجُلٌ ذَكَرٌ) وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم
يكن للعصبة شيء وهنا لم تبق الفرائض شيئاً .
فإن العصبة تارةً يحوز المال كله .
وتارةً يحوز أكثره .
وتارةً أقله .

وتارةً لا يبقى له شيء وذلك إذا استغرقت الفرائض
المال .

^(١) العنيري : هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنيري من فقهاء التابعين بالبصرة قال
النسائي رحمه الله تعالى فقيه بصري ثقة ولد سنة ١٠٥ هـ وولي القضاء سنة ١٥٧ هـ ومات
سنة ١٦٨ هـ حاشية التخيس في الفرائض ج ١ / ١٥٦

فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد
خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض
ومما يبين الحكم في المسألة المشركة أنه لو كان فيها
أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة إلى
ثمانية .

فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى الأخ المشؤوم فلما
صرن بوجوده عصبة صار تارةً ينفعهن وتارةً يضرهن ولم
 يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر .

كذلك قرابة الأب لما كان الاخوة بها عصبة صار
ينفعهن تارةً ويضرهن أخرى^(١) .

قال صاحب الدرة المضيئه رحمه الله تعالى :

وإن تجد زوجاً وأمّاً وعدد

من ولد أم وشقيقاً اتحد

فامنع شقيقاً ومتى وجدتا

في موضع الشقيق معهم أختا

من غير أم ورثتها عائلة

فإن تجد معصباً كن حاضلا^(٢)

^(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٤٢ - ٣٣٨ بتصريف وتقديم وتأخير وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٢٢ / ٧ - ٢٥

^(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٥٨

٦		
٣	٢/١	زو ج
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
×	ب ع	أخ شقيق

وعلى هذا المذهب وهو عدم التshireik يكون أصل المسألة المشركة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السادس واحد [١] وللأخرين لأم الثالث اثنان [٢] ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق وهذه صورتها :

المذهب الثاني : التshireik بين الأخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم وهذا آخر القضايا الذين قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والرواية المشهورة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه رواية أهل المدينة.

وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وشريك والإمام مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأهل المدينة والبصرة والشام ^(١).

^(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٤ رقم (٤٢٤ - ٢٢٦١٢ و ٢٢٦١٩) والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ والتلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٥٣ - ١٥٤ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤١ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١٠١ - ١٠٢ وانظر كنز العمل ج ١١ / ٣٠ - ٣١ رقم (٣٠٤٩٦ - ٣٠٥٠٠)

ومن أدلة هذا القول :

عموم قوله تعالى ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل .

مساواة الإخوة الأشقاء لولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركونه في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض .
ولأنهم بنوا أم واحدة فجاز أن يشتركون في الثلث قياساً عليهم .

ولأن كل من أدلى بسبعين يرث بكل واحد منها على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم .

ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب .

ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم بالأم وزياذتهم بالأب

فإذا لم يزد هم الأب قوةً لم يزد هم ضعفاً وأسوء حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل : هب أن أباهم كان حمارا^(١).

قال الرحيبي رحمة الله تعالى :

وإن تجد زوجاً وأما ورثا
وأخوة للأم حازوا الثلاث
وأخوة أيضاً لأم وأب
واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم
واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الأخوة ثلاثة التركة
فهذه المسألة المشتركة^(٢)

وعلى هذا المذهب وهو القضاء بالتشريك بين الأخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم ذكوراً وإناثاً يكون الذكر والأنثى فيه سواء دون تفضيل وذلك لكون الجميع ورثوا بالرحم المجردة .

غير أنني قد وقفت على من حكم التفضيل للذكر على الأنثى ومنهم ابن رشد الحفيد رحمة الله تعالى بقوله : كانوا

^(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٥١

^(٢) الرحيبة بشرح سبط المارديني وحاشية البكري وتحقيق البغا ص ٩٤

يشركون الاخوة للأب والأم في الثالث مع الاخوة لأم يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(١).

وكذلك ما أورده صاحب الكنز عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رض قال : إذا لم يبق إلا الثالث بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الأم فهم شركاء للذكر مثل حظ الأنثيين . (عب) ^(٢).

وكذلك ابن بطال - رحمه الله تعالى - في شرحه لصحيح البخاري - رحمه الله تعالى - بقوله : فشرك بنوا الأب والأم مع بني الأم في الثالث ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّالِثِ ﴾ ^(٣).

قلت : وفي غالب ظني - والله تعالى أعلم - أن المقصود من قولهم للذكر مثل حظ الأنثيين في المشركة هو القول للذكر مثل حظ الأنثى لا سيما وقد علق ابن بطال بما يعرف منه ذلك وهو قوله السابق (من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم) .

^(١) بداية المجتهد ونهاية المقصد ج ٥ / ٤١٢

^(٢) كنز العمال ج ١١ / ٣٠ رقم (٣٠٤٩٦)

^(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ٣٥٧

وبهذا يتبيّن أنّ الكلمة أنتين إما خطأً مطبعيًّا وهو الأغلب عندي وإما سبقة قلم - والله تعالى - أعلم
إذا علم هذا فإنّ أصل المسألة المشركة على مذهب التشريك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والثالث المتبقّي اثنان [٢] بين الاخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسوية ذكوراً وإناثاً .

فعلى تقدير وجود أخ شقيق فقط منكسرة عليهم ومبينة

١٨	٦	$\times 3$	لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل
٩	٣	زوج	المسألة ستة [٦] تصح من ثمانية عشر
٣	١	أم	$[٣ \times ٣ = ٩]$ للزوج تسعة [٩]
٢		أخ لأم	وللأم ثلاثة $[٣ \times ١ = ٣]$ وكل أخ اثنان
٢	٢	أخ لأم	[٢] وهذه صورتها :
٢		أخ شقيق	

وقد نظم الشيخ صالح البهوي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض المذهبين وأخذ كل من الأئمة الأربع بقوله :

إن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم
والزوج أيضاً ثم جدة أو أم
فأسقط الشقيق عند أحmdا
ووافق النعمان ذا واعتمدا
بما قضاه أولاً فيها عمر

جرياً على الأصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم
قد شركاه مع ولد الأم
لحكمه الثاني لدى الترافع

وذا اجتهاد منه لا تمانع^(١)

ومن صور المشركة: لو هلك عن ابني عم أحدهما

٦			أخ من أم والأخر زوج وثلاثة إخوة
١	جدة		مفرقين وجدة فإن أصل هذه الصورة على المذهب الأول وهو عدم التشريك من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١] وللزوج
٣	زوج هو		النصف ثلاثة [٣] وللأخرين لأم الثالث اثنان [٢] ويسقط الباقيون أما الأخ لأب
×	ابن عم		فيسقط بالشقيق كما يسقط أبناء العمومة من جهة العمومة ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق وهذه صورتها :
١	أخ لأم هو		
×	ابن عم		
١	أخ لأم		
×	أخ شقيق		
×	أخ لأب		

وأما على المذهب الثاني وهو التشريك فإن أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣].

^(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ١٠١ - ١٠٢

والباقي اثنان [٢] هو ثلث الأخوين لأم بينهما وبين
الأخ الشقيق بالسوية

١٨	٦	$\times 3$
٣	١	جدة
٩	٣	زوج هو
\times	\times	ابن عم
\times	\times	ابن عم هو
٢		أخ لأم
٢	٢	أخ لأم
٢		أخ شقيق
\times	\times	أخ لأب

وتسقط جهة أبناء العمومة والأخ لأب كما أسلفنا وتصح من ثمانية عشر $[6 \times 3 = 18]$ حاصل ضرب رؤوس الإخوة لأم والشقيق ثلاثة [٣] في أصل المسألة ستة [٦] للجدة ثلاثة $[1 = 3 \times 1]$ ول الزوج تسعه $[9 = 3 \times 3]$ وكلٍ من الأخوة لأم والشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

الترجح

إن القول بعدم التshireek هو مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون والقياس مقدم على الاستحسان ولا يعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاد فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما وإنما يعني به هنا موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض .

وانطلاقاً من هذا القول نقول : إن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التshireek ^(١) .

^(١) التحقيقات المرضية باختصار ص ١٢٩ - ١٣١

حيث جاء في كل من الإخوة لأم والإخوة لغيرها حكم مختلف عن الآخر في نص القرآن الكريم فكان حكم كل صنف غير الآخر .

أما قول القائل : هو استحسان فيقال له هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطيه غيرهم .

وأما قول القائل : إن أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم فيقال له : هذا قول فاسد حسناً وشرعاً .

أما الحس : فلأن الأب لو كان حماراً لكان الأم أناها ولم يكونوا منبني آدم وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه فيقال له هذا باطل فإن الوجود لا يكون معذوماً .

واما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

واما قول القائل : إن الأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم فيقال له بل قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وأولاد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السادس والباقي يكون بينهم ولو لا الأب لتشاركوا هم وذلك الواحد في الثالث .

وكذلك الأخ المشؤوم لو كان مع أخيه بدل الأخ الشقيق
في هذه المسألة لسقط هو وأخيه ولم يجعل وجوده كعدمه في
حالة الضر^(١).

كما رجحه شيخ شيخنا رحمه الله تعالى بقوله : والأول
– يعني إسقاط الأخوة الأشقاء باستغراب الفروض – أقرب
إلى الدليل لقوله ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت
الفرائض فلأولى رجال ذكر) وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو
الراجح وإن كان الأكثر على الثاني^(٢).

وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(٣)

وصوبه الشيخ العثيمين - حفظه الله تعالى -^(٤).

ويعايا بها حيث سئل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بلغز
فيها وهو :

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم
فأصبحوا يقسمون المال والحلال
فقالت امرأة من غير عترتهم
ألا أخبركم أتعجبة مثلًا
في البطن مني جنين دام يشكركم
فأخروا القسم حتى تعرفوا الحمل

^(١) انظر مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ – ٣٤٢ وإعلام الموقعين ج ١ / ٤٣٨ – ٤٤١

^(٢) النور الفائض ص ١٣

^(٣) الفوائد الجليلة ص ٢٠

^(٤) تسهيل الفرائض ص ٤٦

فإن يكن ذكرًا لم يعط خرده
 وإن يكن غيره أثني فقد فضلا
 بالنصف حقاً يقيناً ليس يذكره
 من كان يعرف فرض الله لا زلا
 إني ذكرت لكم أمري بلا كذب
 فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً
الجواب : فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله : زوج وأم
 واثنان من ولد الأم وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست
 أم الميت بل هي زوجة أبيه فللزوج النصف ثلاثة [٣] .

٦	وللأم السادس واحد [١] ، ولولدي الأم الثالث	
٣	اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] فإن كان الحمل	
١	ذكرًا فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء.	
١	قلت : وكذلك لو كان الحمل من أمه فهو أخ	
١	شقيق ويسقط على القول الراجح بالاستغراب	
×	وهذه صورتها :	

٩/٦		
٣	زوج	
١	أم	
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	
٣	أخت لأب	

وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف ثلاثة [٣] وهو فاضل عن السهام وأصلها من ستة [٦] وتعول إلى تسعه [٩] وهذه صورتها :

وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وهو الراجح .

وعلى القول الآخر إن

١٨	٦	$\times ٣$	كان الحمل ذكرًا يشارك ولد الأم
٩	٣	زوج	كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب
٣	١	أم	مالك والشافعي وأحمد في رواية
٢		أخ لأم	عنه ^(١) .
٢	٢	أخ لأم	<u>قلت</u> : وقد سبق حلها قريباً على هذا
٢		أخ شقيق	القول المرجوح وهذه صورتها :

^(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٦٧ وانظر الذخيرة ج ١٣ / ٧٣ وفتح القريب المجيب ج ٤٢٣ / ٦٢ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٦٢

٥- مسألة القضاة

سميت مسألة القضاة بهذا الاسم : لكثرة القضاة الذين

غلطوا فيها و هي :

لو ملك ابن و بنت أباهما بشراء أو غيره وبهذا الملك
عtec عليةما .

ثم اشتري هذا الأب عبداً ثم اعتقه ثم مات هذا العتيق بعد
موت معتقه عن ابن و بنت معتقة فصارا عصبة للعتيق
بكونهما معتقا المعتق .

فإذا لم يكن لهذا العتيق ورثة غيرهما أو كان له ورثة
ولكن لا يحيطون بالمال فإن إرث هذا العتيق أو ما بقي للابن
وحده دون البنت التي هي أخته وذلك لأن الابن عصبة
المعتق من النسب والبنت معتقة المعтик و معتق المعтик مؤخر
عن عصبة المعтик من النسب .

بل لو كان الابن قد مات قبل موت أبيه و خلف ابنًا أو ابن
ابن أو كان للأب ابن عم بعيداً فهو أولى من البنت وقد أخطأ
فيها كما قال سبط المارداني رحمه الله تعالى في شرح
الفصول أربعين قاضي غير المتفقة .

وقال الشنحوري رحمه الله في فتح القريب المجيب قال
الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه
المسألة أربعين قاضي .

وقال العلامة أحمد البجائي رحمه الله في شرح التلماسانية أنه غلط فيها أربعين قاضي .

وقال المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصال (يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال سالت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخذوا فيها) .

١	ووجه الغلط أو الخطأ في هذه المسألة جعل الميراث للابن والبنت معاً وإنما هو للابن فقط دون البنت ^(١) وهذه صورتها :	
١	ابن معتق	
×	معتقة معتق	

قال الشيخ صالح البهوي في عمدة الفارض :

وإرث ذي عصوبة من النسب

مقدم على عصوبة السبب

فابن و بنت ملكاً أباهما

وعتق الأب به عليهما

ثم أشتري عبداً وقد أعتقه

ومات بعد موت من أعتقه

عن ابن من أعتقه وبناته

فإرثه للابن دون أخيه

^(١) الإنصال ج ٧ ص ٣٨٨

وقد غلط فيها من القضاة

ناء كما قد جاء عن ثقات^(١)

و المراد بقوله (ناء) العدد إذ الناء بأربعين إنشاً من العدد.

و قد صور السبكي رحمه الله تعالى مسألة القضاة بقوله

إذا ما اشتريت بنت و ابن أباهما

و صار له بعد العناق موالي

و أعتقهم ثم المنية عجلت

عليه و ماتوا بعده بليالي

و قد خلفوا مالاً فما حكم مالهم

هل الابن يحويه و ليس

يبالي

أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة

وهذا من المذكور جل سؤالي

ثم أجاب رحمه الله تعالى بقوله :

للابن جميع المال إذ هو عاصب

و ليس لفرض البنت إرث موالي

واعتقها تدلني به بعد عاصب

لذا حجبت فافهم حديث سؤالي

و قد غلطت فيها طوائف أربع

^(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١ ص ٨١

مئین قضاۃ ما و عوہ بیالی

وقال بعضهم :

إذا ما اشتريت بنت أباها فعتقه

بنفس الشرا شرعاً عليها تأصلاً

وَمِنْ رَأْهُ إِنْ ماتَ مِنْ غَيْرِ عَاصِبٍ

وَمَنْ غَيْرُ ذِي فِرْضٍ لَهَا قَدْ تَأْثِلُ

لها النصف بالميراث و النصف بالولا

فإن وهب ابنًا أو شراه تفضل

فأعتق شرعاً ذلـك الابن مالـها

سوى الثلث و الثلثان للأخ أصلا

وَمِيراثُهَا فِيهِ إِذَا مَاتَ قَبْلَهَا

كميراثها في الابن من قبل يجتلا

و مولى أبيهما مالها الدهر من ولا

ولاء ولا إرث مع الأب فاعتلـا^(١)

⁽¹⁾ الأسئلة الأوجية الفقهية ج ٧ ص ٤٧٤ - ٤٧٦ و الكنوز المليئة في الفرائض الجلية ص ٢٧١ - ٢٧٣

٦- المسألة الأكدرية

الأكدرية هي إحدى المسائل المشهورة في باب الجد والإخوة وهي : زوج وأم وأخت لغير أم وجد وقد سميت ولقبت بالألقاب لأسباب عده ومنها التالي :

١ - سميت الأكدرية : لأنها كدرت على زيد ثابت رضي الله عنه مذهبة في باب الجد والإخوة فإنه أعاشه ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه وهو لا يفرض للأخت مع الجد ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك فخالف قواعد مذهبة ، وهذا من تكثير مذهبة .

٢ - و سميت مقدرة : ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما حكا عنه الشنحوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله : وينبغي أن تسمى على هذا - (وهو ما ذكر في سابقه) مقدرة لا أكدرية .

٣ - و قيل سميت الأكدرية : لأن عبد الملك بن مروان ^(١) رحمه الله تعالى طرحها على الأكدر

^(١) عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين والد الخليفة الأمويين شهد الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين وهو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة ٤٢ هـ وكان أميراً على أهل المدينة وله ١٦ سنة وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والصلحاء قيل أنه أول من سمي في الإسلام بعد الملك ولد في سنة ٢٦ هـ وقد كان قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء الملازمين للمسجد التالين للقرآن مات بدمشق سنة ٨٦ هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٧٦ - ٨٤

بن حمام اللخمي ، ترجم له ابن حجر في الإصابة

وقال : هو صاحب الفريضة التي تسمى بالأكدرية^(١).

٤ - **وقيل سميت أكدرية** : لأنها طرحت على

رجل من أهل دمشق يقال له الأكدر .

٥ - **وقيل سميت أكدرية** : لأن الحاج ألقاها

على رجل يقال له الأكدر

٦ - **وقيل سميت أكدرية** : لأن امرأة من

أكدر ماتت وخلفتهم (اسمها أكدرة)^(٢) .

٧ - **وقيل سميت أكدرية** : لأن الزوج كان

اسمها أكدر .

٨ - **وقيل سميت أكدرية** : لتكرر أقوال

الصحابة ﷺ فيها واختلافهم فيها .

(١) حاشية الفصول معزواً للإصابة بقوله وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة ج ١ ص ١١٢-١١٣ في ترجمة الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير اللخمي ((وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية)) ثم ذكر ابن حجر رحمة الله تعالى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١ / ٣٠٢ قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للأعمش لم سميت الأكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فاختلط فيها فسمها الأكدرية قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكرر فيها ثم قال ابن حجر : ((إن كان قول الأعمش محفوظ فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قدি�ماً وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة وإلا فالأكدر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة)) ١- حاشية د / عبد المحسن المنيف على الفصول ص ١٣٩

(2) الإنصاف ج ٧ ص ٣٠٦

٩- وقيل سميت أكدرية : لأن رجلاً يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود رضي الله عنه أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور .

١٠- وقيل تسمى الغراء : كما في كتب المالكية كابن الحاجب والعقيلي وغيرهما لأنه ليس في مسائل الجد والإخوة يفرض للأخت فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس .
وذكرها القرافي رحمه الله تعالى بهذا الاسم في الذخيرة .

وقال الجرجاني في شرح السراجية : وأهل العراق يسمونها الغراء فيما بينهم لشهرتها ^(١) .

وقيل سماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس أي في الاشتهر .
وقيل سميت بذلك لأن الجد غرها بفرض النصف لها ثم رجع وقادها لأنه يقول لها لا ينبغي أن تزيدني على في الميراث لأنني معك كالأخ فردي ما بيديك وهو الثلاثة إلى ما بيدي و هو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٢) .

^(١) الذخيرة ج ١٣ / ٤٤ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦
^(٢) الرائد ص ١٩٠

١١- وقيل سميت أكدرية : لأن الجد كدر فيها صفو

الأخت بجمع سهامها لسهامه ^(١).

١٢- وتسمى مربعة الجماعة : ذكره ابن حجر في
الفتح بقوله : (الأكدرية المشار إليها تسمى مربعة
الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في
قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد) ^(٢).

قلت : لم أقف على من سماها بمربعة الجماعة . على
حد علمي - غير ابن حجر رحمه الله تعالى ، ولعل هذه
التسمية تفرد بها ابن حجر رحمه الله تعالى ، والأقرب
عندی أنه وهم ؛ لأن مربعة الجماعة المعروفة
والمشهورة هي (زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب) والله
تعالی أعلم .

١٣- وقيل سميت أكدرية : لأنها تكدرت على
أصحاب الفرائض ^(٣).

٤- وقال الخبري رحمه الله تعالى : وحكى بعض
الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ ، المشهور أن أم
الفروخ ما عالت إلى [١٠] ^(٤).

^(١) لباب الفرائض ص ٥٩

^(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢

^(٣) شرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

^(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٥

**١٥ - وقيل تسمى المروانية : لوقعها في زمن
مروان بن الحكم^(١) - ^(٢).**

أركانها :

أركانها أربعة وهي : زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب
وجد .

محترزاتها :

١- لو لم يكن فيها زوج ل كانت الخرقاء
وستأتي إن شاء الله تعالى .

٢- لو لم يكن فيها أم لأخذ الزوج نصفه ،
والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً على قول المورثين
للإخوة مع الجد .

وعلى القول بإسقاطهم به : للزوج النصف وللجد
الباقي النصف وتسقط الأخت كما سيأتي في عرض
المذاهب فيها .

(١) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي
المدني ولـي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ ومات سنة خمس في رمضان وله ثلات أو إحدى
وستون سنة لا تثبت له صحبة، من الثانية خ ١٤ هـ تقريباً التهذيب ص ٤٥٨ رقم (٦٥٦٧)

(٢) حاشية السراجية ص ١٧٦ معزواً للفتاوى الهندية ٤٧٨/٦ وتلخيص الحبير ٣/١٠٢
والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

٣- لو لم يكن فيها جد ل كانت المباهلة وقد أشير إليها قي باب العول وستأتي قريباً إن شاء الله تعالى ضمن المسائل الملقبة .

٤- لو لم يكن فيها أخت ل كانت إحدى الغراوين إذاً كان بدل الجد أباً ، أما مع الجد فللام ثلث جميع المال كما مضى فيها .

٥- لو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت وتلقب آنذاك بالعالية نسبة إلى امرأة تسمى العالية ، أفاده الوني رحمه الله تعالى وغيره .

٦- ولو كان مع الأخت أخ لم تكن أكدرية لأنه يفرض للأم فيها سدس جميع المال لوجود جمع من الإخوة وبذلك يأخذ الجد سدسها ويفضل لها السدس بين الأخت وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧- ولو كان فيها أباً أو فرعاً وارثاً ذكراً لسقطت الأخت وكذلك لو كان فيها بنتاً لسقطت الأخت لأنها تصبح عصبة مع الغير ولم يبق لها شيء .

٨- ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأم السدس واستوى للجد مع الأخرين المقادمة وسدس جميع المال .

الخلاف في قسمة الأكدرية

سبق وأن بينت مذاهب الصحابة رضي الله عنه في القسم بين الجد والإخوة وذلك في أول باب الجد والإخوة غير أن الأكدرية كدت بعضها حتى أنه روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فيها ثلاثة مذاهب وعلى كل فقsmها كما يلي :

المذهب الأول : مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقولهما في الجد والإخوة وهو إسقاط الأخت بالجد لجعلهم الجد أبا وهو الراجح كما سبق

٦	تحقيقه وعلى هذا المذهب فإن أصل	
٣	زوج	المسألة الأكدرية من ستة [٦] للزوج
٢	أم	النصف ثلاثة [٣] وللأم الثالث اثنان
١	جد	[٢] والباقي واحد للجد [١] وتسقط
×	أخت لغير أم	الأخت بالجد وهذه صورتها :

المذهب الثاني : مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث يفرضان لكلٍ من الأخت والزوج النصف .

ولكل من الجد والأم السادس فتكون المسألة من ستة [٦] .
للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السادس واحد [١] .
وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السادس واحد [١] .
وتعود المسألة إلى ثمانية [٨] .

وحكى ابن اللبان رحمه الله تعالى عن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهم أئمها

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٦/١	جد
٣	٢/١	أخت ش

يجعلن للأم ثلث الباقي والباقي للجد
 قال الشنحوري رحمه الله تعالى :
 قلت والمقدار واحد ^(١) .
 قلت : وهذه صورتها :

المذهب الثالث : مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يفرض للأخوات مع الجد ولا ينقص الجد عن السادس وعلى هذا فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٦/١	جد
٣	٢/١	أخت ش

النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلاثة
اثنان [٢] وللجد السادس واحد [١]
 وللأخت النصف ثلاثة [٣]
 وتعود المسألة إلى تسعة [٩]
 وهذه صورتها :

^(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣١٥ والمعني ج ٧ / ٧٧ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٣

المذهب الرابع : مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى حيث يجعل للأم مع الجد ثلث الباقي والباقي للجد وتسقط الأخت . قال الونи رحمه الله تعالى في الملقبات : وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أباً .

٦	قلت : فأصل المسألة من ستة		
٣	٢/١	زوج	[٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
١	٣/١ الباقي	أم	وللأم ثلث الباقي واحد [١]
×	×	أخت شقيقة	والباقي اثنان [٢] للجد وهذه
٢	ب ع	جد	صورتها :

المذهب الخامس : مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد روي عنه ثلاثة روايات وهي :

الرواية الأولى : أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً .

قال الشعبي رحمه الله تعالى : سألت قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني في الأكدرية ؟ فقال : والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله .

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى - : لم يصح عن زيد ما ذكرها يعني في الأكدرية ، وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السادس وتسقط الأخت

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
×	×	أخت شقيقة
١	٦/١	جد

كما يسقط الأخ لو كان مكانها ^(١)
قلت : فأصلها من ستة [٦] للزوج
النصف ثلاثة [٣] وللأم الثالث اثنان
[٢] وللجد السادس واحد [١] وهذه
صورتها :

الرواية الثانية : إسقاط الأخت جرياً على قياس أصله
لأنها عصبة فإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض أو بقي
السدس فأقل فرض للجد السادس وتسقط الأخت بالاستغرار ،
وصورتها كما سبق آنفاً .

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
×	×	أخت شقيقة
١	٦/١	جد

أصلها من ستة [٦] للزوج النصف
ثلاثة [٣] وللأم الثالث اثنان [٢]
وللجد السادس واحد [١] وتسقط
الأخت وهذه صورتها :

الرواية الثالثة : وهي الصحيحة المشهورة والمعروفة
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهي رواية أهل المدينة عنه متصلة ^(٢)
أنه يجعل للأم الثالث وللجد السادس وللأخت النصف ثم يعود
الجد على الأخت ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين .

^(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤١ - ٤٤٢ رقم (٢٢٦٧٦ - ٢٢٦٧٧)

^(٢) فتح القريب المجيب ج ١ / ٥٣

قال الكلوذاني رحمه الله تعالى : هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء^(١).

وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من ستة [٦]. للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثالث اثنان [٢] وللجد السادس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعه [٩].

ثم يجمع نصيبي الجد والأخت يصبح أربعة [٤]. ثم يقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهما ومبانية لرؤوسهما ثلاثة [٣] فيضربها في عول المسألة تسعه [٩] ينتج سبعة وعشرون $[27 = 9 \times 3]$ ومنها تصح.

٢٧	٩/٦	للزوج تسعه $[9 = 3 \times 3]$ وللأم ستة
٩	٣	زوج $[3 = 3 \times 1]$ وللجد والشقيقة اثنا عشر
٦	٢	أم $[2 = 3 - 1]$ وبينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
٨	١	جد $[1 = 3 - 2]$ وللجد ثمانية [٨] وللشقيقة أربعة [٤]
٤	٣	أخت ش وهذا صورتها :

^(١) التهذيب في الفرائض ص ٨٨

وعلى هذا المذهب وهذه الرواية نظم أكثر الفرضيين
رحمهم الله تعالى وعلى رأسهم الرحبي رحمه الله تعالى حيث
قال :

والأخت لا فرض مع الجد لها
فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهم تماما
فأعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية
وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له
حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقادمة

كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه^(١)
كما نظمها الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :
ويفرض للأخت مع الجد في التي
إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة
وجد وأخت فرضها قد تأسلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها

^(١) الرحبي بشرح سبط المارديني وحاشية البكري ص ١٠٨ - ١٠٩

إلى تسعه فاجمع نصيف أخت ذي البلا
 إلى سدس للجد واقسم مفضلا
 على الأخ جدأ إذ به عصبت حلا
 ومن سبعة صبح وعشرين بعدها
 ولو كان أخ موضع الأخ عطلا^(١)
 ونظمها الشيخ صالح البهوي في عمدة الفارض على
 مذاهب الأئمه الأربعه رحمهم الله تعالى جميعاً فقال :
 وفرضوا أي الأئمه الثلاث
 للأخت نصفاً عائلا من التراث
 وسدساً للجد في زوج وأم
 قد صhabا جدأ وأختاً لا لأم
 وقسموا فرضيهما على ثلاثة
 للجد مثلاً ما للأخت من تراث
 ولقبت هذه بالأكدرية
 لأوجه كثيرة مرويـة
 ومذهب النعمان سدس الترفة
 للجد وحده لحجب الاخـوة^(٢)

^(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٩٨^(٢) العذب الفائض ج ١ / ١١٩ - ١٢١

وعلى مذهب الإمام زيد بن ثابت تلميذه الرواية الثالثة
والصحيحة والمشهورة عنه كثرت فيها الألغاز والمعاية
نظمًا ونثرًا ومن ذلك على سبيل المثال التالي :

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميراث ميتهم بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذي

يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ونظمها الموفق رحمه الله تعالى فقال :

ما ذا تقولون في ميراث أربعة

أصاب أكبرهم جزءاً من المال

ونصف ذلك للثاني ونصفهما

لثالث ترب للخير فعال

ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم

فخبروني فهذا جملة المال ^(١)

^(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ - ٢٣ - ٢٤ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٩٤ وانظر حاشية الفروع ج ٥ / ٦

فاما الجواب على اللغز الأول فكالتالي :

- أ - المراد باللغز المسألة الأكدرية .
- ب - و الأربعه هم زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب .
- ج - الذي أخذ ثلث المال هو الزوج و نصفه و لما عالت المسألة كان له بعد التصحيح [٩] وبنسبتها إلى مصح المسألة تكون ثلثها بسبب العول .
- د - والذي أخذ ثلث الباقي هي الأم حيث فرض لها ثلث جميع المال و لكن نقص ثلثها بالعول فأصبح ستة [٦] وبنسبتها إلى الباقي ثمانية عشر [١٨] بعد فرض الزوج صار ثلث الباقي .
- ه - الذي أخذ ثلث باقي الباقي هي الأخت حيث صار نصبيها بعد مقاسمة الجد لها للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة [٤] وبنسبتها إلى المتبقى بعد فرض الزوج و الزوجة اثنى عشر [١٢] وإذا الأربعه [٤] ثلثها فهي ثلث باقي الباقي .
- و - الذي أخذ الباقي هو الجد وهو ثمانية [٨] وهي الباقي بعد من ذكر - والله تعالى أعلم - .

و الجواب على اللغز الثاني كالتالي :

- أ - كذلك المراد باللغز المسألة الأكدرية .
- ب - والأربعة المذكورين في اللغز هم الزوج والأم و الأخت لغير أم و الجد .
- ج - قوله أصاب أكبرهم جزءاً من المال هو الجد والجزء الذي أصابه ثمانية [٨] .
- د - قوله نصف ذلك للثاني أي نصف الثمانية [٨] وهي الأربعة [٤] والثاني هي الأخت فنصيب الأخت أربعة [٤] .
- و - ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم أي نصف نصيب [٣] وهم الجد والأخت والأم و مجموع نصيبيهم [١٨] ونصف ذلك [٩] فإذا هي نصيب الزوج وهو المراد بالرابع ^(١) .
- وأورد الكلوذاني رحمه الله تعالى لغزاً في الأكدرية
نظمأً فقال :

ما فرض أربعة تفرق بينهم
ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع و ثلث ما
يبقى لنا سهم برأي جامع

^(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥٣ بتصريف و زيادة

ولثالث من بعده ثلث الذي

يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع^(١)

الجواب:-

هذه الأكدرية :

فبعد التصحيح للزوج النصف عائلاً تسعه [٩] من سبعة وعشرين [٢٧] فهي ثلث الجميع .

وللأم ستة [٦] وهي بالنسبة لما يبقى بعد فرض الزوج ثلث لأن الباقي [١٨] فإذا نسبنا الستة [٦] إليها تكون ثلثها وهو قوله وثلث ما يبقى ... فإذا طرحنا الستة [٦] من الثمانية عشر [١٨] يبقى اثنا عشر [١٢] .

و للأخت أربعة [٤] هي ثلث الاثني عشر [١٢] وهي ثلث الذي يبقى من بعد ثلث الثمانية عشر [١٨] .

و للجد ما يبقى وهي ثمانية [٨] وهذا معنى قوله وما يبقى نصيب الرابع ... والله تعالى أعلم .

ومن النثر ما يلي :

١ - قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : و يعايا بها فيقال : أربعة و رثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي .

^(١) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤١٩

٢ - يقال امرأة جاءت قوماً فقالت : أنا حامل
فإن ولدت ذكراً فلا شيء له .

و إن ولدت أنثى فلها تسع المال و ثلاثة تسعه .
و إن ولدت ولدين فلهمما السادس .

٣ - و يقال إن ولدت ذكراً فلي ثلاثة المال ،
وإن ولدت أنثى فلي تسعاه .
وإن ولدت ولدين فلي السادس ^(١) .

و الجواب :

أما الجواب عن الأول فقد سبق في جواب النظم رقم واحد .

و أما الجواب عن الثاني فكالتالي :

أ - القوم هم زوج وأم و جد و أخت لغير أم .

ب - الحبل هي زوجة أب .

ج - إن ولدت ذكراً فهو أخ لأب و عليه تكون المسألة أكدرية ويسقط الأخ لأب لأنه لم يفضل إلا السادس فهو نصيب الجد .

د - وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب و تكون المسألة أكدرية وهي زوج وأم و جد وأخت لأب وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه لها كما قالت أنها تسع المال و ثلاثة تسعه لأن

^(١) المعنى بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧٨

المسألة صحت من سبعة وعشرين [٢٧] فتسعها ثلاثة [٣]
وثلاث تسعة الثلاثة واحد [١] المجموع أربعة [٤ = ٣ + ١]
وهي نصيتها من المسألة .

ه - وإن ولدت ولدين فلهم السدس ومن المعلوم أنهما
أخوين لأب وهما من أهل التعصيب وليس من أصحاب
الفروض وإنما السدس هذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض
لأن المسألة لم تكن أكدرية لأن الأم حجبت بهما من الثالث
إلى السدس وبسبب ذلك فضل من المسألة بعدها وبعد الزوج
سدسان والأفضل للجد فيها سدس جميع المال فأخذ السدس
وفضل سدس هو الذي قالته الحامل لهما أي الباقي وهو ما
يعادل السدس والله تعالى أعلم .

وأما الجواب على اللغز الثالث نثراً :

أ - كذلك القوم هم زوج و أم و جد .

ب - والحلى زوجة أب .

ج - فإن ولدت ذكراً فهو أخي لأب ويسقط بعدم وجود
باقي بعد سدس الجد ولأنه واحد لم يحجب الأم عن الثالث إذ
لها الثالث كاملاً .

د - وإن ولدت أنثى فهي الأكدرية وتصح من سبعة
وعشرين [٢٧] كما مضى وتساعها ستة [٦ = ٣ × ٢] .

هـ - وإن ولدت ولدين لم تكن المسألة أكدرية لأنهما يحجبان الأم عن الثالث إلى السادس وهذا معنى قولها وإن ولدت ولدين فلي سدسه والله تعالى أعلم.

ومن التبرأ أيضاً ما أورده الخبري رحمه الله تعالى بقوله : فإن قال قائل امرأة أتت قوماً تسألهما عن ميراثها .

فقال بعضهم : لا شيء لك .

وقال آخر : لك ثلاثة أثمان .

وقال آخر : لك الثالث .

وقال آخر : لك ثلث تسع فهي الأخت في الأكدرية ^(١) .

قلت : أما من قال لا شيء لها فهو من ذهب إلى مذهب أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما في إسقاط الإخوة بالجed كما يسقطون بالأب .

وأما من قال لها ثلاثة أثمان فهو من ذهب إلى مذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهم .

وأما من قال لها الثالث فهو من ذهب إلى مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأما من قال لها ثلث التسع فهو من ذهب إلى الرواية الصحيحة والمشهورة من مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه .

^(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٩٧ بتصرف

٧- المسألة الخرقاء

الخرقاء هي إحدى المسائل المشهورة من مسائل المقادمة في باب الجد والإخوة وهي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب وقد سبق ذكرها إشارةً في محترزات الأكدرية حيث قلنا في الأكدرية لو لم يكن فيها زوج لكان التخرقاء وهاهي التخرقاء وهي من المسائل التي كثرت فيها الألقاب وتعددت ومنها التالي :

- ١- **الخرقاء وهو اسمها المشهور** : وذلك لترق أقوال الصحابة رضي الله عنه فيها أو لأن الأقوال خرقتها .
- ٢- **المثلثة** : أي مثلثة عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث جعلها من ثلاثة [٣] .

٣	لأم الثالث واحد [١] والباقي اثنان [٢] جعلها
١	مناصفة بين الجد والأخت دون تفضيل للجد
١	عليها وقيل جعل لكل واحد منهما الثالث وهذه
أخت	صورتها :

- ٣- **المربعة** : نسبة إلى مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث جعلها من أربعة [٤] أعطى الأخت النصف اثنين [٢] وكلاً من الجد والأم واحد [١] دون تفضيل للجد على الأم فأصلها من اثنين [٢] للأخت النصف

واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأم مناصفة
منكسر عليهما ومباین لرأسيهما وبضربيهما في أصل

٤	٢	$\times 2$
٢	١	أخت شقيقة
١	١	أم
١		جد

المسألة اثنين [٢] صحت من
أربعة [٤] للأخت اثنان $[2 \times 1]$
[٢] ولكل من الأم والجد واحد
[١] وهذه صورتها :

٤- **المخمسة** : لقبت بذلك لأن منهم من يقول قضى
فيها خمسة من الصحابة وهم : عثمان وعلي وزيد
وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وقيل تكلموا فيها في
وقت واحد واختلفت أقوالهم فيها .

٥- **المسدسة** : لقبت بذلك لأن معنى الأقوال فيها
يرجع إلى ستة أو لأن الروايات ترجع إلى ست .

٦- **المسبعة** : لقبت بذلك لأن بعض العلماء عد قول
ابن مسعود الثالث وهو الذي صحت فيه من أربعة [٤]
قولاً سابعاً .

أو لأن الأقوال في الحقيقة سبعة لما روي عن الصحابة
فيها سبع روايات .

٧- **المثمنة** : لقبت بذلك لأنه هو الحامل على عدي
للروايات ثمانية وإلا فالقوم يعدونها سبعاً .

٨- المتسعة : قاله الخولي في حاشية التهذيب في

الفرائض بقوله : ويقال لها المتسعة أيضاً .

٩- العثمانية : لقبت بذلك لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه

قضى فيها كما سبق في المثلثة بقول خرق فيه

الإجماع .

وقيل لأنه لم ينفرد بقول اشتهر عنه في مسألة غيرها .

١٠- الحجاجية : لقبت بذلك لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي

حين ضفر به وعفا عنه لما أصاب فيها وقال : قضى فيها

خمسة من الصحابة رضي الله عنه .

١١- الشعبية : لقبت بذلك لما ذكر في الحجاجية .

وقال الكلوذاني رحمه الله تعالى : لأن الشعبي قال : دعاني

الحجاج فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟

فقلت : قد اختلف فيها خمسة من صحابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

قال : ما قال فيها ابن عباس ؟ وذكر فيها بقية الخمسة

فأخبرته....

قال الشيخ صالح البهوي في عمدة الفارض :

وسم بالخرقاء جداً يصحب

أما وأختاً لا لأم تنسب ^(١)

^(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائز جزء ١ ص ١١٨

قسمة الخرقاء :

أما قسمتها على الخلاف وإن كان قد سبق القول في باب الجد والإخوة أني سأسلوك في حل مسائله مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه إلا أنني أستثنى في هذا الباب المسائل الملقبة حتى يظهر منها سبب الخلاف والتسمية .

وقسمة الخرقاء على النحو التالي :

١- مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قال

٣			به وهو القول الراجح كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة وهو إسقاط الإخوة به أصلها من ثلاثة [٣] للأم الثلاث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وتسقط الأخت وهذه صورتها :
١	أم	ج	
٢			
×	أخت ش		

٢- مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهم : أصل

المسألة في مذهبهما من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] .

٦			للجد الباقي اثنان [٢] .
١	أم	ج	وقول لهما آخر للأم ثلاث الباقي وللأخت النصف للجد الباقي والمعنى واحد من حيث المقدار وهذه صورتها :
٢			
٣	أخت ش		

٤- مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه : حيث جعلها من ثلاثة

٣		[٣] للأم الثالث واحد [١] والباقي اثنان [٢]
١	أم	جعلها مناصفة بين الجد والأخت دون تفضيل
١	جد	للجد عليها وهي مثلثة عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> وهذه
١	أخت	صورتها :

٥- مذهب على بن أبي طالب رضي الله عنه :

٦		[٦] للأم الثالث اثنان [٢]
٢	أم	وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السادس
١	جد	واحد [١] وهذه صورتها :
٣	أخت ش	

٦- قول لابن مسعود رضي الله عنه : من أربعة [٤] أي أصلها من اثنين [٢] للأخت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأم مناصفة منكسر عليهما ومبادران لرأسيهما

٤	٢	$\times 2$	وبضربها في أصل المسألة اثنان [٢]
٢	١	أخت ش	ينتج أربعة $2 \times 2 = 4$ ومنها صحت للأخت اثنان $2 \times 1 = 2$ وكل من الأم
١	١	أم	والجد واحد [١] وهذه صورتها :
١		جد	

٧- مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه : وهو إعطاء الأم الثالث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين . فأصلها على مذهبه من ثلاثة [٣] .

للام الثالث واحد [١] .

والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومبينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة [٣×٣=٩]

٩	٣	$\times 3$	[٣×١=٣]
٣	١	أم	[٦=٣×٢]
٢	١	أخت ش	للأخت اثنان [٢] ولجد أربعة [٤]
٤		جد	وهذه صورتها : ^(١)

قلت : ومرجع الخلاف في الخرقاء إلى خمسة مذاهب لما ورد في كنز العمال عن الشعبي رحمه الله تعالى أنه قال : احتاج إلى الحاج في فريضة ببعث إلى فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟

قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وعلي عثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقناً .

قلت : جعل الجد أباً ولم يعط الأخ شيئاً وأعطى الأم الثالث .

^(١) انظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٨٦-٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠/٣١٦-٣١٧ والاستدكار ج ٤٤٣ / ١٥ - ٤٤٤ رقم (٢٢٦٩٧-٢٢٦٩٠) وكتاب التخيس في الفرائض ج ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٥٠ - ٥٢ والعذب الفائض ج ١ / ١١٩ - ١١٨ والإنصاف ج ٧ ص ٣٠٦ - ٣٠٤

قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ؟ - يعني عثمان رضي الله عنه - .
قلت : جعلها من ستة [٦] أعطى الأخت ثلاثة [٣]
 وأعطى الأم اثنان [٢] وأعطى الجد سهماً [١] .

قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟

قلت : جعلها من تسعة [٩] أعطى الأم ثلاثة [٣]
 وأعطى الجد أربعة [٤] وأعطى الأخت اثنان [٢] .

قال : مر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين . (البزار ، هـ) ^(١) .

وعلى مذهب الإمام زيد رضي الله عنه أورد الخبر رحمه الله تعالى فيها لغزاً بقوله : فإن قال امرأة أنت قوماً تسألهم ميراثها .

فقال بعضهم : لا شيء لك .

وقال آخر : لك النصف .

وقال آخر الثالث .

وقال آخر : التسعان .

فهي الأخت في الخرقاء ^(٢) .

قلت : أما من قال لا شيء للأخت فهم القائلون بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث تسقط بالجد .

^(١) كنز العمال ج ١١ / ٣٥ رقم (٣٠٥١٩) قال في الحاشية (آخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض بباب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٦ / ٢٥٢) ص .

^(٢) التلخيص في الفرائض والوصايا ج ١ / ٣٩٧

وأما من قال لها النصف فهم القائلون بقول عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنه.

وأما من قال لها الثالث فهم القائلون بمذهب عثمان بن
عفان رضي الله عنه.

وأما من قال لها التسعان فهم القائلون بمذهب الإمام زيد بن
ثابت في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

٨- مربعة الجماعة

مربعة الجماعة هي : زوجة وجد وأخت لغير أم وسميت بمربعة الجماعة لأنها صحت عند الجميع من أربعة [٤] وفيها ثلاثة أقوال وهي كالتالي :

١- قول أبي بكر الصديق ﷺ ومن قال بقوله في باب

الجد والإخوة : وهو إسقاط الأخت بالجد وهذا هو القول

٤	الراجح كما سبق تحقيقه وعلى هذا المذهب أصل المسألة من أربعة [٤] للزوجة الرابع واحد [١]		
١	زوجة		
٣	جد		
×	أخت		

والباقي ثلاثة [٣] للجد وتسقط الأخت به وهذه صورتها :

٢- قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وروي عن

عمر بن الخطاب : وهو إعطاء الأخت النصف والجد

٤	الباقي وعلى هذا القول أصل المسألة من أربعة [٤] للزوجة الرابع واحد [١] وللأخت النصف اثنان [٢] وللجد الباقي واحد [١] وهذه صورتها :		
١	زوجة		
٢	أخت		
١	جد		

٣- قول زيد بن ثابت وجمهور المؤرثين للإخوة مع

الجد : وهو الباقي بعد الزوجة بين الجد والأخت مقاسمة أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى هذا القول أصل المسألة

٤	كذلك من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١]	
١	زوجة	والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخت مقاسمة
٢	جد	وهي الأحظ للجد للذكر مثل حظ الأنثيين للجد
١	أخت	اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها: ^(١)

^(١) فتح القريب المحبب جزء ١ / ٥٤ بتصريف وزيادة

ومن ملقيات الجد أيضاً الزيديات الأربع وهي :

٩- العشرية

العشرية هي أولى الزيديات وهي جد وأخت شقيقة وأخ لأب.

سميت بهذا الاسم : لأنها صحت عند زيد بن ثابت رضي الله عنه من عشرة [١٠] وفيها أقوال أربعة وهي :

١- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو القول الراجح وهو إسقاط الاخوة مطلقاً بالجد فالمال له ولا شيء للأخ والأخت.

٢- قول على بن أبي طالب رضي الله عنه للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ لأب مناصفة.

وعلى هذا القول أصل المسألة من اثنين [٢] للأخت الشقيقة النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخ لأب منكسر عليهما ومباین لرأسيهما وبضربها

٤	٢	$\times 2$	في أصل المسألة ينتج أربعة [٤ = ٢ × ٢]
٢	١	أخت ش	ومنها تصح للشقيقة اثنان [٢ = ٢ × ١]
١	١	جد	ولكل من الجد والأخ واحد [١] وهذه صورتها :
١	أخ لأب		

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه : وهو فرض النصف للأخت الشقيقة وإسقاط الأخ بالجد لأنه لا يعادي بولد

٢	الأب وعلى هذا القول أصل المسألة		
١	من اثنين [٢] للأخت الشقيقة النصف		
١	واحد [١] والباقي واحد [١] للجد		
×	ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :		

٤ - قول زيد بن ثابت : وهو أحظية المقاسمة

للجد ومعاداته بالأخ لأب ثم عودة الشقيقة على الأخ
لأب لاستكمال نصفها وما بقي فله .

وعلى هذا القول أصل المسألة من عدد رؤوسهم خمسة

[٥] لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] .

وللأخ الشقيقة واحد [١] .

وبعد المعادة تعود الأخ الشقيقة على الأخ لأب لأخذ ما يكمل نصفها من سهامه والباقي بعد نصفها للأخ ولا نصف صحيح للخمسة فنضرب مخرج النصف في أصل المسألة خمسة [٥×٢=١٠] ومنها تصح .

١٠	٥	٥	للجد أربعة [٤ = ٢×٢]
٤	٢	٢	وللأخ الشقيقة خمسة [٥]
٥	٢ ونصف	١	ويبقى للأخ لأب واحد [١]
١	٢/١	٢	وهذه صورتها :

١٠ - العشرينية

العشرينية هي جد وأخت شقيقة وأختان لأب بدل الأخ لأب في العشرية ، وتسمى عشرينية زيد وهي ثاني الزيديات الأربع وفيها أقوال ومنها التالي :

١ - قول أبي بكر الصديق : وهو الراجح كما أسلفنا وهو إسقاط الاخوة بالجد وعلى هذا يكون المال للجد ويسقط الاخوة .

٢ - قول على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود : وهو إعطاء الأخوات فرضهن والباقي للجد ، وعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب السادس واحد [١] تكملة الثنين وهو منكسر عليهما ومباین لرأسيهما والباقي اثنان [٢] للجد وتصح المسألة من اثني عشر [١٢] حاصل ضرب رأسى الأختين لأب في أصل المسألة $[12 = 6 \times 2]$.

١٢	٦	$\times 2$	$= 3 \times 2$	للأخت الشقيقة ستة [٦]
٦	٣	أخت ش		[٦] وكل من الأختين لأب
١		أخت لأب		واحد [١] للجد أربعة
١	١	أخت لأب		[٤] وهذه صورتها :
٤	٢	جد		

٣ - قول زيد بن ثابت رض الأحظ للجد المقاومة

ويعادي بولد الأب ثم تعود الشقيقة لاستكمال نصفها
فما بقي لولد الأب ، فعلى هذا القول أصل المسألة من
عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل اخت
واحد [١] . ثم تعود الشقيقة على الأخرين لأب
لاستكمال نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف]
ويبقى نصف بين الأخرين لأب لكل منهما ربعه .

وبالنظر بين مخرجى النصف والربع نجد هما متداخلين
فكفى بالعدد الأكبر أربعة [٤] ونضربها في أصل
المسألة خمسة [٥] ينتج عشرون [٤ × ٥ = ٢٠] ومنها
تصح ، للجد ثمانية [٤ × ٢ = ٨] وللأخت الشقيقة عشرة

٢٠	4×5	٥	
٨	٢	٢	جد
١٠	٢ ونصف	١	أخت ش
١	$4/1$	١	أخت لأب
١	$4/1$	١	أخت لأب

[١٠] والباقي اثنان [٢]
لأختين لأب لكل منهما واحد
[١] على مقتضى ما ذكره أبو
منصور البغدادي ^(١) رحمه
الله تعالى وهذه صورتها :

(١) أبو منصور البغدادي : هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الأستاذ
أبو منصور كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب من أئمة
الأصول بإجماع أهل الفضل والتحصيل ذو مال وثروة أنفقه على أهل العلم والحديث توفي
مدينة إسفايين سنة ٤٢٩ هـ . ١ - حاشية نهاية الهدایة إلى تحرير الكفایة ج ١ ص ٢٠٢ -
٢٠٣

وعلى مقتضى ما ذكره الوني رحمه الله تعالى نضرب
مخرج النصف في خمسة [٥] ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢]
للجد أربعة = ٢ × ٢ [٤].

وللأخت الشقيقة تمام النصف خمسة [٥].

ويبقى واحد [١] للأختين لأب بينهما مناصفة منكسر
عليهما ومباین لرأسيهما اثنين [٢] نضربها أيضاً في المصح
الأول عشرة [١٠] ينتج عشرون

٢٠	٢×١٠	٢×٥	٥	$٢٠ = ١٠ \times ٢$
٨	٤	٢	٢	لكل واحدة واحد
١٠	٥	٢ ونصف	١	[١] وهذه
١		$٤/١$	١	صورتها :
١	١	$٤/١$	١	أخت لأب
				أخت شقيقة

قلت : وهذا تصحيح للمسألة مرتين والمسائل لا تصح
إلا مرة واحدة فقول أبي منصور رحمه الله تعالى في نظري
هو الأ sincer والأفضل لمن يقول بقول الإمام زيد رضي الله عنه في باب
الجد والإخوة والله تعالى أعلم .

١١- مختصرة زيد:

مختصرة زيد هي أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب
(١) .

سميت بهذا الاسم لأنه قال : تصح بالاختصار من أربعة وخمسين [٤٥] وفيها أربعة أقوال وهي كما يلي :

٣	أم
١	جد
٢	أخت شقيقة
٣	أخت لأب
٤	أخ لأب

١- **قول أبي بكر الصديق** ﷺ وهو إسقاط الإخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا وعلى هذا القول الباقي للجد ولا شيء للإخوة فأصلها من ثلاثة [٣] للأم الثالث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وتسقط الأخوات به وهذه صورتها :

٢- **قول علي بن أبي طالب** ﷺ لكل من الأم والجد السادس وللأخت النصف والباقي بين الإخوة لأب فعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] لكل من الأم والجد السادس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي واحد [١] بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهما ومباین لرؤوسهما ثلاثة [٣]

^(١) انظر روضة الطالبين ج ٦ / ٩٠

نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر
 $[18 \times 3 = 54]$ ومنها تصح .

١٨	٦	$\times 3$
٣	١	أم
٣	١	جد
٩	٣	أخت شقيقة
١	١	أخت لأب
٢		أخ لأب

لكل من الأب والجد ثلاثة
 $[3 \times 3 = 9]$ وللشقيقة تسعة
 $[3 \times 3 = 9]$ وللأخ لأب اثنان
 $[2]$ وللأخت واحد [١] وهذه
 صورتها :

٣- قول عبد الله بن مسعود رض أن الباقي بعد سدس الأم

ونصف الشقيقة للجد ولا شيء للأخ وللأخت لأب

٦	
١	أم
٢	جد
٣	أخت شقيقة
\times	أخت لأب
	أخ لأب

لأنه لا يعاد بالإخوة لأب مع الاخوة
 الأشقاء على الجد فعلى هذا القول
 أصلها من ستة [٦] للأم السدس
 واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف
 ثلاثة [٣] وللجد الباقي اثنان [٢]
 ويسقط الاخوة لأب وهذه صورتها :

٤- قول زيد بن ثابت رض للأم السدس والباقي بين الجد

والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الإخوة لأب لاستكمال نصفها والباقي للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ولحلها على هذا المذهب طريقان هما :

الطريق الأول : طريق البسط وهو الأنسب بتسميتها مختصرة فعليه أصلها من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين والأحظ للجد فيها المقاسمة والخمسة منكسرة عليهم ومباعدة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] .

لأم ستة $[6 \times 1 = 6]$ ولجد عشرة [١٠] ولكل من الأختين خمسة [٥] ولأخ لأب عشرة [١٠] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الإخوة لأب لأخذ ما يكمل نصفها فلها تمام النصف ثمانية عشر [١٨] . ويبقى اثنان [٢] بين الأخت والأخ منكسرة عليهما ومباعدة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية $[36 \times 3 = 108]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

لأم ثمانية عشر $[6 \times 3 = 18]$ ولجد ثلاثون [٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة خمسون [٥٤] وللأخت لأب اثنان [٢] ولأخ لأب أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة
بالنصف فرد الكل إلى نصفه فتصح بالاختصار من أربعة
وخمسين [٥٤] للام تسعه [٩] وللجد خمسة عشر [١٥].

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	$\times 6$	وللشقيقة سبعة
٩	١٨	٦	٦	١	أم	وعشرون [٢٧]
١٥	٣٠	١٠	١٠		جد	وللأخت لأب واحد
٢٧	٥٤	١٨	٥	٥	أخت شقيقة	[١] واللآخر اثنان [٢] وهذه
١	٢		٥		أخت لأب	صورتها :
٢	٤	٢	١٠		أخ لأب	

الطريق الثاني : طريق الاختصار ابتداءً وهو الأحسن

وقال بعضهم : وهو المطلب ، وقال بعضهم : إنه المتيقن .

قلت : لا سيما وأن أصل الثمانية عشر [١٨] أصل على
الراجح كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة وعليه .

فأصل المسألة على هذا الطريق من ثمانية عشر [١٨]
لأن فيها سدسًا وهو للام وثلث الباقي وهو للجد وذلك
لاستواء الأمرين له أعني ثلث الباقي والمقاسمة .

لام السادس ثلاثة [٣] وللجد ثلاثة الباقي خمسة [٥]
والباقي عشرة [١٠] بين الشقيقة والأخ والأخت لأب للذكر
مثل حظ الأنثيين وذلك بالمعادة .

ثم تعود الأخ الشقيقة بعدها على الأخ والأخت لأب لاستكمال نصفها فيكون تسعة [٩] والباقي واحد [١] بين الأخ والأخت لأب منكسر عليهما ومباین لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة ثمانية عشر ينتج أربعة

٥٤	١٨	$\times 3$
٩	٣	أم
١٥	٥	جد
٢٧	٩	أخت شقيقة
١	١	أخت لأب
٢		أخ لأب

وخمسون $[54 = 18 \times 3]$ ومنها تصح للأم تسعة $[9 = 3 \times 3]$ وللجد خمسة عشر $[15 = 5 \times 3]$ وللأخ لأب واحد [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

قلت : وهناك طريق ثالث وهو على النحو التالي :

أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] للأم السادس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي عشرة [١٠] بين الأخ الشقيقة والأخ والأخت لأب بالمعادة للذكر مثل حظ الأثنيين .

منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فثبتت وفق الرؤوس اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ثمانية عشر ينتج ستة وثلاثون $[36 = 18 \times 2]$.

للأم ستة $[3 \times 2 = 6]$ ولكل من الجد والأخ عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم تعود الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب لاستكمال نصفها فيكون لها ثمانية عشر [١٨] ويبقى اثنان [٢] منكسرة عليهما ومباین لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في ستة وثلاثين [٣٦] المصح الأول ينتج مائة وثمانية [٣٦ × ٣ = ١٠٨].

لأم ثمانية عشر [٦ × ٣ = ١٨] ولجد ثلاثون [١٠ × ٣ = ٣٠] ولشقيقة تمام النصف أربعة وخمسون [١٨ × ٣ = ٥٤] ولأخ لأب اثنان [٢] ولأخ لأب أربعة [٤]. وبالنظر بين سهامهم ومصح المسألة نجدها متواقة بالنصف فنعيد كلاً إلى نصفه فنصف المصح أربعة وخمسون [٥٤] ونصف سهام الأم تسعة [٩] والجد خمسة عشر [١٥]

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	١٨	$\times ٢$	والشقيقة سبعة
٩	١٨	٦	٦	٣		وعشرون [٢٧]
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥		والأخوات لأب
٢٧	٥٤	١٨	٥		أخت شقيقة	واحد [١] والأخ
١	٢		٥	١٠	أخت لأب	لأب اثنان [٢]
٢	٤		١٠			وهذه صورتها :

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى :

وانسب لزيد الرضي مختصرة

بالجد مع شقيقة مصورة

أخ وأخت من أب وجده

إلى دن بالاختصار رده ^(١)

وعلى قول الإمام زيد رضي الله عنه ورد فيها ضرب من الألغاز

والمعايضة نظماً ونثراً ومن ذلك ما يلي :

ماذا تقول وأنت المرء نعرفه

مقدم من ذوي الإفهام إن ذكرروا

فقه وعلم وآداب ومعرفة

وشاعر مفلق في القول إن شعروا

في مرأة قصدت قوماً قد اجتمعوا

لقسم ميراث ميتٍ ضمه الحفر

قالت لهم إبني حبلٌ ومتقدمة

والوضع مني قريب الأمر فانتظروا

فإن وضعت ابنة لم تعط خردةً

من إرثكم وكذا إن جانبي ذكر

وإن ولدت ابنة وابناً معاً ظفروا

^(١) نهاية الهدية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨٢

بـنـصـفـ تـسـعـ وـفـيـمـاـ قـلـتـ مـعـتـبـرـ
 بـيـنـ لـنـاـ كـيـفـ هـذـاـ إـنـهـ غـلـقـ
 وـالـقـوـلـ فـيـهـ شـدـيدـ ضـيقـ عـسـرـ
 وـأـنـتـ مـفـتـاحـهـ فـاقـتـهـ تـلـقـ بـهـ
 أـجـراـ جـزـيـلاـ وـشـكـراـ لـيـسـ يـحـتـةـ
 قـرـيـنـةـ الـمـرـأـ فـيـ الدـارـيـنـ مـعـرـفـةـ
 فـيـاـ لـهـ شـرـفـ بـادـوـ وـمـفـتـخـرـ
الجواب
 هـذـاـ اـمـرـؤـ مـاتـ عـنـ أـمـ وـعـرـسـ أـبـ
 حـبـلـىـ وـجـدـ ضـعـيفـ مـسـهـ الـكـبـرـ
 وـثـمـ أـخـتـ لـهـ لـمـ تـرـقـ عـبـرـتـ هـاـ
 مـنـ أـمـهـ وـأـبـيـهـ دـمـعـهـاـ دـرـ
 فـإـنـ أـتـتـ هـذـهـ الـحـبـلـىـ بـجـارـيـةـ
 فـالـسـدـسـ لـلـأـمـ فـرـضـ لـيـسـ يـحـتـقـرـ
 وـنـصـفـ مـاـ قـدـ بـقـيـ لـلـجـدـ يـأـخـذـهـ
 وـنـصـفـ ذـلـكـ فـرـضـ الـأـخـتـ يـعـتـبرـ
 لـكـنـ تـفـوزـ بـهـ تـلـكـ التـيـ اـتـسـمـتـ
 بـالـأـمـ وـالـأـبـ مـمـنـ ضـمـهـ الـحـفـرـ
 وـالـثـلـاثـ لـلـجـدـ بـعـدـ الـفـرـضـ يـأـخـذـهـ

وما تبقى لها إن جاء ذذكر
 وإن تكن قد أتت بابن وجاري
 فتأخذ الأم سدساً حكم ما ذكروا
 وثلث ما قد بقي للجد يأخذ
 ونصف كل فرض الأخت معتبر
 ويفضل الآن نصف التسع بينه ما
 إرثاً صحيحاً ولكن قسمه عسر
 فاضرب ثلاثة في الأصل مصطبراً
 على الحساب فعقبى صبرك الظفر
 تكن ثمانيه من بعدها مائة
 هذا جواب امرئ ما ناله كدر
 هذا على قول زيد وهو أفرضهم
 كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر^(١)
 ومنه ما أورده ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه
 الشنشوري رحمه الله تعالى وصاحب العذب الفائض وهو
 قوله :

أيها عشر الفرائض إني سأدل
 عن امرأة جاءت لقوم تجادل
 فقالت وكانوا يبتغون تقاسماً

^(١) الكنوز الملبية في الفرائض الجلية/٩١-٩٣ والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٩٤ - ٢٩٦

تأنوا إلى وضعى فإني حامل
فإن كان أنثى لم ترث معكם وإن
يكن ذكرًا يحرم وما عنه فاضل
وإن كان أنثى قارنت ذكرًا يجب
لكلِّ تراث ماله فيه حاضل
فهاتوا جواباً شافياً عن سؤالها
ليعرفه من للوعيص يحاول
الجواب
فـ مجيئاً على ذلك نظماً فقال :
سألت سؤالاً لا يكاد يحله
ويفهمه إلا الفحول الأفضل
وصورته أم وجد وأخته
لأصليه والحبلى من الأب حامل
وكان أبو ذا الميت قد مات قبله
فجاءت لوارث ابنه وهي حامل
فهاك جواباً للسؤال مطابقاً

وَمَا كُلَّ مِنْ يُلْقَى السُّؤَالَ يَقُولُ^(١)
وَمِنَ النَّثَرِ مَا أُورِدَهُ الْكَلْوَذَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
الْتَّهْذِيبِ بِقَوْلِهِ : وَقَدْ يَقُعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَايَا فَيُقَالُ : امْرَأَةٌ
قَصَدَتْ قَوْمًا يَقْتَسِمُونَ مِيراثًا فَقَالَتْ : لَا تَعْجِلُوا فَإِنِّي حَامِلٌ

⁽¹⁾ انظر فتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٨ والعذب الفائض جزء ١ / ١١٧

فإن وضعت غلاماً لم يرث معكم شيئاً وكذلك إن وضعت
جارية ، وإن وضعت غلاماً وجارية ورثا معكم .

ثم أردف رحمة الله تعالى مفسراً هذه المعايادة فقال : فهذا
يكون في هذه المسألة إذا ترك الميت أمّا وأختاً لأب وأم ،
وجد ، وامرأة أبٍ حاملاً فإنها إن وضعت ابنًا لم يرث لأنّه
يرد جميع ما يصيّبه على الأخت من الأب والأم لاستكمال
النصف .

وكذلك إن وضعت أنثى .

وإن وضعت ابنًا وبنتاً فهي هذه المسألة يردان على
الشقيقة تمام النصف ويفضل لهما نصف تسع المال ^(١) .

قلت : إن وضعت غلاماً فإن أصل مسالتهم من ستة [٦]
لأم السادس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة

٦	٦	
١	١	أم
٢	٢	جد
٣	١	شقيقة
٤	٢	أخ لأب

للذكر مثل حظ الأنثيين لكل من الجد والأخ
اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] ثم تعود على
الأخ لأب بعد المعاادة فتأخذ ما بيه
لاستكمال نصفها فلم يبق بعد نصفها شيئاً
فيسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

وكذلك العمل إذا تركت أنثى واحدة أصلها من ستة [٦]
لأم السادس واحد [٦] .

^(١) انظر التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٧

والباقي خمسة [٥] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأثنين وهي منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤].

للام أربعة [٤×١=٤] وللجد عشرة [١٠] وكل من الأخرين خمسة [٥].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لاستكمال نصفها فلها عشرة [١٠] وتسقط الأخت لأب.

ثم تعود المسألة بالاختصار إلى اثني عشر [١٢] لتوافق مصح المسألة والسهام بالنصف فنرجع

١٢	٢٤	٢٤	٦		كلاً إلى نصفه فنصف
٢	٤	٤	١	أم	المصح اثنا عشر [١٢]
٥	١٠	١٠		جد	للام اثنان [٢] وكل من
٥	١٠	٥		أخت شقيقة	الجد والشقيقة خمسة
×	×	٥		أخت لأب	[٥] وهذه صورتها :

أما إذا ولدت زوجة الأب ابناً و بنتاً أي أخ وأخت لأب بالنسبة للميت فهي المختصرة و يبقى فيها لهما باقي بعد

نصف الشقيقة كما مضى حلها على طريقة البسط
والاختصار والله تعالى أعلم .

١٢- تسعينية زيد

تسعينية زيد رض و هي أم و جد و أخت شقيقة وأخت وأخوان لأب .

و سميت بتسعينية زيد لأنها صحت على مذهبه من تسعين [٩٠] وفيها أربعة أقوال وهي كالتالي :

١- قول أبي بكر الصديق رض : إسقاط الاخوة بالجد

٦		و هو الراجح كما أسلفنا فعلى هذا القول
١	أم	ليست المسألة من المسائل الملقبة
٥	جد	فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد
×	أخت شقيقة	[١] لوجود جمع من الإخوة والباقي
×	أخت لأب	خمسة [٥] للجد ويسقط الاخوة به كما
×	أخ لأب	يسقطون بالأب وهذه صورتها :
×	أخ لأب	

٢- قول علي بن أبي طالب رض : للأم السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس .

والباقي بين الأخرين والأخت لأب تعصيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين .

فأصلها من ستة [٦] لكلٍ من الجد والأم السدس واحد [١] وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

ويبقى واحد [١] للأخوة لأب منكسر عليهم ومباین لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٣٠ = ٦ × ٥] .

٣٠	٦	$\times ٥$
٥	١	أم
٥	١	جد
١٥	٣	أخت ش
١		أخت لأب
٢	١	أخ لأب
٢		أخ لأب

لكل من الأم والجد خمسة [٥ = ٥ × ١] وللشقيقة تمام النصف خمسة عشر [١٥] وللإخوة لأب خمسة [٥] لكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

٦		
١	أم	
٢		جد
٣		أخت شقيقة
×	أخت لأب	
×	أخ لأب	
×	أخ لأب	

٣- قول عبد الله بن مسعود رض :

وهو عدم المعاداة بـ الإخوة لأب وعلى فإن أصلها من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للجد . ويسقط الإخوة والأخت لأب لعدم وجود فاضل بعد الفروض لكون المسألة عادلة وهذه صورتها :

٤- قول زيد بن ثابت رض للأم السادس و للجد ثلث الباقي

والباقي للإخوة .

ثم تعود الشقيقة على الإخوة لأب لاستكمال نصفها وما بقي في بينهم للذكر مثل حظ الأثنين .

وعليه فإن أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس
وثلث الباقي للأم السدس ثلاثة [٣].
وللجد ثلث الباقي خمسة [٥].

وللأخت الشقيقة تمام نصفها تسعة [٩].

والباقي [١] بين الأخرين والأخت لأب للذكر مثل حظ
الأنثيين منكسر عليهم ومباین لرؤوسهم خمسة [٥]
فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج

٩٠	١٨	$\times 5$	تسعون $[18 \times 5 = 90]$ ومنها
١٥	٣	أم	تصح للأم خمسة عشر
٢٥	٥	جد	$[15 = 5 \times 3]$ وللجد خمسة
٤٥	٩	أخت شقيقة	وعشرون $[25 = 5 \times 5]$ وللشقيقة
٢		أخ لأب	خمسة وأربعون $[45 = 9 \times 5]$
٢	١	أخ لأب	ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت لأب
١		أخت لأب	واحد [١] وهذه صورتها :

وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ورد فيها ضرب من المعاية
والألغاز شعراً ونثراً فمن الشعر قول القائل :
لقد مات من أشراف عجلان سيد
و خلف وراثاً من الناس أحرازاً
رجالاً و نسواناً يعدون ستة

و قد خلف المقبور تسعين ديناراً

فمن ذلك دينار لعزة واحد

به قضت الحكام جهراً وإسراً

بإله قل لي يا ذا كيف قسمته

ولا تك خواناً ولا تك خواراً^(١)

^(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥٩ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩٠

الجواب

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
 هديت جواباً موافقاً يكشف العارا
 ترث أمه سدساً من المال كلّه
 و ثلث الذي يبقى فالجد قد صارا
 فهنّ لعمري أربعون صححة
 و يبقى من المقدار خمسون ديناراً
 للبنت منه أربعون و خمسة
 شقيقته لا يستطيعون إنكاراً
 و قد بقيت خمس للأولاد عليه
 مساكين لم يقضوا منه المال أو طاراً
 فأربعة منها لزيد و عامر
 (١) و عزة قد حازت من المال ديناراً
 و أما من النثر فيعايا بها فيقال رجل مات و خلف ثلاثة
 ذكور وإناث .
 و خلف تسعين ديناراً فأخذت إحدى الإناث ديناراً واحداً
 وليس ثمة دين ولا وصية .

الجواب :

هذه تسعينية زيد و صاحبة الدينار الأخت لأب (٢) .

(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٩٧ - ٩٩ و العذب الفائض ج ١ ص ١١٨

(٢) فتح القريب المجيء شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥٩ و كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٠٠

مریعات عبد الله بن مسعود

ومن الملقبات في باب الجد والاخوة خاصة مربعات

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي خمس .

ولقبت بمربات عبد الله بن مسعود رض بهذا الاسم لأنها

تصح عنده من أربعة [٤] وهي كالتالي :

١٣ - المسألة الأولى : أم و أخت لغير أم وجد وهي الخرقاء

وقد تقدمت في هذا الباب قريباً.

٤- المسألة الثانية : زوجة وأم وجد وأخ لغير أم .

٤		
١	٤/١	زوجة
١	ثلث الباقي	أم
١	ب	جد
١		أخ

وأصلها عند ابن مسعود (رضي الله عنه) من أربعة

[٤] للزوجة الربع واحد [١] وللام

ثلث الباقي، واحد [١] والباقي، اثنان

[٢] للحد والأخ لكلا، واحد منهمما واحد

[١] و هذه صورتها

قللت و فدتها أقوالاً أخرى، ومنها التالية:

١- قول أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، سقط الأخوة بالحد و هو

١٢		
٣	٤/١	زوجة
٤	٣/١	أم
٥	ب.ع	جد
×	×	أخ

الراوح كما أسلفنا فعلٍ، هذا القول أصل

المسألة من اثنى عشر [١٢] للزوجة

الربع ثلاثة [٣] ولأم كما ، الثالث

أَدْبَرَةٌ [٤] وَالْأَقْخَانُ [٥] وَالْمَوْلَى

رسقها الآخرة: هذه مقدمة:

٢- قول على بن أبي طالب وزيد أصل المسألة

من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللام الثالث أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للجد والأخ بينهما مناصفة وهي منكسرة عليهم ومبأينة لرأسيهما اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون

٢٤	12×2	[$12 \times 2 = 24$] ومنها تصح
٦	٣	٤/١ زوجة
٨	٤	٣/١ أم
٥		جد
٥	٥	أخ

للزوج ستة [$3 \times 2 = 6$] وللام ثمانية [$4 \times 2 = 8$] ولكل من الجد والأخ خمسة [٥] وهذه صورتها :

٣- قول عمر بن الخطاب ورواية عن عبد الله بن مسعود

مسعود : للام فيها السادس وليس الثالث وعليه فإن أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللام السادس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] بين الجد والأخ مناصفة وهي منكسرة عليهم ومبأينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [$24 = 12 \times 2$] و منها تصح .

٢٤	١٢ × ٢		
٦	٣	٤/١	زوجة
٤	٢	٦/١	أم
٧	٧	ب	جد
٧			أخ

للزوجة ستة $[6 = 3 \times 2]$
وللأم أربعة $[4 = 2 \times 2]$
ولكل من الجد والأخ سبعة
[٧] وهذه صورتها :

قال الخبري رحمه الله تعالى : تصح من أربعة وعشرين

[٢٤] ^(١).

تبينه :

قال الشنحوري رحمه الله تعالى : تصح من أربعة [٤]^(٢)
قلت لعل هناك سقط وهو كلمة عشرين حتى يستقيم
الكلام فيكون (تصح من أربعة وعشرين [٢٤]) إذ لا يخفى
مثل هذا على الشيخ الشنحوري رحمه الله تعالى ، والله تعالى
أعلم .

٤			
١	٤/١	زوجة	
١	ثُلُث الباقي	أم	
٢	ب	جد	
×	×	أخ	

٤- قول أبي ثور رحمه الله تعالى :
للأم ثُلُث الباقي وعليه فإن أصلها من
أربعة للزوجة الربع واحد [١] وللأم
ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢]
للجد به ويسقط الأخ وهذه صورتها :

^(١) كتاب التلخيص ج ١ ص ٢٠٦

^(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥١

١٥ - المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود

زوج و أم وجد وفيها أقوال ومنها التالي :

١ - قول ابن مسعود الباقي بعد فرض الزوج بين الأم والجد مناصفة وعليه فإن أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الأم والجد مناصفة

٤	٢	$\times 2$	منكسر عليهما ومباین لرأسيهما اثنين [٢]
٢	١	زوج	وبضربها في أصل المسألة ينتج أربعة ومنها
١		أم	تصح $[٢ \times 2 = 4]$ للزوج اثنان $[٢ = 2 \times 1]$
١		جد	ولكل من الأم والجد واحد [١] وهذه صورتها

٢ - وفي رواية أخرى عن ابن مسعود أيضاً للأم
ثلاث الباقي والباقي للجد ورواه الكوفيون .

٦		عن عمر	، وعلى هذه الرواية تصح من [٦]
٣	زوج	وهو قول أبي ثور كما مضى في العرميتيين للزوج	
١	أم	النصف [٣] وللأم ثلاثة [١] والباقي [٢]	
٢	جد	للجد وهذه صورتها :	

٣ - قول الجمهور :

٦		أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]	
٣	زوج	وللأم الثلاث كاملاً اثنان [٢] والباقي واحد [١]	
٢	أم	للجد وهذه صورتها :	
١	جد		

١٦ - المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود رض هي

زوجة وأم وجد و فيها أقوال ومنها التالي :

١- قول ابن مسعود رض للأم ثلث الباقي و عليه فإن

أصلها من أربعة [٤] ومنها تصح للزوجة الرابع واحد [١] .

٤	للأم ثلث الباقي واحد [١]	والباقي اثنان [٢]
١	زوجة	للجد وروي عن عمر <small>رض</small> مثله وهو قول أبي ثور
١	أم	رحمه الله كما مضى في العمري الصغرى وهذه
٢	جد	صورتها :

٢- قول آخر للأم السادس والباقي للجد و عليه فإن

١٢	أصلها من اثني عشر [١٢]	و منها تصح
٣	زوجة	للزوجة الرابع ثلاثة [٣]
٢	أم	وللأم السادس اثنان [٢]
٧	جد	والباقي سبعة [٧] للجد وهذه صورتها :

٣- وعنه رض قول آخر : وهو أن الباقي بعد ربع الزوجة

بين الأم والجد مناصفة .

وعلى هذا القول فإن أصلها من أربعة [٤] للزوجة الرابع

واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأم مناصفة دون تفضيل

للجد عليها وهي منكسرة عليهما و مبائية لرأسيهما اثنين

٨	٤	$\times 2$	[٢] نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانية [٨ = 4×2] ومنها تصح للزوجة
٢	١	زوجة	اثنان [٢ = 1×2] ولكل من الأم والجد ثلاثة [٣] و هذه صورتها :
٣	١	أم	
٣		جد	

٤ - قول الجمهور ورواية عن ابن مسعود رض:

١٢		للام الثلاث كاملاً والباقي للجد وعلى هذا القول
٣	زوجة	يكون أصلها من اثنى عشر [١٢] للزوجة
٤	أم	الربع ثلاثة [٣] وللام الثلاث أربعة [٤] والباقي
٥	جد	خمسة [٥] للجد وهذه صورتها :

١٧ - المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود :

وهي بنت وجد وأخت و فيها أقوال ومنها التالي :

١ - قول ابن مسعود : أن الباقي بعد نصف البنت بين الج والأخت مناصفة : وعلى هذا القول فإن أصلها من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الج والأخت مناصفة دون تفضيل له عليها وهو منكسر عليهما ومباین

٤	٢	$\times 2$	لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة
٢	١	بنت	ينتج أربعة ومنها تصح $[٤ = 2 \times 2]$ للبنت
١		جد	اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ ولكل من الج والأخت
١		أخت	واحد [١] وهذه صورتها :

٢ - قول أبي بكر الصديق وابن عباس : ومن قال به :
أن الج يسقط الأخوة وهو الراجح كما أسلفنا في باب الجد والإخوة .

وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللجد السادس واحد [١] والباقي اثنان

٢	٦	$\times 2$	[٢] له تعصيًّا المجموع ثلاثة [٣] به
١	٣	بنت	وتسقط الأخت وتعود المسألة
١	$٣ = ٢ + ١$	جد	بالاختصار إلى اثنين [٢] لكل من
\times	\times	أخت	البنت والجد واحد [١] وهذه صورتها :

٣- قول على بن أبي طالب ﷺ حيث يفرض للجد

٦	السدس وللبنت النصف والباقي للأخت تعصيًّا		
٣	وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦]		
١	للبنـت النـصف ثـلـاثـة [٣] ولـلـجـدـ السـدـسـ وـاحـدـ [١]		
٢	والـبـاقـيـ اـثـنـانـ [٢] لـلـأـخـتـ وـهـذـهـ صـورـتـهـاـ :		

٤- قول زيد بن ثابت رض أن الباقي بعد فرض البنـتـ بينـ الجـدـ وـالـأـخـتـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ وـهـوـ منـكـسـرـ عـلـيـهـماـ وـمـبـاـيـنـ لـرـؤـوـسـهـماـ ثـلـاثـةـ [٣]

[١].

٦	٢	$3 \times 3 = 6$	فـنـضـرـبـهـاـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ اـثـنـيـنـ يـنـتـجـ سـتـةـ
٣	١	بـنـتـ	وـمـنـهـاـ تـصـحـ لـلـبـنـتـ ثـلـاثـةـ [١]
٢		جـدـ	[٣] ولـلـجـدـ اـثـنـانـ [٢] لـلـأـخـتـ وـاحـدـ [١] وـهـذـهـ
١		أـخـتـ	صـورـتـهـاـ :

قلت : قال الخبرـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : مـرـبـعـاتـ ابنـ مـسـعـودـ رض خـمـسـ ، وـلـكـنـهـ عـدـهـ سـبـعـاـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ إـيـرـادـ الـخـمـسـ وـسـادـسـةـ وـهـيـ مـرـبـعـةـ الـجـمـاعـةـ وـسـابـعـةـ زـوـجـ وـأـخـ

وَجَدَ ، وَوَجَهَ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ لَأَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ رضي الله عنه وَافْتَقَرَ
الْجَمَهُورُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمْ تَنْسَبْ إِلَيْهِ ^(١) .

(١) انظر التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٣ - ٢٠٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا
ص ٨٥ - ٨٧ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٥٢-٥١ وروضة
الطلابين ج ٦ / ٨٩

١٨ - الثلاثينية

وهي ثلاثينية ابن مسعود عليه السلام **وهي :** زوجة وأم وأختان وشقيقتان وأختان لأم وابن رقيق.

سميت بهذا الاسم لأنها تعول على قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى واحد وثلاثين [٣١] وذلك لأنه ينقص بالمحجوب لمعنى قام به ^(١).

وقيل تسمى بالمثمنة لأن فيها ثمانية أقوال وهي كالتالي :

١ - قول ابن مسعود عليه السلام **وهو حجب الأم والزوجة بالابن الرقيق وعلى هذا القول يكون أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السادس أربعة [٤]**

٣١/٢٤	وللأختين الشقيقتين الثلاث		
٣	٨/١	زوجة	ستة عشر [١٦] لكل واحدة
٤	٦/١	أم	ثمانية [٨] وللأختين لأم
٨	٣/٢	أخت شقيقة	الثلث ثمانية [٨] لكل واحدة
٨	٣/٢	أخت شقيقة	أربعة [٤] وتعول إلى واحد
٤	٣/١	أخت لأم	وثلاثين [٣١] ويسقط الابن
٤	٣/١	أخت لأم	الرقيق على الصحيح عن ابن
×	×	ابن رقيق	مسعود <small>رضي الله عنه</small> وهذه صوتها :

(١) انظر الفصول في الفرائض ص ٣٣٦ - ٣٣٧ والعدب الفائض جزء ١ / ١٧١

٢- وعن ابن مسعود رواية أخرى : وهي إسقاط الأخوات والباقي للعصبة وعلى هذه الرواية فإن أصل

٢٤		المسألة من أربعة وعشرين [٢٤]
٣	زوجة	للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولأم السادس
٤	أم	أربعة [٤] ويُسقطن الأخوات
×	أختان شقيقتان	الشقيقات والأخوات لأم جميعاً بالابن
×	أختان لأم	الرقيق والباقي سبعة عشر [١٧]
×	ابن رقيق	لل العاصب وهذه صورتها :
١٧	العاصب	

٣- وعن ابن مسعود رواية ثالثة : وهي إسقاط ولدي الأم بالابن الرقيق .

٢٤		وعلى هذه الرواية يكون أصل المسألة
٣	زوجة	من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة
٤	أم	الثمن ثلاثة [٣] ولأم السادس أربعة
١٦	أختان شقيقتان	[٤] وللشقيقتين الثلاث ستة عشر [١٦]
×	أختان لأم	لكل واحدة ثمانية [٨] وتسقط الأختان
×	ابن رقيق	لأم والابن الرقيق والباقي واحد [١]
١	العاصب	للعصبة وهذه صورتها :

٤- وعن رواية رابعة : وهي إسقاط ولد الأبوين وعلى

٢٤		
٣	زوجة	
٤		أم
٨	أختان لأم	
×	أختان شقيقتان	
×	ابن رفيق	
٩		العاصب

هذه الرواية يكون أصل المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولأم السادس أربعة [٤] ولأختين لأم الثالث ثمانيه [٨] وتسقط الأختان الشقيقتان بالابن الرقيق والباقي تسعة [٩] للعصبة وهذه صورتها :

٥- قول الجمهور : هو عدم الحجب بالمحجوب حجب أوصاف وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثنى عشر

[١٢] للزوجة الرابع ثلاثة [٣] .

وللأم السادس اثنان [٢] وللشقيقتين الثلاث شعانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] ولأختين لأم الثالث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧] ويسقط الابن الرقيق وهذه صورتها :

١٧/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	أم
٤		أخت شقيقة
٤	٣/٢	أخت شقيقة
٢		أخت لأم
٢	٣/١	أخت لأم
×	×	ابن رقيق

٦- قول ابن عباس : وهو القول بعدم الرد للزوجة الربع وللأم السادس وللأختين لأم كامل فرضهما الثالث والباقي للشقيقتين لأنهما تتقابلان من الفرض إلى التعصي وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثنى عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السادس اثنان [٢] وللأختين لأم كامل الثالث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي ثلاثة

٢٤	١٢	$\times 2$	[٣] للشقيقتين منكسرة عليهما
٦	٣	زوجة	ومباينة لرأسيهما اثنين [٢]
٤	٢	أم	فتضريها في أصل المسألة ينتج
٤	٢	أخت لأم	أربعة وعشرون [٢٤ = ١٢ × ٢]
٤	٢	أخت لأم	ومنها تصح للزوجة ستة [٦ = ٣ × ٢]
٣	٣	أخت شقيقة	وللأم أربعة [٤ = ٢ × ٢] وكل أخت
٣		أخت شقيقة	لأم أربعة [٤ = ٢ × ٢] وكل شقيقة
×	×	ابن رقيق	ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

٧- الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
الباقي بعد فرض الزوجة والأم بين الأختين لأم والأختين
الشقيقتين أثلاثاً.

وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من اثنى عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السادس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] بين الأخوات أثلاثاً ولا ثلث للسبعة صحيح

وحاصل ضرب مخرج الثلث ثلاثة [٣] في أصل المسألة
اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[12 \times 3 = 36]$.
للزوجة تسعه $[3 \times 3 = 9]$.
وللأم ستة $[3 \times 2 = 6]$.

والباقي واحد وعشرون [٢١] للشقيقتين منها اللثان
أربعة عشر [١٤] لكل واحدة سبعة [٧].

ويبقى ثلثها سبعة [٧] للأختين لأم كذلك منكسرة عليهما
مباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح المسألة السابق
ستة وثلاثين ينتج اثنان وسبعون ومنها تصح $[72 = 36 \times 2]$

٧٢	٣٦	١٢	للزوجة ثمانية عشر
١٨	٩	٣	زوجة
١٢	٦	٢	أم
١٤	٧		أخت شقيقة
١٤	٧		أخت شقيقة
٧		٧	أخت لأم
٧		٧	أخت لأم
×	×	×	ابن رقيق

[١٨ = ٩ × ٢] وللأم اثنا عشر
[١٢ = ٦ × ٢] ولكل من
الشقيقتين أربعة
عشر $[14 = 7 \times 2]$ ولكل من
الأختين لأم سبعة [٧] وهذه
صورتها :

٨- قول معاذ بن جبل ﷺ : وهو عدم حجب الأم

١٩/١٢	
٣	زوجة
٤	أم
٤	أخت شقيقة
٤	أخت شقيقة
٢	أخت لأم
٢	أخت لأم
×	ابن رقيق

بالأخوات الصرف وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثنى عشر [١٢] للزوجة الرابع ثلاثة [٣] ولأم الثالث أربعة [٤] وللشقيقتين الثلاث ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثالث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعود إلى تسعه عشر [١٩] ويسقط ابن الرقيق وهذه صورتها : ^(١)

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية :

لهم ثلاثينية مصورة

أختان من أم وأم وممرة

شقيقتان وابنه ممنوع رق

فيها مذاهب ثمان تفترق

مذكورة في كتبهم مبينة

لذاك أيضاً سميت مثمنة ^(٢)

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٧١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٨٩ - ٩٠ المكتب

الإسلامي ط ١٤١٢ هـ بتصريف وزيادة

(٢) نهاية الهدية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢

١٩ - الحمزية

الحمزية : هي ثلاثة جدات هن أم أم و أم أم أبي و ثلاثة أخوات متفرقات هن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وجد ، ولقبت بالحمزية : نسبة إلى حمزة بن حبيب الزيارات رحمة الله تعالى ؛ حيث سئل عنها فأجاب بما نقله الشنشوري رحمة الله تعالى بقوله : وفيها ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

القول الأول : قول الجمهور للجدين السادس وتسقط الجدة الثالثة بالجد ، والباقي بين الجد والشقيقة والأخت لأب أرباعاً ، ثم تظم الأخت الشقيقة حصة الأخت لأب بعد المعادة لأن الباقي بعد حصة الجدين والجد هو دون النصف وتسقط الأخت لأم والأخت لأب ، وتعود المسألة بعد الاختصار إلى اثنى عشر [١٢] لكل من الجدين واحد [١]

				ولكل من الجد والأخت
				الشقيقة خمسة [٥] فاما
١٢	٢٤	٢٤	٦	أم أم أم
١	٢	٢	١	أم أم أبي
١	٢	٢		أخت لأم
×	×	×	×	أخت لأب
×	×	×	×	أخت ش
٥	١٠	٥	٥	جد
٥	١٠	١٠		

القول الثاني : قول ابن عباس رضي الله عنهم للجدين السدس والباقي للجد دون الأخوات كما علم من مذهبه ومذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنهم في باب الجد والإخوة .

وكما علم أيضاً من مذهب ابن عباس رضي الله عنهم في باب السدس من إسقاط الجدة بابنها وعليه يكون أصل المسألة على هذا القول من ستة [٦] للجدين السادس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجد .

١٢	٦	$\times 2$
١	١	أم أم أم
١	١	أم أم ب
×	×	أم أبي أب
×	×	أخت لأم
×	×	أخت لأب
×	×	أخت ش
١٠	٥	جد

وبه تسقط الأخوات وسهام الجدين منكسرة عليهما ومبينة لرأسيهما اثنين [٢] فضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر ومنها تصح [٦ × ٢ = ١٢] للجدين اثنان [٢ × ١ = ٢] لكل واحدة واحد [١] وللجد عشرة [٥ × ٢ = ١٠] وبه تسقط الجدة الثالثة والأخوات وهذه صورتها :

القول الثالث : قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للجدين السادس وتسقط أم أبي الأب بالجد .

ويفرض للأخوات فروضهن ويعطي الباقي للجد وعلى هذا القول يكون أصل المسألة كذلك من ستة [٦] للجدين

السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣]
وللأخت لأب السادس واحد [١] تكملة الثلاثين والباقي واحد
[١] للجد وسهام الجدتين منكسرة عليهما ومبينة لرأسيهما
اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة

١٢	٦	$\times 2$
١	١	أم أم أم
١	١	أم أم أب
\times	\times	أم أبي أب
\times	\times	أخت لأم
٢	١	أخت لأب
٦	٣	أخت ش
٢	١	جد

ينتج اثنا عشر ومنها تصح
[٢ = ٦ × ٢] للجدين اثنان [٢ = ٢ × ١]
لكل واحدة واحد [١] وتسقط أم أبي
الأب بابنها الجد وللأخت الشقيقة ستة
[٦ = ٣ × ٢] وللأخت لأب اثنان
[٢ = ٢ × ١] وتسقط الأخت لأم بالجد
وله اثنان [٢ = ٢ × ١] وهذه
صورتها :

قال الشنحوري رحمه الله تعالى وفيها أجوبة أخرى .

قلت : منها والله تعالى أعلم مقتضى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ومن قال بتوريث ثلاثة جدات فأكثر وهو الراجح في عدد الجدات الوراثات كما سبق تحقيقه في باب السادس .

ومن قال أيضاً بتوريث الإخوة مع الجد كما سبق تفصيله في باب الجد والإخوة فعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦] للجدات السادس واحد [١] منكسر عليهما ومبين

لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي كذلك منكسرة عليهما ومبينة لرؤوسهما ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة ثم

نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر $[18 = 6 \times 3]$

١٨	٦	$\times 3$	= 3×1
١		أم أم أم	[٣] لكل واحدة واحد [١] والباقي
١	٦/١	أم أم أب	خمسة عشر [١٥] بين الأخت
١		أم أبي أب	الشقيقة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين
×	×	أخت لأم	للأخوات الشقيقة خمسة [٥] وللجد
×	×	أخت لأب	عشرة [١٠] لأن ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> لا
٥	٥	أخت ش	يعادي بولد الأب ، وهذه صورتها :
١٠		جد	

٢٠ - المسألة الصماء

المسألة الصماء هي : جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام . **سميت بالصماء** : لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباین وحصوله بين الأنصباء والرؤوس وبين الرؤوس بعضها مع بعض ، وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : الصماء لقب لكل مسألة عمها التباین ، وأصل المسألة الصماء من ستة [٦] للجدتين السادس واحد [١] ولإخوة لأم الثالث اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام ، وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباعدة ، وبالنظر بين

١٨٠	٦	30×30	رؤوس الفرق الثلاث كذلك نجدها متباعدة
١٥	١	جدة	وحاصل ضربها في بعضها نتج جزء
١٥		جدة	السهم ثلاثون $[30 = 5 \times 3 \times 2]$ وبضرب
٢٠		أخ لأم	جزء السهم في أصل المسألة نتج مائة
٢٠	٢	أخ لأم	وثمانون $[80 = 6 \times 30]$ ومنها تصح
٢٠		أخ لأم	للجدتين ثلاثون $[30 \times 1]$ لكل
١٨		عم	واحدة خمسة عشر [١٥] ولإخوة لأم
١٨		عم	ستون $[60 = 2 \times 30]$ لكل واحد
١٨	٣	عم	عشرون $[20]$ ولأعمام تسعون
١٨		عم	$[90 = 30 \times 3]$ لكل واحد ثمانية عشر
١٨		عم	[١٨] وهذه صورتها : ^(١)

^(١) الفصول في الفرائض ص ١٨٤ بتصرف وزيادة

٢١- مسألة الامتحان

مسألة الامتحان وهي من المسائل الصماء وهي أربع زوجات وخمس جدات وبسبع بنات وتسعه إخوة أشقاء .

قال ابن الهائم رحمة الله تعالى :

وخصصوا بالامتحان مسألة

ليست بصعبه على المحصلة

زوجات جدات بنات عصبة

في دهْزَطِ أعدادهم مرتبة ^(١)

قلت : الدال بأربعة [٤] وهو عدد الزوجات والهاء بخمسة [٥] وهو عدد الجدات والزاء بسبعين [٧] وهو عدد البنات والظاء بتسعة [٩] وهو عدد العصبة .

سميت بالامتحان : لأنه ليس في أعدادها عدد يبلغ عشرة [١٠] وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً .

وقيل سميت بالامتحان : لأنه يقال فيها ترك أربعة فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً .

فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] وللجدات السادس أربعة [٤] وللبنات الثالثان ستة عشر [١٦] والباقي واحد [١] للإخوة .

^(١) نهاية الهدية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباعدة .
 وبالنظر بين رؤوس الفرق كذلك نجدها متباعدة وحاصل ضرب رؤوس الفرق في بعضها نتج ألف ومائتان وستون $[4 \times 5 \times 7 \times 9 = 1260]$ وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون $[1260 \times 24 = 30240]$ ومنها تصح .

للزوجات ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون $[3 \times 1260 = 3780]$
 لكل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون $[4 \div 3780 = 945]$
 وللجدات خمسة آلاف وأربعون $[4 \times 1260 = 5040]$
 لكل جدة ألف وثمانية $[5 \div 5040 = 1008]$
 وللبنات عشرون ألفاً ومائة وستون $[16 \times 1260 = 20160]$
 لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون $[7 \div 20160 = 2880]$

٣٠٢٤٠	٢٤	$\times 1260$	وللإخوة ألف ومائتان وستون
٣٧٨٠	٣	٤ زوجات	$[1 \times 1260 = 1260]$ لكل إخ
٥٠٤٠	٤	٥ جدات	ماءة وأربعون
٢٠١٦٠	١٦	٧ بنات	$[9 \div 1260 = 140]$ وهذه
١٢٦٠	١	٩ إخوة ش	صورتها : ^(١)

^(١) انظر التهذيب في علم الفرائض ص ٥١ - ٥٠ وروضة الطالبين ج ٦ - ٩٠ - ٩١ والعدب الفائض جزء ١ / ١٨١

٢٢ - المسألة الغراء

الغراء هي زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان .

لقبت بالغراء : قيل لأنها حدثت في زمن بنى أمية فأراد الزوج النصف كاملاً فسأل عنها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت وسميت بذلك تشبيهاً لها بالكوكب الأغر .

وقيل أن الميّة كان اسمها الغراء .

وذكر بعضهم أنها إنما سُمِّيَت غراء باسم الزوج الأغر .

وسُمِّيَت مروانية : لأنها وقعت في زمن مروان .

وقيل عبد الملك بن مروان .

وقيل لأن الزوج كان من بني مروان .

وقدمه ابن الهائم في الفصول ورجحه وقال وقد تلقب بالغراء ومشى عليه في شرح الكفاية .

وقال في متتها أنها لقب لكل عائلة إلى تسعه [٩] حيث

قال رحمه الله تعالى :

وعائل لتسعة قد لقبه

قوم بغراء وفيه مقربه

وقيل ذا اسم لشقيقتين مع

زوج بأختين لأم يتبع

و هذه تعزى إلى مروان

وانسب له أخرى على إيقان^(١)

و فيها أقوال ومنها التالي :

١- قول الجمهور : أصلها من ستة [٦] للزوج

النصف ثلاثة [٣] .

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٣/١	أخت لأم
١	٣/٢	أخت لأم
٢	٣/٢	أخت ش
٢		أخت ش

وللأختين لأم الثالث اثنان [٢] لكل واحدة واحدة [١] وللأختين الشقيقتين الثلاثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى تسعه [٩] وعلى قول الجمهور لقبت بالغراء وهذه صورتها:

٢- قول ابن عباس : للزوج النصف وللأختين لأم الثالث مثل الجماعة وللشقيقتين الباقي لأنهما عنده من آخر الله .

فأصل المسألة على قوله هذا من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] .

وللأختين لأم الثالث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للأختين الشقيقتين منكسر عليهما

^(١) نهاية الهدية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٣

ومباین لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة

ستة [٦]

١٢	٦	$\times 2$	
٦	٣	٢/١	زوج
٢	١		أخت لأم
٢	١	٣/١	أخت لأم
١			أخت ش
١	١	ب	أخت ش

يُنتج اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$
للزوج ستة $[6 = 3 \times 2]$ ولكلٍ من
الأختين لأم اثنان $[2 = 2 \times 1]$
وللأختين الشقيقتين اثنان $[2]$ لكل
واحدة واحد $[1]$ ^(١) وهذه
صورتهما :

قلت : وهناك رواية أخرى عن ابن عباس مرت معنا
في ثلاثينية ابن مسعود ؛ وهي جعل الباقي بين الأخرين لأم
والأختين الشقيقتين أثلاثاً أي للشقيقتين ثلاثة وللأخرين لأم ثلاثة
وعلى هذه الرواية يكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج
النصف ثلاثة [٣] .

والباقي ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين ثلاثة اثنان [٢] لكل
واحدة واحد $[1]$ ،
وللأخرين لأم ثلاثة واحد $[1]$ منكسر عليهما ومباین
لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة يُنتج اثنا عشر
[١٢] ومنها تصح .

^(١) انظر الفصول ص ٣٣٣-٣٣٤ وفتح القريب المجيب ج ١ ص ٦٢-٦٣ وروضة
الطلابين ج ٦ ص ٩١ ونهاية الهدایة إلى تحریر الكفاية ج ٢ ص ٢٨٣-٢٨٤

١٢	٦		
٦	٣	٢/١	زو ج
١	١	ثلث الباقي	أخت لام
١			أخت لام
٢	١	ثلثا الباقي	أخت ش
٢	١	ثلثا الباقي	أخت ش

للزوج سته [٦ = ٣ × ٢]
 ولكلٍ من الأخرين لأم واحد
 [١] ولكلٍ من الأخرين
 الشقيقتين اثنان
 [٢ = ٢ × ١] وهذه صورتها:
 - والله تعالى أعلم -

٢٣ - المسألة المروانية الأخرى

قال ابن الهائم رحمة الله تعالى بعد ذكر المروانية السابقة
وهي الغراء :

وهذه تعزى إلى مروان
وانسب له أخرى على إيقان
شخص له عشرون دينار هلاك
عنها و عن عشرين درهماً ترك
فهي شقيقان مع أختين
للأم والزوجات ضعف اثنين
فهذه المسألة هي شقيقان وأختان لأم وأربع زوجات
وهي المروانية زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً
والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً .

يقال : أن عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال :
صورتها أختان لأم وأختان شقيقان وأربع زوجات .

للزوجات خمس المال للعول والخمس أربعة دنانير
وأربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم .

فسُمِيت هذه المسألة بالمروانية نسبة لعبد الملك بن
مروان وقد أوردها الكلوذاني رحمة الله تعالى لغزاً قال :

وارثة بعلا فكان نصيبي بها
من المال دينار عتيق ودرهم

وكان جميع المال عشرون درهما
وعشرون دينارا كذلك يقسم
وأورد الجواب قائلا : هن أربع نسوة وأختان لأم وأختان
لأم . ----- .

قلت : أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجات الرابع ثلاثة
[٣] منكسرة عليهن ومبينة لرؤوسهن أربعة [٤] .
والشقيقتين الثالثان ثمانيه [٨] لكل واحدة أربعة [٤]
وللأختين لأم الثالث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] .
وتعول إلى خمس عشر [١٥] .

وبضرب رؤوس الزوجات في عوول المسألة ينتج
ستون $[4 \times 15 = 60]$ ومنها تصح .
للزوجات اثنا عشر $[12 = 4 \times 3]$ لكل واحدة ثلاثة [٣]
ولكل شقيقة ستة عشر $[16 = 4 \times 4]$.
ولكل أخت لأم ثمانيه $[8 = 4 \times 2]$.

فإذا نسبنا سهام الزوجات إلى مصح المسألة يكون خمساً فلهن خمس التركة وهي أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة واحد [١]

وهذه صورتها : ^(١)

٢٠ درهماً	٢٠ ديناراً	٦٠	١٥/١٢	
١	١	٣		زوجة
١	١	٣	٣	زوجة
١	١	٣		زوجة
١	١	٣		زوجة
٥ وثلاث	٥ وثلاث	١٦	٤	شقيقة
٥ وثلاث	٥ وثلاث	١٦	٤	شقيقة
٢ وثلاثان	٢ وثلاثان	٨	٢	أخت لأم
٢ وثلاثين	٢ وثلاثين	٨	٢	أخت لأم

^(١) انظر الفصول في الفرائض / ٣٣٥ - ٣٣٦ والهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨٤ وفتح القريب المجيب ج ١ / ٦٢ - ٦٣ والتهذيب في علم الفرائض ص ٤٢٠ - ٤٢١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩١

٢٤ - أم الفروخ

وهي زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم هذا ما ذكره أبو منصور الوني شيخ الكلوذاني والخبري رحمهم الله تعالى.

وتسمى أم الفروج بالجيم : ذكره القميoli^(١) في بحره لأن أكثر من فيها نساء ولكرة السهام العائلة فيها فشبهاها بطائر وحولها أفراخها .

وقيل هي لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة [١٠] .

ويقال البلجاء : لوضوحها لأنها عالت بثلاثها وهو أكثر ما يكون في الفرائض .

وتلقب أيضاً بالشريحة : نسبة إلى القاضي شريح رحمة الله تعالى لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك لما روی أنه سُئل عنها فجعلها من عشرة [١٠] – كما سنعرف ذلك إن شاء الله تعالى – فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتنه فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولداً ولا ابن فيقال له النصف .

(١) القميoli : هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي العلامة نجم الدين أبو العباس القميoli المعربي درس وأفتقى ولـي قضاء قوس ثم أسيوط وغيرهما وهو من الفقهاء المشهورين المتورعين مات سنة ٧٢٧ هـ . بتصريف نهاية الهدایة إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣٧٤

فيقول والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقول من أعطاك ذلك فيقول شريحاً الرجل شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر.

فكان شريحاً إذا لقي الزوج يقول إذا رأيتك ذكرت بي حكماً جائراً.

وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً تبين لي فجورك أنك تذيع الشكوى وتكلم الفتوى.

المذاهب في قسمتها :

في قسمة مسألة أم الفروخ مذاهب و منها التالي :

١٠/٦

٣	زوج
١	أم
٢	أخت ش
٢	أخت ش
١	أخت لأم
١	أخت لأم

١- قول الجمهور أصلها من ستة [٦]

للزوج النصف ثلاثة [٣] ولأم السادس واحد [١] ولشقيقين الثلاثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولأختين لأم الثالث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعود إلى عشرة [١٠] وهذه صورتها :

٤- وفي مقابل قول الجمهور قول ابن عباس رضي الله

عنهمَا : وهو كما علم سابقاً أنه لا يقول بالعول وعلى

٦	قوله تسقط الشيقان حيث أنها مما أخر الله		
٣	وأولئك ممن قدم وهذا هو المشهور عنه		
١	فأصل المسألة على قوله هذا من ستة [٦]		
×	للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السادس واحد		
×	[١] وللأختين لأم الثالث كاملاً اثنان [٢] لكل		
١	واحدة واحدة [١] وتسقط الشيقان لعدم وجود		
١	باقي وهذه صورتها :		

٣- ويخرج على قول ابن عباس

الأختين لأم بين الأخوات معاً على قدر سهامهن لو انفردن

١٨	٦	$\times 3$	أي للشقيقين ثلاثة الباقي وللأختين لأم
٩	٣	زوج	ثلاثه ومخرجهما ثلاثة نضربها في أصل
٣	١	أم	المسألة ينتج ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣]
٢		أخت ش	ومنها تصح على هذا القول للزوج تسعة
٢		أخت ش	[٣ × ٣ = ٩] وللأم ثلاثة [٣ = ٣ × ١]
١		أخت لأم	ولكل شقيقة اثنان [٢] وكل أخت لأم
١		أخت لأم	واحد [١] وهذه صورتها :

قلت : على هذا التخريج الأخص أن يكون أصل

المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السادس وثلثي الباقي

للشقيقات وثلاث الباقي للأختين لأم حيث يصبح نصف الزوج تسعه [٩] وسدس الأم ثلاثة [٣] و الباقي ستة [٦]

١٨		ثلاثها للأختين الشقيقتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم ثلاثة اثنان [٢]
٩	زوج	
٣	أم	لكل واحدة واحد [١] وهذا لما سبق ترجيحه أن ثمانية عشر [١٨] أصل وليس مصحح كما سبق تحقيقه في باب الجد والاخوة وإن كان خاص به والله تعالى أعلم وهذه صورتها :
٢	أخت ش	
٢	أخت ش	
١	أخت لأم	
١	أخت لأم	

٤- ما قاسه الفرضيون على قول ابن عباس رضي الله عنهما

عنهم : وهو أن يكون الثالث بين الأخرين الشقيقتين والأختين لأم بالسوية وعلى هذا القياس تكون أصل المسألة من ستة

[٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١]

١٢	٦	6×2	والباقي اثنان [٢] للأخوات منكسرة
٦	٣	زوج	عليهن موافقة لرؤوسهن بالنصف
٢	١	أم	وبضرب وفق رؤوسهن اثنين في أصل المسألة ينتج اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$
١		أخت ش	للزوج ستة $[6 = 3 \times 2]$ وللأم اثنان
١		أخت ش	$[1 = 2 \times 1]$ وكل من الأخوات واحد
١		أخت لأم	
١		أخت لأم	[١] هذه صورتها :

٥- قول معاذ ﷺ أن للأم الثالث وليس السادس .
 لأنه لا يحجب الأم من الثالث إلى السادس بالأخوات
 الصرف ، وإنما بالإخوة أو هما معاً كما سبق تحقيقه في
 باب الثالث .

وعلى هذا القول يكون أصل المسألة من ستة [٦]

١١/٦		للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثالث
٣	زوج	اثنان [٢] وللشقيقين الثلاثان أربعة [٤]
٢	أم	لكل واحدة اثنان [٢] وللأخرين لأم الثالث
٢	أخت ش	اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول
٢	أخت ش	إلى أحد عشر [١١] وهذه صورتها :
١	أخت لأم	وفي هذين المذهبين الآخرين نازع
١	أخت لأم	الوني رحمه الله تعالى (١) .

(١) انظر فتح القريب المجيب ج ٤١/١ - ٤٢ و التلخيص في الفرائض ج ١/٧٠ - ٧١ ونهاية الهدایة إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

٢٥ - أم الأرامل

مسألة أم الأرامل : هي ثلاثة زوجات وجدتان وأربع
أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات .

وتلقب أيضاً بأم الفروج : لأن جميع من فيها نساء .

وتلقب بالسبعة عشرية : بنسبتها إلى سبعة عشر .

وتلقب بالدينارية الصغرى لأنه يعايا بها فيقال خلفت
سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر ديناراً
فورثت كل امرأة منهين ديناراً .

ويقال أيضاً : رجل خلف سبعة عشر امرأة من أصناف
مختلفة فورثن ماله بالسوية فهي هذه .

قال الشيخ صالح البهوثي رحمه الله تعالى في عدة
الفارض :

والرابع مع ثلث من اثنى عشر ا

أو مع سدس لاتفاق ظهرا

و عولها و تراً لسبعة اعشر ا

وذا لدى أم الأرامل شهرا

كجتنين وثلاث زوجات

صحبن أربعاً له من أخوات

للأم ثم ضعفها لغيرها

وذا تمام عولها وخيرها

للزوجات الأربع ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١].
والجدين السادس اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١].
وللأخوات لأم الثالث أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١].
وللشقيقات الثلاث ثمانية [٨] كذلك لكل واحدة واحد [١].

١٧/١٢	
٣	٢ زوجات
٢	جدتان
٤	٤ أخوات لأم
٨	٨ شقيقات

ولو قلت هلك عن سبعة عشر ديناراً
لكان نصيب كل واحدة منها ديناراً
واحداً ولهاذا سميت الدينارية
الصغرى وهذا على قول الجمهور:
وهذه صورتها :

⁽¹⁾ عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١ / ١٦٦ - ١٦٨

أما على قول ابن عباس رضي الله عنهمَا فقد سبق
نظيرها في الغراء وأم الفروخ .

وعلى قول الجمهور أورد فيها كثير من الألغاز ومن ذلك ما أورده الكلوذاني رحمه الله تعالى من شعر ملتفق وهو:

قل لمن يقسم الفرائض واسئل

إن سألت الشيوخ والأحداث
مات ميت عن سبع عشرة أنثى من
وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلائ

عقاراً ودرهماً وأثاثاً

الجواب

قد فهمنا السؤال فهماً صحيحاً
وعرفنا الموروث والوراثا
وخص ثلثي تراثه أخوات
من أبيه ثمانية وراثا
ومن الأم أربع حزن ثلاثة
ولزوجاته وكهن ثلاثة
ربع المال لا ينذر عن فيه
فيوزعن ربعة أثاثاً
وله جدات ياصاح أيضاً

حزنا السادس صامتاً وأثاثاً

فاستوى القوم في السهام

بعول كان في فرضهن وحزن التراثا

كل أنتى لها من المال سهم

وجرى الأمر واضحاً ما الثالثا

لقبوها أم الأرامل إذ كان

جـمـيع الوراث فيها إناثاً^(١)

وقال القرافي رحمه الله تعالى : المشكـل الخامس قال

ترك سبع عشر امرأة وبسبعة عشر ديناراً ورث كل واحدة

ديناراً ثم ذكر الوارثات المذكورات وقال : وفيها يقول

الشاعر :

ألم تسمع وأنت بأرض مصر

بذكر فريضة في المسلمين

بسبع ثم عشر من إناث

فخررت بهن عند الفارضين

فأحرزن الوراثة قسم حق

سواء في حقوق الوارثينا^(٢)

^(١) التهذيب في الفرائض ص ٤٤ - ٤٥ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٤٣ - ٤٢ / ١

^(٢) النخيرة ج ١٣ / ٧٠

٢٦- الدينارية الصغرى

مسألة الدينارية الصغرى هي أربع أخوات لغير أم وأختان لأم وهي غير مشهورة يقال فيها خلف ست نسوة وخلف ستة دنانير فورشت كل امرأة ديناراً^(١).

قلت : أصلها من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلاث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] .

وللأختين لأم الثالث واحد [١] منكسر عليهم ومبادر لرؤوسهن اثنين [٢] وبين المحفوظات من الرؤوس مماثلة فنكتفي بإحداهن .

ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة

٦ دنانير	٦	٣	$\times 2$	[٣×٢ = ٦] ومنها تصح للشقيقات
١	١			أخت ش
١	١			أخت ش
١	١			أخت ش
١	١			أخت ش
١	١			أخت لأم
١	١			أخت لأم

أربعة [٤ = ٢×٢] لكل واحدة
واحد [١] للأختين لأم اثنان [٢]
لكل واحدة واحد [١] فإذا كانت
التركة ستة دنانير فيكون نصيب
كل واحدة منها ديناراً واحداً وهذه
صورتها :

(١) انظر نهاية الهدية إلى تحرير الكفالة ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ و الفصول في الفرائض
ص ٣٣٣ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٦٣

٢٧ - الدينارية الكبرى

مسألة الدينارية الكبرى هي أم و زوجة و بنتان و اثنا عشر أخ لأب و أخت لأب .

وتلقب بالركابية : لأن الأخ ذهب إلى علي بن أبي طالب رض فوجده راكباً فأمسكت بر Kabeh وقالت : يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة ديناراً فأعطاني شريح منها ديناراً واحداً .

قال لها : لعل أخاك ترك زوجة وأماً وبنتين وأثني عشر أخاً وأخت .

قالت : نعم .

قال : ذاك حرق ولم يظلمك شيئاً ولهذا لقبت بالركابية .

قال الشيخ صالح البهوي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

بنسبة لما شريح حكم

فيها لأخت ميت ما ظلما

في زوجة للميت وابنتين أم

واثني عشر أخاً وأختاً لا لأم

لأجلها قد لقبت بالشاكية

لكونها أتت علياً باكية

قالت له إن شريحاً ظلماً
 لم يعدل القسمة حين حكماً
 أبقى أخي من ذهب ست مائة
 فخصني بواحد دون ألفية
 قال لها عله قد هلك
 عن زوجة وأمه وتركا
 بنتين مع اثني عشر من إخوة
 وأنت أخته تمام العدة
 قالت نعم فقال ذاك حقك
 تأتي لنا بغير حق تشتكى
 وتظهرين في شريح الشكوى
 وتكلمين عند ذاك الفتوى ^(١)
وتلقب بالعامرية وبالشعبية لأن الأخ سألت عنها
 عامر الشعبي فأجابها بما قاله شريح رحمهم الله تعالى .
وقال ابن الماجي رحمه الله تعالى تلقب بالشريحة
 وذلك لقضاء شريح فيها .
وتلقب بالشاكية : لشكيتها لشريح رحمه الله تعالى على
 علي رحمه الله .

^(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ١٦٨ - ١٦٩

قال الخبري رحمه الله تعالى : ويحكي عن ابن سريح وعن داود الطائي وعن عبد الملك بن مروان وعن المأمون وكل ذلك قد قيل ^(١) .

قلت : ومن ذلك ما أورده ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله : (وروى ابن عساكر أن المأمون جلس يوماً للناس وفي مجلسه الأمراء والعلماء فجاءت امرأة تتظلم إليه فذكرت أن أخاها توفي وترك ستمائة دينار ولم يحصل لها سوى دينار واحد ، فقال لها المأمون : على البديهة قد وصل إليك حراك لأن أخاك قد ترك بنتين وأمّا زوجة واثني عشر أخاً وأختاً واحدة وهي أنت قالت : نعم يا أمير المؤمنين .

فقال : للبنتين الثلاثين أربعمائة ديناراً وللأم السادس مائة دينار ، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً بقي خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران ولكل دينار واحداً فعجب العلماء من فطنته وحدة ذهنه وسرعة جوابه ^(٢) .

وأصل الدينارية الكبرى من أربعة وعشرين [٤] [٢٤] . للأم السادس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلاثين ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي واحد [١] ، للإخوة لأب وأختهم للذكر مثل حظ الأثنين وهو منكسر عليهم ومباین لرؤوسهم

^(١) المصادر السابقة وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٩٩

^(٢) انظر البداية والنهاية جزء ١٠ / ٧١٨ - ٧١٩

٦٠٠	٦٠٠	٢٤	$\times ٢٥$	
١٠٠	١٠٠	٤	٦/١	أم
٧٥	٧٥	٣	٨/١	زوجة
٢٠٠	٢٠٠	٨		بنت
٢٠٠	٢٠٠	٨	٣/٢	بنت
٢	٢			أخ لأب
٢	٢			أخ لأب
٢	٢			أخ لأب
٢	٢			أخ لأب
٢	٢			أخ لأب
٢	٢			أخ لأب
٢	٢			أخ لأب
٢	٢			أخ لأب
٢	٢			أخ لأب
٢	٢			أخ لأب
١	١			أخت لأب

١ بع

خمسة وعشرين [٢٥]
 فنضربها في أصل
 المسألة ينتج ستمائة
 $[٦٠٠ = ٢٤ \times ٢٥]$
 ومنها تصح للأم مائة
 $[١٠٠ = ٢٥ \times ٤]$
 وللزوجة خمسة
 $[٧٥ = ٢٥ \times ٣]$
 ولكل من البنتين مائتان
 $[٢٠٠ = ٢٥ \times ٨]$ وكل
 أخ اثنان [٢] وللأخت
 واحد [١] وبما أن
 التركة مساوية لمصالح
 المسألة فسهام كل
 وارث هي نصيبيه من
 التركة [٦٠٠] وهذه
 صورتها:

٢٨ - المنبرية

المسألة المنبرية هي زوجة وأم وأب وبنات .

لقبت بالمنبرية : لأن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) سُئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارجلاً صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : أخبرنا بعض طلبة
اليمن أنه سمع في اليمن بعضاً يذكر أن صدر الخطبة التي
سئل عليه السلام في أثنائها : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً
ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجوع فسئل
حينئذ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعوا ، ولكنني لم أقف على
ذلك في مصنف وما سمعته من غير هذا اليمني والله أعلم .

وتسمى أيضاً بالبخيلة : لقلة عولها لأنها لا تعول إلا

إلى سبعة وعشرين [٢٧] فقط إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه في القول بحجب الابن - الذي قام به حجب الأوصاف - لغيره كما في الثلاثينية .

وتلقب أيضاً بالحيدرية و بالعتيبة :

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

هذا بمنبرية مشتركة

قال الشيخ صالح البهوتى - رحمه الله تعالى - في عمدة

الفارض : في عرض كلامه عن عول أصل أربعة وعشرين

٢٤ [فاؤردہا بقولہ :

و عولها بالثمن جاء عن علي
 في منبرية لقوله الجلي
 في أبوين و ابنتين جمعا
 مع زوجة قد صار ثمن تسع^(١)
 ولا تخفي قسمتها فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤]
 للزوجة الثمن ثلاثة [٣] .

٢٧/٢٤	ولكل من الأبوين السادس أربعة [٤]
٣	زوجة وللبنتين الثلاثن ستة عشر [١٦] لكل واحدة
٤	أم ثمانية [٨] و تعول إلى سبعة وعشرين
٤	[٢٧] وهذا كما علم سابقاً على قول الجمهور خلافاً لابن عباس <small>رضي الله عنه</small> حيث لا يرى العول وهذه صورتها :
٨	بنت
٨	بنت

^(١) نهاية الهدى إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨١ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٤٣ و التهذيب في الفرائض ص ٤٥ والعذب الفارض ج ١ ص ١٧٠

٢٩- المباهلة

مسألة المباهلة : هي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب .

قال الخبري رحمه الله تعالى : تسمى مسألة المباهلة

لأنها أول مسألة عائلة حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال الكلوذاني رحمه الله تعالى : تسمى المباهلة : لأنها حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة فأشار بعضهم بالعول وأجمع رأيهم على ذلك وخالف ابن عباس رضي الله عنهما فلم ير العول إلا أنه لم يظهر الخلاف في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فلما قتل عمر رضي الله عنه تكلم في ذلك فقال : إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثالثاً هذان نصفان قد ذهبا بالمال فأين الثالث من شاء باهله إن المسائل لا تعول .

قالوا له : فأين كنت في زمن عمر رضي الله عنه فقال : هبته وكان امرأً مهيباً .

وقيل هي لقب لكل عائلة .

أما الفرضيون فيقولون هي : لقب لصورة مخصوصة .

وقيل أن أول فريضة عالت في الإسلام هي زوج وأختان ذكره زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى .

وقيل سميّت مباهلة : لدعاء ابن عباس رضي الله عنهمما
إلى المباهلة أن المسائل لا تعول .

ولقد قال عطاء بن أبي رباح لابن عباس رضي الله
عنهمما أن هذا لا يغنى عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم
ميراثنا على ما عليه الناس الآن .

قال ﷺ : فإن شاؤ فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا
ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نتهلل فنجعل لعنة الله على
الكافرين .

وقال ذلك مرةً لزید .

ومرةً لعطاء .

ومرةً لزفر رحمهم الله تعالى جميعاً .

ومرةً لم يسم المخاطب .

فعلى قول ابن عباس رضي الله عنهمما :

٦	أصل المسألة من ستة [٦] للزوج		
٣	٢/١	زوج	النصف ثلاثة [٣] وللام الثالث اثنان
٢	٣/١	أم	[٢] والباقي واحد [١] للأخت وهذه
١	ب	أخت ش	صورتها :

وعلى قول الجمهور : وهو الراجح كما سبق تحقيقه في باب العول أصلها من ستة [٦].

٨/٦

٣	٤/١	زوج
٢	٣/١	أم
٣	٤/١	أخت ش

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثالث اثنان [٢] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وتعود إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها : ^(١)

^(١) انظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٦٧ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢ – ٤١ ونهاية المدایة إلى تحریر الكفایة ج ١ / ٤٧ – ٤٨ وروضة الطالبین ج ٦ / ٩١ وفتح القريب المحبب ج ١ / ٣٨ – ٤١

٣- الناقضة :

المسألة الناقضة هي : زوج وأم وأختان لأم .

وسميت الناقضة والمناقضة لأنها تنقض على ابن عباس رضي الله عنهم أصله .

وقيل أحد أصليه لأنه إن أعطى للأم الثالث كاملاً لم يبق للأختين لأم إلا السادس وهو لا ينقص ولد الأم عن فرضه لأنهم لا يكونون عصبة بحال .

وإن أعطى الأخرين لأم الثالث كاملاً حجب الأم بهما وهو لا يرى حجب الأم إلا بثلاثة من الأخوة فصاعداً كما سبق تحقيقه .

أو أعلى المسألة وذلك خلاف مذهبه .

ولذلك **سميت مسألة الإلزام** : لأنها ألزمته بأنه لا ينفعه بأحد أمور ثلاثة وهو لا يقول بها وهي إما أن يعيشه .

وإما أن يحجب الأم من الثالث إلى السادس بأختين وهو لا يحجبها إلا بثلاثة فصاعداً .

وإما أن ينقص الأخرين لأم من ثلثهما هنا وهم على قوله ليستا ممن أخر الله عنده لأنهما لا يهبطان من فرض إلى تعصيبي .

قال الجعبري رحمه الله تعالى :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة

وعن ولدي أم وزوج تبتلا

فللزوج نصف وابن عباس لا يرى

عن الثالث حجب الأم بأخوين لا

ولا العول ثم الحجب يلزمها هنا

أو العول أيام توخاه أشكلا

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفایته :

زوج وأم وابنتها تهدم

أصل ابن عباس لنقص يلزم

لمنعه العول وحجب الأم من

ثلث بالاثنين من إخوة تعن

فالنقض لازم لأصل منها

والخلف في قياسه أصله انتهى

قال الخبري رحمه الله تعالى : إن الأشبه بقياس ابن

عباس رضي الله عنهم أن يعطي الأخرين السادس .

قلت : ومقصد الخبري رحمه الله تعالى هنا والله تعالى

أعلم هو الخروج من هذه المسألة بإعطاء الأخرين لأم الباقي

وهو السادس الفاضل عن نصف الزوج وثلث الأم على قوله

و^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} والله تعالى أعلم .

وقال النووي رحمه الله تعالى : قيل إن الصحيح على
قياس قوله أن الباقي للأختين .

وقال الشنوري رحمه الله تعالى : ويمكن الجواب عن
ابن عباس رضي الله عنهما بأنه روي عنه أن المقدم من لا
يحجب عن الإرث .

والمؤخر من قد يحجب عن الإرث فعليه يخلص عن
الإلزام .

لكن قال الإمام : المشهور في الرواية عنه أنه لا يدخل
النقص على ولد الأم فعليه لا مخلاص له من الإلزام .

ووجه ذلك بعضهم بأنه إذا كان الأقوى عنده من ينتقل
من فرض إلى فرض فذلك موجود في الزوج والأم .

وأما الأخوة للأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء فعليه
يخلص من الإلزام ^(١) .

قلت : وعلى هذا يكون أصل المسألة من ستة [٦]
للزوج النصف ثلاثة [٣] .

وللأم الثلث اثنان [٢] .

^(١) انظر كتاب التخييص في علم الفرائض ج ١ / ١٦٨ وفتح القريب المجيب ج ١ / ٤٠
والعذب الفائض ج ١ / ١٦٢ - ١٦٣ ونهاية الهدامة إلى تحرير الكفائية ج ٢ / ٥٢ - ٥٣
والكنوز المليلة في الفرائض الجلية ص ١٠٢

وللأختين لام الباقي واحد [١] منكسر عليهما ومباین
لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ينتج اثنا
عشر [١٢]

١٢	٦	$\times 2$	
٦	٣	٢/١	زوج
٤	٢	٣/١	أم
١	١	ب	أخت لام
١	١		أخت لام

للزوج ستة $[6 = 3 \times 2]$ وللام
أربعة $[4 = 2 \times 2]$ ولكل من
الأختين لام واحد [١] وهذه
صورتها :

أما على قول الجمهور وهو الراجح كما سبق تحقيقه

٦			
٣	٢/١		زوج
١	٦/١		أم
١	٣/١		أخت لام
١			أخت لام

فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج
النصف ثلاثة [٣] وللام السادس واحد
[١] وللأختين لام الثالث اثنان [٢]
لكل واحدة واحد [١] وهذه
صورتها :

قلت : ويخرج في هذه المسألة قول آخر على مذهب
معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي مر معنا في باب الثالث أنه لا يحجب
اللام عن الثالث بالأخوات الصرف إلا أن يكون معهم آخر أو
أكثر

وعليه يكون لام الثالث بدل السادس وتعود إلى سبعة

. [٧]

٧/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١		أخت لأم
١	٣/١	أخت لأم

فأصولها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثالث اثنان [٢] وللأختين لأم الثالث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعود إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

٣١ - أم البنات

مسألة أم البنات هي ثلاثة زوجات وأربع إخوات لأم
وثمان إخوات شقيقات وهي أم الأرامل بإسقاط الجدتين .
أصلها من اثني عشر [١٢] وتعود إلى خمسة عشر
[١٥] للزوجات الربع ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١]
وللإخوات

لأم الثالث أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١] وللسقيقات الثلاث ثمانية [٨] لكل واحدة واحد [١] وهذا على قول الجمهور وهو القول الراجح كما سبق تحقيقه خلافاً لابن عباس رضي الله عنه حيث لا يقول بالعول وقد سبق تحقيق مذهبه في العول كما سبق نظير هذه المسألة قريباً حيث يعطي الأخوات لأم الثالث كاملاً لأنهن ينقلبن من فرض إلى فرض فهن عنده ممن قدم الله ويعطي الأخوات السقيقات الباقي لأنهن ينقلبن من فرض إلى تعصيب فهن عنده ممن أخر الله ومرة يجعل الباقي بعد أصحاب الفروض للأخوات أثلاثاً على حسب فروضهن للسقيقات ثلاثة وللأخوات لأم ثلاثة وهذه صورتها :

٣٢- الدفانية :

المسألة الدفانية : قال الشنحوري رحمه الله تعالى : لقبت بالدفانية لأن المرأة دفنت جميع أزواجها . وذكر أيضا أنها لقبت بالجعفرية وهي امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم .

هم أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر دينارا للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار .

قال أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى فلما مات الأول فأصابها منه ديناران ولكل أخي ديناران فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة .

ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه ديناران فصار لها أربعة والباقي لأخيه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة .

ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها منه ديناران فصار لها ستة والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر .

فلما مات عنها أصابها من ثلاثة فصار لها تسعه وهي نصف المال .

وقد نظمها بعضهم فقال :

وارثة بعلاً وبعلين بعده

وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه

بذلك يقضي الحاكم المتقى

وَمَا جَاءَتْ فِي مَالٍ بَعْلُ سَهَامِهَا
 إِذَا ماتَ رَبِيعًا فِي الْوَرَاثَةِ يَزْهُرُ
 وَقَالَ الْبَلِيسيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقِيلَ فِيهَا أَيْضًا :
 رَأَيْتَ سَعَادًا أَخْتَ بَكْرًا تَزَوَّجُ
 بِأَرْبَعَةٍ كَانُوا لَهَا خَيْرٌ أَزْوَاجٌ
 فَكَانَ لَهَا مِنْ جَمْلَةِ الْمَالِ نَصْفَهُ
 بِهِ حَاكِمٌ فِي النَّاسِ نُوحُ بْنُ دَرَاجٍ ^(١)

^(١) انظر فتح القرب المحب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٤ بتصرف

٣٣- العالية :

المسألة العالية هي : زوج وأم وأخ لغيرها وجد .
وسميت العالية : لأن امرأة من همدان تسمى العالية ماتت وتركت هذه الفريضة فقضى فيها عبيدة السلماني على قول ابن مسعود رضي الله عنه .

عن أبي إسحاق السبئي ^(١) قال : أتينا شريحاً فيها فقال الذي تقوم على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئاً فقاموا عنه فأتينا عبيدة السلماني فقضى فيها .

قال الخبري رحمه الله تعالى : يسقط الأخ في قول الجمهور .

قلت : هو القول الراجح الذي ذهب إليه أبي بكر الصديق وأربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق

٦	تحقيقه فعلى هذا القول أصل المسألة من		
٣	٢/١	زوج	ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم
٢	٣/١	أم	الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] وهو
١	ب	جد	تمام السادس للجد ويسقط الأخ وهذه
×	×	أخ ش	صورتها :

(١) أبو إسحاق السبئي هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمданى أبو إسحاق السبئي ثقة مكث عابد من الثالثة قال الأسود بن عامر عن شريك ولد أبو إسحاق السبئي في سلطان عثمان أحسب شريكًا لثلاث سنين بقى ومات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل تسع وعشرين ومائة وهو ابن مائة سنة أو مائة غير سنة وقيل بلغ ثمانين سنة اهـ الطبقات ج ٣١٢-٣١١/٦ رقم ٢٤١١ والتقريب ٣٦٠ رقم ٥٠٦٥

قال الخبري رحمه الله تعالى : وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه
للأم ثلث الباقي والباقي بين الأخ والجد مناصفة ونسب هذا
القول أيضاً الكلوذاني رحمه الله تعالى إلى عمر رضي الله عنه ولم يسم
المسألة باسم .

قلت : وعلى هذا القول أصل المسألة أيضاً من ستة [٦]

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٣/١ الباقي	أم
١		جد
١	ب	أخ

للزوج النصف ثلاثة [٣] ولكن للأم
ثلث الباقي [١] والباقي اثنان [٢]
بين الجد والأخ مناصفة لكل واحد
واحد [١] وهذه صورتها :

كما أورد الخبري رحمه الله تعالى قول أبي ثور رحمه
الله تعالى وهو : أن للأم ثلث الباقي والباقي للجد ^(١) .

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٣/١ الباقي	أم
٢	ب	جد
×	×	أخ

قلت : عليه يكون أصل المسألة من
ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
وللام ثلث الباقي واحد [١] والباقي
اثنان [٢] للجد ويسقط الأخ وهذه
صورتها :

^(١) انظر التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٦ والتهذيب في الفرائض ص ٨٧

٣٤- المالكية:

المسألة المالكية هي : زوج وأم وإخوة لأم وجدة وأخ لأب واحداً فأكثر .

قال القرافي رحمه الله تعالى : تسمى المالكية : لصحة استدلال مالك فيها واعتباره .

وقيل سميت بالمالكية : لأن الإمام مالك رحمه الله تعالى سئل عنها أي أنها التي وقع النص عن الإمام مالك فيها حيث جعل للزوج النصف وللأم السادس وللجد الباقي ويسقط الاخوة جميعاً .

وقال : لأن الجد يقول لو لم أكن أنا كان للإخوة ما بقي ولم يأخذ الاخوة لأب شيئاً فلما حجبت الاخوة للأم عنهم كنت أنا أحق به منهم .

وجعل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السادس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثالث للجد ويسقط الاخوة .

وهذه المسألة إحدى المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى مذهبـه في الجد والإخوة وقد علم سابقاً أنه يقول بتوريث الأخ مع الجد وقد منعهم هنا .

كما خالف بذلك مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه مع أنه قد رسم مذهبه على مذهبه فلا يتجاوزه فعدت هذه المسألة مما خالف فيها مالك رحمه الله تعالى الإمام زيداً رضي الله عنه.

وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام مالك في هذه

المسألة وهو المفتى به عند المالكية.

٦			
٣	٢/١	زوج	
١	٦/١	أم	
×	×	أخ لأم	
×	×	أخ لأم	
٢	ب	جد	
×	×	أخ لأب	

قلت : وهو موافق فيها لمذهب أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن قال بقولهما كأبي حنيفة أن الجد يسقط الأخوة وهو الراجح كما أسلفنا **وهذا المذهب الأول في المالكية وهذه صورتها :**

المذهب الثاني : مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال بقوله : وهو أن الباقي بين الجد والأخ مناصفة حيث يستوي للجد هنا السدس والمقاسمة

وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخ لأب لكل واحد منها واحد [١].

٦

وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام مالك
 قال ابن يونس - رحمه الله تعالى - من
 المالكية : والصواب أنه يرث معه
 الأشقاء أو الإخوة لأب لأنهم يقولون له
 أنت لا تستحق شيئاً إلا شاركتك فيه ،
 وهذه صورتها :

٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
×	×	أخ لأم
×	×	أخ لأم
١		جد
١	ب	أخ لأب

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن شبه
 المالكية : (وينبغي أن يعلم أن مالكاً لا يخالف زيداً إلا في
 فريضة واحدة وهي امرأة هلكت وتركت زوجاً وأمّاً وإخوة
 لأم وإخوة لأب وأم وجداً) .

قلت : هذه شبه المالكية وليس المالكية التي وقع النص
 عن الإمام مالك فيها وإنما هي على قياس مذهبه كما ذكره
 البجائي رحمه الله تعالى في شرح التلمسانية وصاحب العذب
 الفائض رحمه الله تعالى أيضاً بقوله :

ومالك لو صحب الجد لهم

حاز الذي تحوزه أولاد الأم

ومنع الشقيق للميراث فيه

وهذه شبه الذي تعزى إليه

هذا لأن الجد فيها يحجب

كـل الذي بـأمه يـنـتـسـب
 فإن يـكـن مـكانـه أـخ لـأـب
 يـحـوز جـد مـا لـوـلـد أـم وـجـب
 لأنـه في حـجـبـه تـسـبـبـا
 فـثـلـثـ المـال لـه قد صـحـبـا
 وـهـذـه لـمـالـك قد نـسـبـت
 ومـالـكـيـة لـدـيـهـم قد شـهـرـت^(١)

^(١) انظر العنب الفائض جـزـء ١ / ١٠٤ - ١٠٥ والاستذكار جـزـء ١٥ / ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم (٢٢٨٠٣ - ٢٢٨٠٦) وبداية المجتهد ونهاية المقصد جـزـء ٢ / ٢٦٣ وفتح القريب المجيب جـزـء ١٣ / ٤٧ - ٤٨ والذخيرة جـزـء ٦٢ / ١٣ .

٣٥- شبه المالكية

مسألة شبه المالكية هي : زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وجد أي (هي المالكية إذا كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب) .

والعمل فيها لا يخفى وهو كالعمل في المسألة السابقة (أعني المالكية) .

ولا تعتبر من المسائل الشواد الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ^(١) .

حيث جعلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثالث للجد ويسقط الاخوة .

وهذه كما أسلفت إحدى المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى مذهبه في الجد والإخوة وقد علم سابقاً أنه يقول بتوريث الأخ مع الجد وقد منعهم هنا .

كما خالف بذلك مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه مع أنه قد رسم مذهبه على مذهبه فلا يتجاوزه فعدت هذه المسألة مما خالف فيها مالك رحمه الله تعالى الإمام زيداً رضي الله عنه .

وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك والمفتي به عند المالكية .

^(١) انظر لباب الفرائض ص ٥٦ – ٥٧

٦			قلت : وهو موافق فيها المذهب
٣	٢/١	زوج	أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن قال بقولهم كأبي حنيفة
١	٦/١	أم	أن الجد يسقط الاخوة وهو الراجح كما أسلفنا .
×	×	أخ لأم	
×	×	أخ لأم	
٢	ب	جد	وهذا هو المذهب الأول في المالكية
×	×	أخ شقيق	وهذه صورتها :

المذهب الثاني : مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال بقوله : وهو أن الباقي بين الجد والأخ مناصفة حيث يستوي للجد هنا السدس والمقاسمة

وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢]

٦			بين الجد والأخ لكل واحد منهما واحد
٣	٢/١	زوج	[١] وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام
١	٦/١	أم	مالك قال ابن يونس من المالكية :
×	×	أخ لأم	والصواب أنه يرث معه الأشقاء أو
×	×	أخ لأم	الإخوة لأب لأنهم يقولون له أنت لا
١		جد	تستحق شيئاً إلا شاركتك فيه وهذه
١	ب	أخ ش	صورتها :

٣٦- عقرب تحت طوبة :

مسألة عقرب تحت طوبة هي : زوج وأم وأخت لأم
أقرت ببنت .

لقيت بهذا اللقب كما قال الشنحوري - رحمه الله تعالى - لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة والله تعالى أعلم .

فأصل مسألة الإنكار من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللأخت لأم السادس واحد [١] وليس هناك باقي لل العاصب .

ومسألة الإقرار من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السادس اثنان [٢] وتسقط الأخت لأم بالبنت التي أقرت بها .

وللبنت النصف ستة [٦] .

والباقي واحد [١] لل العاصب .

ومجموع ما للبنت وال العاصب [٧] ولإيجاد الجامعة ننظر بين سهام المقرة واحد [١] من المسألة الأولى وسهام البنت وال العاصب سبعة [٧] نجدها متباعدة .

فنضرب سهام البنت وال العاصب في أصل مسألة الإنكار ستة [٦] .

٤٢	١٢	٦	
٢١	٣	٣	زوج
١٤	٢	٢	أم
×	×	١	أخت لأم
٦	٦	٠	بنت
١	١	٠	عاصب
إنكار إقرار			

ينتج اثنان وأربعون $[42 = 6 \times 7]$
وهي الجامعة للمسألتين للزوج
واحد وعشرون $[21 = 7 \times 3]$
وللأم أربعة عشر $[14 = 7 \times 2]$
ولا شيء للأخت لأم ، وللبنت
ستة $[6 = 6 \times 1]$ وللعصبة واحد
 $[1 \times 1 = 1]$ وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوي رحمه الله تعالى في عدة
الفرض :

فإن يكن لازم ذا الإقرار
دخول وارث يكون طاري
قسمت كل حظ ذاك الوراث
على سهام وارث وحادث
كأن توت عن زوج وأم وأخت لأم
أقرت الأخت ببنت فتضمن
سهام بنت لـ سهام العاصب
واقسم على ذا سهم الأخت تصب
إن أنكر الزوج وأم قولها
فإن يصدقها يـ النصف لها
والرابع للزوج كـ السدس للأم

وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَعَاصِبٌ يَضْمُنْ
 وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ
 يَدْعُونَهَا عَقْرَبٌ تَحْتَ طَوْبِهِ
 وَنَسْبَتْ لِمَالِكَ فِي الْغَالِبِ
 لِلْحُكْمِ فِيهَا بِلْزُومِ الْعَاصِبِ
 وَقُولُهُ : نَسْبَتْ لِمَالِكَ فِي الْغَالِبِ : فَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا نَسْبَتْ
 لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ ^(١).

^(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٢ والعدب الفائض جزء ٢
ص ٢٦٢ - ٢٦١

٣٧- أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك

مسألة أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك هي : ابن أقر بابن آخر ثم أقرا جميعاً بابن ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني فيبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لأن الثاني لم يتفق عليه الأول والثالث .

وأما الثالث فقد اتفق عليه الأول والثاني فالثاني أدخل الثالث لأنه لو لم يوافق عليه لم يدخل فأخرجه الثالث لأنه صار متوفقاً على اعترافه فلم يوافق عليه وأما الأول فلا يحتاج لموافقة واحد منهما لثبوت نسبه .

قال الشيخ صالح البهوي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بعد أن ذكر إقرار ابن بابن آخر فالمال بينهما :

فإن بثالث معاً أقرا

وأنكر الثالث ثانياً طرا
فيدفع الأول نصف المال

لثالث للأخذ بالمال
وثلث ما في يده للثاني
في باطن فلا تقرب ثاني

يخرجك مذ يدخل وقيل فيها
أدخلن أخرجك فكن نبيها
كما مضى يبطل نسب الثاني بإنكار الثالث .

ويثبت نسب الثالث بإقرار الأول والثاني .

وأما الأول فلا يحتاج إلى هذا لثبوت نسبة وهذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيقسم المال بين الأول والثالث مناصفة ظاهراً .

أما الثاني فليس له شيء إلا من نصف الأول باطنأً أي إذا كان الأول صادقاً في إقراره به فله ثلث نصف الأول .

أما الحنابلة فيثبت نسب الثلاثة وإرثهم والله تعالى أعلم ^(١) .

^(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٣ والعذب الفائض شرح عددة الفارض جزء ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ بتصريف واختصار

٣٨- المأمونية :

المسألة المأمونية هي أبوان وبنتان ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة وقيل عنهم وعن زوج .

سميت المأمونية بهذا الاسم : لأن أبا العباس عبد الله المأمون بن هارون الرشيد^(١) لما أراد أن يولي قاضياً على البصرة وصف له يحيى بن أكثم^(٢) فلما أحضره استحقره واستصغره لصغر سنّه فأحس يحيى بذلك فقال : يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي ، وكانوا يتحنون القضاة والعمال بالفرائض .

قال له المأمون : ما تقول في أبوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ؟

وقيل : عمن في المسألة وعن زوج .

قال يحيى : أرجلاً كان الميت أو امرأة ؟

وفي رواية عند الخبري رحمة الله تعالى في التلخيص هل الميت رجل أو امرأة ؟

(١) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ولد سنة ١٧٠ هـ تولى الخلافة سنة ١٩٨ هـ استمر فيها عشرين سنة وخمسة أشهر كانت له بصيرة بعلوم متعددة فقهًا وطبعًا وشعرًا وفريانًا وكلامًا ونحوًا وعلم النجوم وإليه ينسب الزيج المأموني وهو جدول يستدل به على حركة السيارات (الكواكب) وروي أنه سُئل عن المسألة الدينارية الكبرى وقد خدعاه بشر المرسي وجماعة فأخذ عنهم مذهب الاعتزاز الباطل وراج عنده ١٥ البداية والنهاية إلى تحرير الكفاية جزء ١٠ / ٧١٧ - ٧٢٤ بتصريف واختصار

(٢) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة مات سنة مائتين واثنتين أو ثلاثة وأربعين هجرية ١٥ بتصرف تقريب التقريب ص ١٨ رقم ٧٥٠٧

فإن كانت امرأة فهل إبنتها من زوج أو من زوجين
وقال له : إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب .

قال الكلوذاني رحمه الله تعالى : فعلم المؤمن أنه قد عرف المسألة فكتب له عهده .

وقيل إن المؤمن قال : كم سنك ؟ ففطن يحيى بذلك
وجال في فكره أنه استصغره فقال : سن معاذ رض لما ولاده
النبي ص اليمن وسن عتاب بن أسيد رض لما ولد مكة
فاستحسن جوابه وولاه القضاء وكان سنه حينئذٍ إحدى
وعشرين سنة .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :
وإن يخلف هالك أباً وأم

مع ابن تين ثم مات عنهم

بنت وخلف ذوي الأولى فقط

فإن يكن أنثى ففي الأخرى سقط

أب لأنـه أبو أم وإنـ

يُكَنْ أَخَا ذِكْرَهُ فَمَا حَضَنْ

فالأولى من ستة والثانوية

من ضعف تسعه وحظ الفانـيه

يُوافِقُ الْأُخْرَى بِنَصْفِ فَلَتْرِد

لتسعة ويبتغى ذاك العدد

أي سطح ستة وتسعة فـ من
دال ونون صحتا كما زكـ ن
وجزء سهم الواو تسع رجع
والثاني واحدة فقسم يتبع
وهذه تعزى إلى المأمون

فَيُنْبَغِي الْفَحْصُ عَنِ الْمَدْفُونِ^(١)
قال الشنحوري رحمه الله تعالى : إذا علم فينبغى لمن سئل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سئل يحيى لأن الحكم يختلف كما سنبينه .

وكذا ينبغي للفرضي أن يتتبه ويتفطن بما عساه أن يرد عليه من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل في الفرائض عامة وفي مسائل المناسخات خاصة وخصوصاً عند الامتحان ويكثر التيقظ والتقطن فيما يحجب ومن لا يحجب فإن باب الحجب عظيم جداً في الفرائض ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه فينظر سوابق السؤال ولو احقة ويكثر التيقظ فعند الامتحان يكرم المرء أو يهان .

(١) نهاية الهدایة إلى تحریر الكفاية ج ٢ / ٩٨ - ١٠٠

وقيل أن يحيى بن أكثم رحمه الله تعالى لما ولـي قضاء
البصرة استحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له : كم
سن القاضي ؟

فقال : سن عتاب بن أسيد رض حين ولـاه النبي ﷺ مكة
فأجابهم بما معناه أن النبي ﷺ ولـى من هو في سني بلـداً خيراً
من بلدكم فلا اعتراض على المأمون في تولـتي ^(١).

قسمة المأمونية :

أولاً : إذا كان الميت الأول ذكرـاً فإن أصل المسألة
الأولـى من ستة [٦] لكل من الأبوين السادس واحد [١]
وللبنـتين الثلـاثن أربـعة [٤] لكل واحـدة اثـنان [٢].
وتكون البنت في المسـألة الثانية قد هـلكت عن جـدة هي أم
أبـ وجدـ هو أبوـ أبـ وأختـ شـقيقةـ أو لـأبـ وـفيـها مـذاـهـبـ وـمـنـها
التـالـي :

أ - مذهب أبي بكر الصديق رض : و من ذهبـ إلى
مذهبـ وهو إسـقـاطـ الـاخـوةـ بالـجـدـ وـهـوـ الرـاجـحـ كـماـ أـسـلـفـنـاـ
وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـصـلـ المسـألـةـ مـنـ ستـةـ [٦]ـ لـلـجـدـ السـدـسـ
وـاحـدـ [١]ـ وـالـبـاقـيـ لـلـجـدـ خـمـسـةـ [٥]ـ وـبـهـ تـسـقـطـ الـأـخـتـ.

^(١) انظر التهذيب في الفرائض ص ٣٦١ والتلخيص في الفرائض جـزء ١ / ٢٨٠ - ٢٨١
والفروع ج ٥ / ١٩ - ٢٢ - ١٨ / ٥ وفتح القريب المجيب جـزء ١ / ١٢٦ - ١٢٧
والعدب الفانـضـ جـزء ١ / ١٩٤ - ١٩٥ وـنـهاـيـةـ الـهـدـيـةـ إـلـىـ تـحـرـيرـ الـكـفـاـيـةـ جـ ٢ / ١٠٠ - ١٠٣

وبالنظر بين سهام البت اثنين [٢] ومسالتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة ثلاثة [٣]. ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٦×٣=١٨] وهي الجامعة للمسألتين.

للام من المسألة الأولى ثلاثة [٣×١=٣] ومن الثانية واحد [١×١=١] المجموع أربعة [٤=٣+١]. وللأب من الأولى كذلك ثلاثة [٣×١=٣] ومن الثانية خمسة [١×٥=٥] المجموع ثمانية [٨=٥+٣]. وبالنظر بين الجامعة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فرجع كلاً إلى نصفه فتعود الجامعة بعد الاختصار إلى تسعه [٩].

٩	١٨	٦		٦	×	٣
٢	٤	١	جدة	١	أم	
٤	٨	٥	جد	١	أب	
-	-	-	ت	٢	بنت	
٣	٦	×	أخت ش	٢	بنت	

وسهام الجدة إلى اثنين [٢] وسهام الجد إلى أربعة [٤] وسهام الأخت إلى ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

ب - مذهب الإمام على بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم : أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للجد وتصح المسألتان من الجامعة السابقة ثمانية عشر [١٨]

١٨	٦		٦	$\times 3$
٤	١	جدة	١	أم
٥	٢	جد	١	أب
-	-	ت	٢	بنت
٩	٣	أخت ش	٢	بنت

لموافقة سهام البت لمسائلها
بالنصف للأم أربعة [٤]
والجد خمسة [٥] وللأخت
تسعة [٩] وهذه صورتها :

ج - مذهب زيد بن ثابت رض ومن تابعه : أصل المسألة

الثانية من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١] ويبقى خمسة [٥]
بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة
عليهما ومباعدة لرؤوسهما اثنين [٢] ثم نضربها في أصل
المسألة ستة ينتج ثمانية عشر $[18 = 6 \times 3]$.

وبالنظر بينها وبين سهام البت اثنين [٢] نجدها متواقة
بالنصف فنثبت نصفها تسعة [٩].

ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة
وخمسون وهي الجامعة $[54 = 9 \times 6]$.

للأم من المسألة الأولى بالأمومة تسعة $[9 = 9 \times 1]$.

ولها من المسألة الثانية بالجودة ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$.

المجموع اثنا عشر $[12 = 9 + 3]$.

والجد من المسألة الأولى بالأبوة تسعة $[9 = 9 \times 1]$.

وله من المسألة الثانية بالجودة عشرة $[10 = 10 \times 1]$.

المجموع تسعة عشر $[19 = 10 + 9]$.

وللأخذ الشقيقة من المسألة الأولى بالبنوة ثمانية عشر

$[18 \times 2]$

٥٤	١٨	٦		٦	$\times 3$
١٢	٣	١	جدة	١	أم
١٩	١٠		جد	١	أب
٢٣	٥	٥	أخت ش	٢	بنت
-	-	-	ت	٢	بنت

ولها من الثانية بالأخوة
 خمسة [٥ = ٥ × ١]
 المجموع ثلاثة وعشرون
 [٢٣ = ١٨ + ٥] وهذه
 صورتها :

ثانياً : إذا كان الميت الأولى أنثى فإن البنت في المسألة الثانية تكون قد هلكت عن جدتها أم أنها وعن جدها أبي أمها ولا يكون هنا وارثاً لأنه من ذوي الأرحام وعن أختها إما شقيقة وإما لأم .

وعلى هذا يكون أصل المسألة الأولى كما مضى وأما الثانية فأصلها من أربعة [٤] فرضاً ورداً للجدة واحد [١] وللأخذ الشقيقة ثلاثة [٣] .

ويسقط الجد لأنه من ذوي الأرحام .

وبالنظر بين سهام البنوتين [٢] وبين أصل مسالتها الرديمة أربعة [٤] موافقة بالنصف فثبتت نصف المسألة اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٦ × ٢ = ١٢] وهي الجامعة للمسالتين .
 للأم من المسألة الأولى بالأمومة اثنان [١ × ٢ = ٢] .

ولها من المسألة الثانية بالجودة واحد $[1 \times 1 = 1]$.

المجموع ثلاثة $[1 + 2 = 3]$.

وللأب من المسألة الأولى بالأبوة اثنان $[1 \times 2 = 2]$.

ولا شيء له من المسألة الثانية بالجودة لكونه من ذوي الأرحام.

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة أربعة $[2 \times 2 = 4]$.

١٢	٤	٦		٦		ولها من المسألة الثانية
٣	١	١	جدة	١	أم	بالأخوة ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$
٢	\times	\times	\times	١	أب	المجموع سبعة $[7]$ وهذه
٧	٣	٣	أخت ش	٢	بنت	صورتها :
-	-	-	ت	٢	بنت	

وعلى قول ابن مسعود والمشهور عن ابن عباس

والصحيح عنه مثل قول القائلين بالرد أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١] والباقي للأخت الشقيقة فرضاً ورداً لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض.

وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] ومسئلتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب نصفها ثلاثة [٣] في المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر $[18 = 6 \times 3]$ وهي الجامعة للمسائلتين.

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$

ولها من المسألة الثانية بالجودة واحد $[1 \times 1 = 1]$.

المجموع أربعة $[1 + 3 = 4]$.

وللأب من المسألة الأولى بالأبوة فقط ثلاثة

$[1 \times 3 = 3]$.

ولا شيء له من المسألة الثانية بالجودة لكونه من ذوي

الأرحام

١٨	٦		٦	
٤	١	جدة	١	أم
٣	-	-	١	أب
١١	٥	شقيقة	٢	بنت
-	-	ـ	٢	بنت

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة

ستة $[6 = 3 \times 2]$ ولها من

المسألة الثانية بالأخوة خمسة $[1]$

$\times 5 = 5]$ المجموع أحد عشر

$[6 + 11 = 17]$ وهذه صورتها :

وأما على قول زيد بن ثابت ص ومن قال بقوله : أن

الباقي بعد فرض الجدة والأخت الشقيقة لبيت المال وعلى

هذا القول فإن أصل المسألة الثانية من ستة $[6]$ للجدة السادس

واحد $[1]$ وللأخوات الشقيقات النصف ثلاثة $[3]$ والباقي اثنان

$[2]$ لبيت المال .

والجامعة كسابقتها ثمانية عشر $[18 = 6 \times 3]$.

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$.

ولها من المسألة الثانية بالجودة واحد $[1 \times 1 = 1]$.

المجموع أربعة $[1 + 3 = 4]$.

وللأب من الأولي بالأبوة فقط ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$.

وللبنت من المسألة لأولى بالبنوة ستة $[6 = 3 \times 2]$

١٨	٦		٦	
٤	١	جدة	١	أم
٣	-	-	١	أب
٩	٣	شقيقة	٢	بنت
-	-	ت	٢	بنت
٢	٢	بيت المال		

ولها من المسألة الثانية
بالأخوة ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$
المجموع تسعة $[6 + 3 = 9]$
والباقي اثنان $[2]$ لبيت المال
وهذه صورتها :

أما إذا كانت الأخت في المسألة الثانية أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد أصل مسألة الرد من اثنين [٢] وسهام البنات منقسمة عليها فالجامعة للمسالتين المسألة الأولى ستة . [٦]

اللجة من المسألتين اثنان [٢]

٦	٢	٦			٦
٢	١	١	جدة	١	أم
١	-	-		-	أب
٣	١	١	أخت لام	٢	بنت
-	-	-	ت	٢	بنت

وللأب من المسألة الأولى
فقط واحد [١] وللأخت
بالأخوة والبنوة ثلاثة [٣]
و هذه صورتها :

الثانية من ستة [٦] للأخت لأم السادس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجدة فرضًا ورداً.

والجامعة للمسألتين ثمانية عشر $[18 = 6 \times 3]$ حاصل ضرب وفق المسألة الثانية ثلاثة [٣] في المسألة الأولى ستة [٦].

لأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$.

ولها من المسألة الثانية بالجودة خمسة $[1 \times 5 = 5]$.

المجموع ثمانية $[3 + 5 = 8]$.

وللأب من الأولى بالأبوة فقط ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$.

للبنات من المسألة لأولى البنوة ستة $[6 = 3 \times 2]$.

١٨	٦		٦		ولها من المسألة الثانية
٨	٥	جدة	١	أم	بالأخوة واحد $[1 \times 1 = 1]$
٣	-	-	١	أب	المجموع سبعة $[7 = 1 + 6]$
٧	١	أخت لأم	٢	بنت	وهذه صورتها :
-	-	-	٢	بنت	

وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه : أن الباقي بعد فرض الجدة والأخت لبيت المال فكذلك تصح من الجامعة ثمانية عشر [١٨].

لأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$.

ولها من المسألة الثانية بالجودة واحد $[1 \times 1 = 1]$.

المجموع أربعة $[4 = 1 + 3]$.

وللأب من الأولي بالأبوة فقط ثلاثة $[3 \times 1 = 3]$.

للبنات من المسألة الأولى بالبنوة ستة $[2 \times 3 = 6]$.

١٨	٦		٦	ولها من المسألة الثانية
٤	١	جدة	١	بالأخوة واحد $[1 \times 1 = 1]$
٣	-	-	١	$1 + 6 = 7$ المجموع سبعة
٧	١	أخت لأم	٢	$7 = 1$ والباقي أربعة
-	-	ت	٢	$4 = 4$ لبيت المال وهذه
٤	٤	بيت المال		صورتها :

أما على ما روي أن المأمون قال ليعيى بن أكثم أن البنات ماتت عن زوج ومن في المسألة فإنه إن كان الميت الأول ذكرًا فتكون قد هلكت البنات عن جدة وجد وأخت شقيقة أو لأب وزوج فهي الأكدرية لو كان بدل الجد أب وعلى كل فعلى مذهب أبي بكر الصديق رض وهو الراجح كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة تكون الجامعة للمسائلتين ثمانية عشر [١٨] حاصل ضرب وفق المسألة الثانية ثلاثة [٣] في كامل المسألة الأولى ستة [٦].

لأم من المسألة الأولى ثلاثة $[3 \times 1 = 3]$.

ولها من المسألة الثانية واحد $[1 \times 1 = 1]$.

المجموع أربعة $[4 = 1 + 3]$.

وللأب بالأبوة من المسألة الأولى ثلاثة $[3 \times 1 = 3]$.

وله من المسألة الثانية بالجودة اثنان $[1 \times 2 = 2]$

المجموع خمسة $[3 + 2 = 5]$.

١٨	٦		٦	
٤	١	جدة	١	أم
٥	٢	جد	١	أب
٦	×	شقيقة	٢	بنت
×	-	ت	٢	بنت
٣	٣	زوج		

وللبنات من المسألة من المسألة

الأولى فقط ستة $[6 = 3 \times 2]$

وتسقط في المسألة الثانية على هذا

المذهب بالجودة للزوج من المسألة

الثانية فقط ثلاثة $[3 = 1 \times 3]$

وهذه صورتها :

وعلى مذهب ابن مسعود وعلى بن أبي طالب : تعول

المسألة الثانية إلى ثمانية [٨] لكل من الجد والجدة السادس

واحد [١] ولكل من الشقيقة والزوج النصف ثلاثة [٣].

وعليه تكون الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] حاصل

ضرب وفق عول المسألة الثانية أربعة [٤] في كامل المسألة

الأولى ستة [٦].

لكل من الأبوين من المسألة الأولى أربعة $[4 \times 1 = 4]$.

وله من المسألة الثاني واحد $[1 \times 1 = 1]$.

المجموع خمسة $[4 + 1 = 5]$.

وللبنات من المسألة الأولى بالبنوة ثمانية $[8 = 4 \times 2]$.

ولها من المسألة الثانية بالأخوة ثلاثة $[3 = 1 \times 3]$.

٢٤	٨/٦		٦		المجموع أحد عشر
٥	١	جدة	١	أم	[١١=٣+٨] وللزوج من
٥	١	جد	١	أب	المسألة الثانية فقط ثلاثة
١١	٣	شقيقة	٢	بنت	[٣×٣=٩] وهذه صورتها :
-	-	ت	٢	بنت	
٣	٣	زوج			

وعلى مذهب زيد بن ثابت ومن ذهب إلى مذهبه
في باب الجد والإخوة وعليه فإن المسألة الأولى كما سبق .
 والمسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١]
 وللزوج النصف ثلاثة [٣] .

الباقي اثنان [٢] بين الجد والأخت الشقيقة للذكر مثل
 حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومبينة لرؤوسهما ثلاثة [٣]
 وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر $3 \times 3 = 18$
 [٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بينها وبين سهام البنت اثنين [٢] نجدها متوافقة
 بالنصف وبضرب وفق المسألة الثانية تسعة [٩] في كامل
 أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة وخمسون
 $6 \times 9 = 54$ وهي الجامعة للمسألتين .

للأم من المسألة الأولى بالأمومة تسعة $1 \times 9 = 9$.
 ولها من المسألة الثانية بالجدودة ثلاثة $1 \times 3 = 3$.

المجموع اثنا عشر $[12 = 3 + 9]$.

وللجد من المسألة الأولى بالأبواة تسعة $[9 = 9 \times 1]$.

وله من المسألة الثانية بالجودة أربعة $[4 = 1 \times 4]$.

المجموع ثلاثة عشر $[13 = 4 + 9]$.

وللأخت الشقيقة بالبنوة من المسألة الأولى ثمانية عشر

$[18 = 9 \times 2]$.

٥٤	١٨	٦		٦	
١٢	٣	١	جدة	١	أم
١٣	٤			أب	
٢٠	٢	٢	شقيقة	٢	بنت
-	-	-	ت	٢	بنت
٩	٩	٣	زوج		

ولها بالأخوة من المسألة

الثانية اثنان $[2 = 2 \times 1]$.

المجموع عشرون $[20]$.

وللزوج من المسألة الثانية

فقط تسعة $[9 = 9 \times 1]$.

وهذه صورتها :

وهذا على تقدير أن الأخت في المسألة الثانية شقيقة.

أما على تقدير أنها أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد

على جميع الورثة ماعدا الزوجين فإن أصل المسألة من

اثنين [٢] مخرج فرض الزوج له النصف واحد [١]

والباقي واحد [١] بين الجدة والأخت لأم فرضاً ورداً.

وأصل مسألتهما الرديّة من اثنين [٢] لكل واحدة

واحد [١].

وبالنظر بين أصل مسألة الرد اثنين [٢] وبين باقي فرض الزوجية واحد [١] نجدها متباعدة وبضربهما في بعضهما نتج أربعة $[2 \times 2 = 4]$ وهي الجامعة لمسألة الزوج وأهل الرد.

لكل من الجدة والأخت لأم واحد [١] وللزوج اثنان [٢]. وبالنظر بين جامعة الرد أربعة [٤] وبين سهام البنت اثنين [٢] نجدها متوافقة بالنصف فنضرب وفق جامعة الرد اثنان [٢] في كامل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[2 \times 6 = 12]$ وهي الجامعة لمسألة الأولى وجامعة الرد. للأم من المسألة الأولى بالأمومة اثنان $[1 \times 2 = 2]$. ولها من المسألة الثانية بالجدودة واحد $[1 \times 1 = 1]$.

المجموع ثلاثة [٣]
وللأب من المسألة الأولى بالأبوة فقط اثنان $[1 \times 2 = 2]$.

للبنات من المسألة الأولى بالبنوة أربعة $[2 \times 2 = 4]$
ولها من المسألة الثانية بالأخوة واحد $[1 \times 1 = 1]$.
المجموع خمسة $[4 + 1 = 5]$.

للزوج من المسألة الثانية فقط اثنان $[1 \times 2 = 2]$.

١٢	٤	٢	٦	٢			٦	
٢	-	-	-	-	-	١	أب	
٣	١	١	١	١	جدة	١	أم	
٥	١	١	١		أخت لأم	٢	بنت	
-	-	-	-	-	ت	٢	بنت	
٢	٢	-	١		زوج			

هذا على المذهب
الراجح كما
سبق تحقيقه في
باب الرد وهذه
صورتها :

وعلى مذهب ابن مسعود رض وهو عدم الرد على ولد الأم مع أم أو جدة لاجتماعهم مع من أدلو به فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السادس واحد [١].

والباقي اثنان [٢] للجدة فرضاً ورداً وبين سهام البنت اثنان [٢] ومسالتها ستة [٦] موافقة بالنصف وبضرب وفق المسألة ثلاثة [٣] في كامل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر $[6 \times 3 = 18]$.

للأم من المسألة الأولى بالأمومة ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$.
ولها من المسألة الثانية بالجودة واحد $[1 \times 1 = 1]$.
المجموع خمسة $[4 + 1 = 5]$.

وللأب بالأبوة فقط من المسألة الأولى ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$.
وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة ستة $[3 = 3 \times 2]$.

١٨	٦		٦		ولها من المسألة الثانية بالأخوة
٥	٢	جدة	١	أم	واحد $[1 \times 1 = 1]$ المجموع
٣	-	-	١	أب	سبعة $[6 + 1 = 7]$ للزوج
٧	١	أخت لأم	٢	بنت	من المسألة الثانية فقط ثلاثة
-	-	ت	٢	بنت	. [٣].
٣	٣	زوج			هذه صورتها :

وأما على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو القول بعدم الرد وصرف الباقي لبيت المال فالباقي في المسألة الثانية بعد نصف الزوج وسدسي الجدة والأخت لأم لبيت المال ولا يرد على أحد فالمسألة الأولى كما سبق .

وأصل المسألة الثانية كذلك من ستة للزوج النصف ثلاثة [٣] وكلٍ من الجدة والأخت لأم السادس واحد [١] . والباقي واحد [١] لبيت مال المسلمين .

وبالنظر بين سهام البنت من المسألة الأولى وبين مسالتها نجدها متواقة بالنصف فنثبت نصف كلٍ منهما . فأما وفق المسألة فهو ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج ثمانية عشر $[18 = 6 \times 3]$ وهي الجامعة لهاتين المسألتين .

وأما وفق سهام البنت فهو جزء سهم لمسالتها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

فلأم من المسألة الأولى ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$.

ولها من المسألة الثانية واحد $[1 \times 1 = 1]$.

ومجموع مالها من المسألتين أربعة $[1 + 3 = 4]$.

وللأب من المسألة الأولى بالأبوة فقط ثلاثة $[3 \times 1 = 3]$.
للبنات من المسألة الأولى بالبنوة ستة $[2 \times 3 = 6]$.

ولها من المسألة الثانية

١٨	٦		٦	
٤	١	جدة	١	أم
٣	-	-	١	أب
٧	١	أخت لأم	٢	بنت
-	-	ت	٢	بنت
٣	٣	زوج		
١	١	بيت المال		

بالأخوة واحد $[1 \times 1 = 1]$
ومجموع مالها من المسألتين سبعة $[6 + 1 = 7]$
للزوج من المسألة الثانية فقط ثلاثة $[3 \times 1 = 3]$
والباقي واحد $[1]$ لبيت المال
وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوي - رحمه الله تعالى - في عدة

الفرض :

كميت عن أبوين و ابنتين

ثم تموت بعد إحدى البنات

عمن بقي قبل انقسام ما ترك

فيختلف حكم بسابق هلك

فهي التي تعزى إلى المأمون

أجابه يحيى على التعين

فإن يكن أنثى وما تمت بنت

عمن ذكرناه تكون الأخت

إما شقيقة وإما أختاً لأم

فإن تكن للأم فالقسم يعم
 وإن تكن شقيقة المفارقة
 كانت مثال صورة الموافقة
 وإن تمت عنهم زوج يكن
 مثالها لصورة التباين
 وإن يكن من مات قبل ذكرا
 وماتت البنت فوفق ظهرا
 قال الخبري رحمه الله تعالى : وقد أكثر الفرضيون في
 كتبهم من هذا الباب في النظم والنشر في السؤال والجواب
 لو لا الإقداء بالسلف المتقدمين والشيخ الغابرين رحمة الله
 عليهم أجمعين لم ذكر شيئاً منه لأنه قليل الفائدة وإنما يتداوله
 الأحداث والمبتدئون في علم الفرائض بامتحان بعضهم بعضاً
 وكان شيخنا (اللوني) رحمه الله تعالى قد عمل فيه
 كتاباً مفرداً كبيراً ولم يقع إلى على أنه لم يخل كتاباً من
 مصنفاته في الفرائض على كثرتها من ذكر طرف منه
 مستوفياً ولابن اللبان أيضاً كتاب في هذا الفن .
 وقال رحمه الله تعالى : ومن أراد المزيد من هذا فعليه
 بالقواعد الكبرى للكلاني والكافي لللوني وشرح إبراز لطائف
 الغوامض للبلبيسي رحمهم الله تعالى .

وقال الشيخ إبراهيم الفرضي رحمه الله تعالى : وأما المسائل الملقبات فهي كثيرة حتى قال بعضهم أنها لا نهاية لها ولا حصر لأبوابها ^(١) .

قلت : ومن هذا المنطلق أعني عدم الحصر فعندى منها ما باشرته بنفسي وهي : المسألة السلعية والمسألة الطوهرية الأولى والثانية والمسألة الفرجية الأولى والثانية والمسألة العيسية والمسألة الجحافية والمسألة الشهابية والمسألة القوفشية والمسألة المحزرية والمسألة الراجحية والمسألة العقiliّة والمسألة الهنديّة والمسألة الخبرانيّة والمسألة الحسانية كلها في المنساخات إلا الشهابية في الحمل .

الطوهرية الأولى

فأما الطوهرية الأولى فقد تقدم أكثر من مستقى لفضيلة شيخنا حفظه الله تعالى وكل منهم بسؤال مختلف عن الآخر لجهلهم ببعض الورثة أو الغفلة عن بعضهم والفتيا حتماً على السؤال ولكون المذكورين يقطنون بقرية بجوار بلدتنا وتردد على كثير منهم لقسمتها عليهم فقمت بحلها وقسم التركة عليهم وذلك على النحو التالي :

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ١٩٤ - ١٩٦ وانظر جزء ٢ / ٢٨٣ والتهدیب في الفرائض ٣٦١ - ٣٦٢ والتلخیص في الفرائض ج ١ / ٢٨٠ و ٤٠٣ - ٤٠٤ والفروع ج ٥ / ١٨ - ١٩ - ٢٢ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ - ١٢٧ وجزء ٢ / ١٠٥ ونهاية الهدایة إلى تحریر الكفاية ج ٢ / ٩٨ - ١٠٣

- ١ - هلك الميت الأول عن زوجة وابن وست بنات إداهن من زوجة أخرى وابني أخ شقيق .
- ٢ - ثم مات الابن عن من في المسألة وهم أمه وأخواته الشقيقات وأخته لأبيه وابني عمها الشقيق .
- ٣ - ثم ماتت إحدى البنات عن من في المسألة وهم أمها وأخواتها الشقيقات وأختها لأبيها وابني عمها الشقيق .
- ٤ - ثم ماتت الثانية كذلك عن من في المسألة وهم أمها وأخواتها الشقيقات وأختها لأبيها وابني عمها الشقيق .
- ٥ - ثم ماتت الثالثة كذلك عن من في المسألة وهم أختها الشقيقتان وأختها لأبيها وأبنا عمها الشقيق وعن أخيها لأمها .

فاما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهم ثمانية [٨] وبضربها في أصل المسألة ثمانية تتج أربعة وستون [٨×٨ = ٦٤] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجة ثمانية $[14 \times 8 = 8 \times 8]$ وللابن أربعة عشر $[14]$
ولكل بنت سبعة $[7]$ بهم سقط ابنا العم الشقيق .
وأما مسألة الميت الثاني : فأصل من ستة $[6]$ للأم

السدس واحد $[1]$

وللأخوات الشقيقات الثلاثان أربعة $[4]$ وهي منكسرة
عليهن ومبأينة لرؤوسهن خمسة $[5]$
والباقي واحد $[1]$ لابني العم كذلك منكسر عليهما
ومباين لرأسيهما

وبالنظر بين رأسي أبني العم وبين رؤوس الشقيقات
نجدها متباعدة وبضربها في كامل بعضها ينتج جزء السهم
عشرة $[10 = 5 \times 2]$ نضربها في أصل المسألة ستة $[6]$ ينتج
ستون $[60 = 10 \times 6]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم عشرة $[10 \times 1 = 10]$ وكل شقيقة ثمانية $[8]$ ولكل
من أبني العم خمسة $[5]$.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة عشر $[14]$ وبين
مصح مسأله ستين $[60]$ نجدها متوافقة بالنصف فنثبت
نصف كلٍّ منها .

ثم نضرب نصف مصح مسأله في كامل مصح المسألة
الأولى ينتج ألف وتسعمائة وعشرون $[1920 = 64 \times 30]$
وهي الجامعة للمسأليتين .

للزوجة بالزوجية من المسألة الأولى مائتان وأربعون
 $[8 \times 30 = 240]$ سهماً.

ولها بالأمومة من المسألة الثانية سبعون $[10 \times 7 = 70]$
 سهماً

وحاصل جمعهما ثلاثة عشرة $[70 + 240 = 310]$
 سهماً.

ولكل بنت من المسألة الأولى مائتان وعشرة
 $[7 \times 30 = 210]$ سهماً.

ولكل شقيقة منهن من المسألة الثانية ستة وخمسون
 $[7 \times 8 = 56]$ سهماً.

الحاصل لكل من الأخوات الشقائق مائتان وستة وستون
 $[210 + 56 = 266]$ سهماً.

ولتى من الأب من المسألة الأولى فقط مائتان وعشرة
 فقط $[7 \times 30 = 210]$ سهماً.

ولكل من ابني العم من المسألة الثانية فقط خمسة
 وثلاثون $[5 \times 7 = 35]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الثالث : فأصل من ستة [٦] للأم
 السادس واحد [١] وللأخوات الشقيقات الثلاث أربعة [٤] لكل
 واحدة واحد [١] وبهن تسقط الأخت لأب .

والباقي واحد [١] لابني العم منكسر عليهما ومباین
لرأسيهما وبضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر
[٦×٢=١٢] ومنها صح هذا الانكسار .
للام اثنان [١×٢=٢] وكل شقيقة اثنان [١×٢=٢] وكلٍ
من ابني العم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث مائتين وستة وستين
[٢٦٦] وبين مصح مسأله اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة
بالنصف فثبتت نصف كلٍّ منها .

وبضرب وفق مسأله في الجامعة السابقة نتج أحد عشر
ألفاً وخمسمائة وعشرون [٦×١٩٢٠=١١٥٢٠] وهي
الجامعة لمسألة الميت الثالث والجامعة السابقة لها .

للام من الجامعة السابقة ألف وثمانمائة وستون
[٦×٣١٠=١٨٦٠] سهماً .

ولها من مسألة الميت الثالث مائتان وستة وستون
[٢٦٦=١٣٣×٢] سهماً .

والحاصل لها ألفان ومائة وستة وعشرون
[٢١٢٦=٢٦٦+١٨٦٠] سهماً .

وكل شقيقة من الجامعة السابقة ألف وخمسمائة وستة
وتسعون [٦×٢٦٦=١٥٩٦] سهماً .

ولها من المسألة الثالثة مائتان وستة وستون
 $[266 = 133 \times 2]$ سهماً.

والحاصل لكل منها ألف وثمانمائة واثنان وستون
 $[1862 = 266 + 1596]$ سهماً.

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط ألف ومائتان
 وستون $[210 \times 6 = 1260]$ سهماً.

ولكل من ابني العم من الجامعة السابقة مائتان وعشرة
 $[210 = 35 \times 6]$ سهماً.

وله من المسألة الثالثة مائة وثلاثة وثلاثون
 $[133 = 133 \times 1]$ سهماً.

الحاصل لكل منها ثلاثة وثلاثة وأربعون
 $[343 = 210 + 133]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع : فأصل من ستة [٦] للأم
 السادس واحد [١].

للشقيقات الثلاثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومبأينة
 لرؤوسهن ثلاثة [٣] وبهن تسقط الأخت لأب
 والباقي واحد لابني العم كذلك منكسر عليهما ومبأين
 لرأسيهما .

وبالنظر بين رؤوس الشقيقات ثلاثة [٣] وبين رأسى
 ابني العم اثنين [٢] نجدها متبأينة وحاصل ضرب كامل

أحدهما في الآخر نتج ستة $[6 \times 2 = 3]$ وهي جزء السهم
نضربها في أصل المسألة ستة $[6]$ ينتج ستة وثلاثون ومنها
يصح هذا الانكسار $[6 \times 6 = 36]$.

للام ستة $[6 \times 1 = 6]$ ولكل شقيقة ثمانية $[8]$ وكل من
ابني العم ثلاثة $[3]$ أسهم.

وبالنظر بين مصح مسألة الميت الرابع ستة وثلاثين
[٣٦].

وبين سهامه من الجامعة السابقة ألف وثمانمائة واثنين
وستين [١٨٦٢] نجدها متوافقة بالنصف فثبتت نصف كليٍّ
منهما.

وحاصل ضرب وفق مصح المسألة في الجامعة السابقة
نتيج مائتان وسبعين ألف وثلاثمائة وستون
 $[18 \times 11520 = 207360]$ وهي الجامعة لهذه المسألة
والجامعة السابقة لها.

للأم من الجامعة السابقة ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان
وثمانية وستون $[38268 = 18 \times 2126]$ سهماً.

ولها من مسألة الميت الرابع خمسة آلاف وخمسمائه
وستة وثمانون $[5586 = 931 \times 6]$ سهماً.

الحاصل ثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون
 $[43854 = 5586 + 38268]$ سهماً.

ولكل شقيقة من الجامعة السابقة ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستة عشر [١٨٦٢ = 18×33516] سهماً.

ولها من مسألة الميت الرابع سبعة آلاف وأربعمائة وثمانية وأربعون [٩٣١ × ٨ = ٧٤٤٨] سهماً.

الحاصل أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون [٧٤٤٨ + ٣٣٥١٦ = ٤٠٩٦٤] سهماً.

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وثمانون [١٢٦٠ = 18×22680] سهماً.

ولكل من ابني العم من الجامعة السابقة ستة آلاف ومائة وأربعة وسبعون [٦١٧٤ = 343×18] سهماً.

وله من مسألة الميت الرابع ألفان وسبعمائة وثلاثة وتسعون [٩٣١ × ٣ = ٢٧٩٣] سهماً.

الحاصل ثمانية آلاف وتسعمائة وسبعة وستون [٦١٧٤ + ٢٧٩٣ = ٨٩٦٧] سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس : فأصل من ستة [٦] للأم السادس واحد [١]

وللشقيقتين الثلاثن أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وبهما تسقط الأخت لأب .

وللأخ لأم السادس واحد [١] ويسقط ابن العم بالاستغراف .

وبالنظر بين أصل مسألة الميت الخامس وسهامه من الجامعة السابقة نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق مسأله ثلاثة [٣] في كامل الجامعة السابقة لها مائتان وسبعين ألف وثلاثمائة وستون [٢٠٧٣٦٠] نتج ستمائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانون [٦٢٢٠٨٠=٢٠٧٣٦٠×٣] وهذه هي الجامعة النهائية لهذه المسألة آنذاك .

للام من الجامعة السابقة مائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وستون [٤٣٨٥٤×٣=١٣١٥٦٢] سهماً . ولها من مسألة الميت الخامس عشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون [٢٠٤٨٢×١=١٣١٥٦٢] سهماً . الحاصل مائة واثنان وخمسون ألفاً وأربعة وأربعون [٢٠٤٨٢+١٣١٥٦٢=٤٠٩٦٤] سهماً .

ولكل من الشقيقين من الجامعة السابقة مائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعمائة وعشرون [٤٠٩٦٤×٣=١٢٢٨٩٢] سهماً .

ولها من مسألة الميت الخامس أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون [٤٠٩٦٤×٢=٢٠٤٨٢] سهماً . الحاصل مائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون [١٦٣٨٥٦+١٢٢٨٩٢=٤٠٩٦٤] سهماً .

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط ثمانية وستون ألفاً وأربعون [٣ × ٦٨٠٤٠ = ٢٢٦٨٠] سهماً.

ولكل من ابني العم من الجامعة السابقة فقط ستة وعشرون ألفاً وتسعائة واحد [٣ × ٨٩٦٧ = ٢٦٩٠١] سهماً.

وللأخ لأم من مسألة الميت الخامس فقط عشرون ألفاً وأربعائة واثنان وثمانون [١١٤٣٧.٥ × ٢٠٤٨٢ = ٢٠٤٨٢] سهماً.
وقد كانت التركة أحد عشر ألفاً وأربعائة وسبعة وثلاثون ريالاً ونصف الريال [١١٤٣٧.٥] ريالاً.

وبالتالي كان نصيب الأم ألفان وسبعين
وخمسة وتسعون ريالاً ونصف الريال
[١١٤٣٧.٥ ÷ ١١٤٣٧.٥ = ١٥٢٠٤٤ × ٦٢٢٠٨٠ = ٢٧٩٥.٥] ريالاً.

ولكل من الشقيقين ثلاثة آلاف واثنا عشر ريالاً واثنا عشر قرشاً [١٦٣٨٥٦ × ٦٢٢٠٨٠ ÷ ١١٤٣٧.٥ = ٣٠١٢.٦] ريالاً.

وللأخت لأب ألف ومائتان وواحد وخمسون ريالاً [١١٤٣٧.٥ ÷ ١١٤٣٧.٥ = ٦٨٠٤٠ × ٦٢٢٠٨٠ = ١٢٥١] ريالاً.

ولكل من ابني العم أربعائة وأربعة وتسعون ريالاً واثنا عشر قرشاً [١١٤٣٧.٥ ÷ ١١٤٣٧.٥ = ٢٦٩٠١ × ٦٢٢٠٨٠ = ٤٩٤.٦] ريالاً.

وللأخ لام ثلاث مائة وستة وسبعون واثنا عشر قرشاً

$$٣٧٦.٦ = ٢٠٤٨٢ \times ٦٢٢.٨٠ \div ١١٤٣٧.٥$$

والله أعلم وهذه صورتها :

الطهرية الثانية

أما الطهرية الثانية فقد تقدم بها المستقي فلان
..... طهري وهي على النحو التالي :

١ - هلك الميت الأول وهو صاحب التركة عن

زوجة وابن وبنت منها وبنت أخرى من غيرها
وأخ شقيق .

٢ - ثم هلك الميت الثاني وهو ابن الميت الأول عمن
في المسألة وهم أمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه
وعمه الشقيق .

٣ - ثم هلك الميت الثالث وهو العم الشقيق بعد أن
تزوج زوجة أخيه عنها وعن ثلاثة أبناء منها
وبنتين من غيرها .

٤ - ثم هلك الميت الرابع وهي بنت الميت الأول
عمن في المسألة وهم أمها وأختها لأبيها
وإخواتها الثلاثة من أمها وعن زوج .

٥ - ثم هلك الميت الخامس وهي الأم عمن في
المسألة وهم أبنائها الثلاثة الباقين .

٦ - ثم هلك الميت السادس وهو أحد أبناء الميت
الثالث عمن في المسألة وهم أخواه الشقيقان
وعن وزوجة وبنت .

- ٧ - ثم هلك الميت السابع وهو أحد الأخوين الشقيقين في المسألة السابقة وهو من أبناء الميت الثالث عمن في المسألة وهو أخوه الشقيق وأخته لأبيه.
- ٨ - ثم هلك الميت الثامن وهي إحدى بنتي الميت الثالث عن ابن وبنتين .
- ٩ - ثم هلك الميت التاسع وهي بنت الميت الثالث عن ابنين وبننت .
- ١٠ - ثم هلك الميت العاشر وهي بنت الميت الأول التي من زوجة ثانية كذلك عن ابنين وبننت .
- ١١ - ثم هلك الميت الحادي عشر وهي بنت الميت الثامن عن زوج وبنتين وأخ وأخت شقيقين .
- ١٢ - ثم هلك الميت الثاني عشر وهو الأخ الشقيق عن زوجة وخمسة أبناء وثلاث بنات وأخته الشقيقة.
- فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨]**
- للزوجة الثمن واحد [١] .
- والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٤ × ٣٢ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار .
- للزوجة أربعة [١ × ٤ = ٤] .

وللأولاد ثمانية وعشرون [٤] $7 \times 4 = 28$ لابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة وبهم يسقط الأخ الشقيق .
وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السادس واحد تكملة الثنين [١] والباقي واحد للعم الشقيق [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة عشر [١٤] وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فثبتت وفق كلٍ منها

ثم نضرب وفق المسألة ثلاثة [٣] في كامل مصح المسألة الأولى اثنين وثلاثين ينتج ستة وتسعون [٩٦=٣٢×٣] وهي الجامعة للمسألتين .

للأم من المسألة الأولى بالزوجية اثنا عشر [١٢=٣×٤] . ولها من المسألة الثانية بالأمومة سبعة [٧=٧×١] . ومجموع مالها من المسألتين تسعة عشر [١٩=٧+١٢] . وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة واحد وعشرون [٢١=٧×٣] . ولها من المسألة الثانية بالأخوة كذلك واحد وعشرون [٢١=٧×٣] .

ومجموع مالها من المسألتين اثنان وأربعون
 $[42 = 21 + 21]$.

وللبنت الثانية من المسألة الأولى بالبنوة واحد وعشرون
 $[21 = 7 \times 3]$.

ولها من المسألة الثانية بالأخوة من الأب سبعة
 $[7 = 7 \times 1]$.

ومجموع مالها من المسألتين ثمانية وعشرون
 $[28 = 7 + 21]$.

وللعم الشقيق من المسألة الثانية فقد سبعة $[1 \times 7 = 7]$.

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من ثمانية $[8]$
 للزوجة الثمن واحد $[1]$.

والباقي سبعة $[7]$ لأولدها منكسرة عليهم ومبينة
 لرؤوسهم ثمانية $[8]$ وبضربه في أصل المسألة ثمانية
 نتج أربعة وستون $[8 \times 8 = 64]$ ومنها صح هذا
 الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث سبعة $[7]$ وبين الأربعة
 وستين وهي صحة مسأله نجدها متباعدة وحاصل ضرب
 كامل صحة مسأله في كامل الجامدة السابقة لها ينتج ستة
 آلاف ومائة وأربعة وأربعون

[$٦٤ \times ٦١٤ = ٩٦$] وهي الجامعة لهذه المسألة
والجامعه السابقة لها.

لأب من الجامعة السابقة بالأمومة ألف ومائتان وستة
عشر [$١٩ \times ٦٤ = ١٢١٦$].

ولها من المسألة الحالية بالزوجية ستة وخمسون
[$٥٦ = ٨ \times ٧$].

ومجموع مالها ألف ومائتان واثنان وسبعين [$١٢١٦ + ٥٦ = ١٢٧٢$] سهماً.

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة فقط ألفان وستمائة
وثمانية وثمانون [$٤٢ \times ٦٤ = ٢٦٨٨$] سهماً.

وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط ألف وبعمائة
واثنان وتسعون [$٢٨ \times ٦٤ = ١٧٩٢$] سهماً.

ولكل ابن من المسألة الحالية فقط ثمانية وتسعون
[$٩٨ = ١٤ \times ٧$] سهماً.

ولكلٍ من البنتين تسعة وأربعون [$٧ \times ٧ = ٤٩$] سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع : فأصلها من ستة [٦] وعالت

إلى تسعه [٩] للأب السادس واحد [١] ولكلٍ من الأخٍ لأب
والزوج النصف ثلاثة [٣] ولإخوة لأب الثالث اثنان [٢]
منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في عول

المسألة تسعه ينتج سبعة وعشرين [٣ × ٩ = ٢٧] ومنها يصح هذا الانكسار .

لأم ثلاثة [١ × ٣ = ٣] ، وكلٍ من الزوج والأخت لأب تسعه [٣ × ٣ = ٩] ، ولإخوة لأم ستة [٢ × ٣ = ٦] لكل واحد منهم اثنان [٢] .

وبالنظر بين سهام الميت ألفان وستمائة وثمانية وثمانون [٢٦٨٨] ومصح مسأله سبعة وعشرون [٢٧] نجدها متواقة بالثلث ، فثبتت وفق كلٍ منها .

فأما وفق المسألة فتسعة [٩] نضربها في الجامعة السابقة ستة آلاف ومائة وأربعة وأربعون [٦١٤٤] ينتج خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون [٥٥٢٩٦ = ٦١٤٤ × ٩] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

وأما وفق السهام فثمانمائة وستة وتسعون [٨٩٦] ثبتته فوق مصح المسألة الحالية لنضرب فيه سهام كل وارث منها . فلأم من الجامعة السابقة بالزوجية أحد عشر ألفاً وأربع مائة وثمانية وأربعون [١٢٧٢ = ١١٤٤٨ = ٩ × ١٢٧٢] سهماً . ولها من المسألة الحالية بالأمومة ألفان وستمائة وثمانية وثمانون [٣ × ٣٠٦ = ٢٦٨٨] سهماً .

ومجموع مالها أربعة عشر ألفاً ومائة وستة وثلاث
 $[11448 + 11436 = 2688] \text{ سهماً}$.

وللأخت لأب من الجامعة السابقة ستة عشر ألفاً ومائة
 وثمانية وعشرون $[16128 \times 9 = 1792]$ سهماً.
 ولها من المسألة الحالية ثمانية آلاف وأربعة وستون
 $[9 \times 896 = 8064]$ سهماً.

ومجموع مالها أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان
 وتسعون $[16128 + 16192 = 24192]$ سهماً.

ولكلٍ من الإخوة لأم من الجامعة السابقة بالبنوة ثمانمائة
 واثنان وثمانون $[9 \times 882 = 98]$ سهماً.
 وله من المسألة الحالية بالأخوة ألف وسبعمائة واثنان
 وتسعون $[2 \times 896 = 1793]$ سهماً.

ومجموع ما لكل منهم ألفان وستمائة وأربعة وسبعون
 $[1793 + 882 = 2674]$ سهماً.

ولكلٍ من بنتي الميت الثالث أربعمائة وواحد وأربعون
 $[41 \times 9 = 364]$ سهماً.

للزوج من المسألة الحالية ثمانية آلاف وأربعة وستون
 $[9 \times 896 = 8064]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس : فأصلها من عدد رؤوسهم
 ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١] ومنها صحت .

كما صحت من الجامعة السابقة لها وهي خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون [٥٥٢٩٦] .

للأخت لأب كما مسبق أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان [٢٤١٩٢] سهماً .

وللزوج كما سبق ثمانية آلاف وأربعة وستون [٨٠٦٤] سهماً .

ولكل أخ من الجامعة السابقة بالأخوة كما سبق ألفان وستمائة وأربعة وسبعون [٢٦٧٤] سهماً .

وله من المسألة الحالية بالبنوة أربعة آلاف وسبعمائة واثنا عشر [٤٧١٢ = 1×4712] سهماً .

ومجموع ما لكل منهم سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون [٧٣٨٦ = $4712 + 2674$] سهماً .

ولكلٍ من بنتي الميت الثالث كما مضى أربعمائة وواحد وأربعون [٤٤١] سهماً .

وأما مسألة الميت السادس : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة للأخوين الشقيقين وهي منكسرة عليهمما ومباعدة لرأسيهما اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة نتج ستة عشر [٢ × ٦ = ٨] ومنها صح هذا الانكسار للزوجة

اثنان $[1 \times 2 = 2]$ وللبث ثمانية $[2 \times 4 = 8]$ وللشقيقين ستة $[3 \times 2 = 6]$ لكل منهما ثلاثة $[3]$.

وبالنظر بين سهام الميت سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون $[7386]$ مصح مسأله ستة عشر $[16]$ نجدها متوافقة بالنصف فوق سهامه ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعون $[3693]$ هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام ورثه.

ووفق مسأله ثمانية $[8]$ نضربها في الجامعة السابقة وهي خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون $[55296]$ ينتج أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون $= 55296 \times 8 = 442368$ وهي الجامعة للمسأليتين.

لأخذ الميت الرابع لأبيه من الجامعة السابقة فقط مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون $\times 8 = 24192 = 193536$ وهي الجامعة للمسأليتين.

لكلٍ من الأخوين الشقيقين من الجامعة السابقة بالبنوة تسعة وخمسون ألفاً وثمانية وثمانون $= 7386 \times 8 = 59088$ سهماً.

وله من المسألة الحالية أحد عشر ألفاً وتسعية وسبعين $[3 \times 3693 = 11079]$ سهماً.

فمجموع ماله سبعون ألفاً ومائة وسبعة وستون
[٧٠١٦٧] سهماً.

ولكل من بنتي الميت الثالث من الجامعة السابقة فقط
ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون $= 41 \times 8$
[٣٥٢٨] سهماً.

ولزوج الميّة الرابعة من الجامعة السابقة أربعة وستون
ألفاً وخمسمائة واثنا عشر $[64512 = 8 \times 8064]$ سهماً.
ولزوجة الميّة السادس من مسأله سبعة آلاف وثلاثمائة
وستة وثمانون $[2 \times 3693 = 7386]$ [سهماً].

ولبنته من مسأله تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة
وأربعون $[8 \times 3693 = 29544]$ [سهماً].

وأما مسألة الميّة السابعة : فأصلها من واحد [١] للأخ
الشقيق وبه سقطت الأختان لأب .

وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها أربعين مائة واثنان
وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون $[442368]$.

للورثة السابقين كما سبق في الجامعة السابقة .

وللأخ الشقيق من المسألة الحالية والجامعة السابقة مائة
وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة ثلثون $[70167 + 70167]$
 $= 140334$ [سهماً].

وأما مسألة الميت الثامن : فأصلها من عدد رؤوسهم أربعة [٤] للذكر مثل حظ الأنثيين لابن اثنان [٢] ولكلٍ من البنتين واحد [١].

وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها وهي أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون [٤٤٢٣٦٨]. للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة.

ولابنه ألف وسبعمائة وأربعة وستون $[2 \times 882]$ = ١٧٦٤ سهماً.

وأما مسألة الميت التاسع : فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] وصحت من أصلها.

وبالنظر بين سهام الميت التاسع ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون [٣٥٢٨] وبين مسأله خمسة [٥] نجدها متباعدة وبضر كامل مسأله في كامل الجامعة السابقة وهي أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون [٤٤٢٣٦٨] ينتج الجامعة لهما وهي مليونان ومائتان واحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون $[5 \times 442368]$ = ٢٢١١٨٤٠.

لأخذ الميت الرابع لأبيه من الجامعة السابقة فقط
تسعمائة وسبعة وستون ألفاً وستمائة وثمانون [٥ ×
 $١٩٣٥٣٦ = ٩٧٦٦٨٠]$ سهماً .

ولشقيق الميت السابع من الجامعة السابقة فقط سبعمائة
واحد ألف وستمائة وسبعون [٥ × ١٤٠٣٣٤ = ٧٠١٦٧٠]
سهماً .

ولزوج الميّة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثلاثة
واثنان وعشرون ألفاً وخمسين وستون [٥ × ٦٤٥١٢ = ٣٢٢٥٦]
سهماً .

ولزوجة الميّت السادس ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة
وثلاثون [٥ × ٧٣٨٦ = ٣٦٩٣٠] سهماً .

ولبنته مائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وعشرون
[٥ × ٢٩٥٤٤ = ١٤٧٧٢٠] سهماً .

ولابن الميّت الثامن من الجامعة السابقة ثمانية آلاف
وثمانمائة وعشرون [٥ × ١٧٦٤ = ٨٨٢٠] سهماً .

ولكل من بناته أربعة آلاف وأربعمائة وعشرة
[٥ × ٤٤١٠ = ٨٨٢] سهماً .

ولكل من ابني الميّت التاسع من مسألته فقط سبعة آلاف
وستة وخمسون [٢ × ٣٥٢٨ = ٧٠٥٦] سهماً .

ولبنته ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون
 $[3528 \times 1] = 3528$ سهماً.

وأما مسألة الميت العاشر : فأصله من عدد رؤوسهم خمسة [٥] ومنها صحت للذكر مثل حظ الأنثيين لكل من ابنيه اثنان [٢] ولبنته واحد [١].

كما صحت من الجامعة السابقة لها وهي مليونان ومائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون [٢٢١١٨٤٠]. للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة.

ولكل من ابنيه ثلاثة وسبعين وثمانون ألفاً واثنان وسبعون $[2 \times 387072 = 193536]$ سهماً.

ولبنته مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون $[1 \times 193536 = 193536]$ سهماً.

وأما مسألة الميّة الحادية عشرة : فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوج الرابع ثلاثة [٣] ولبنته التلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٤].

والباقي واحد [١] لأخيه وأخته الشقيقين منكسر عليهما ومباین لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة نتج ستة وثلاثون $[3 \times 36 = 12]$ منها صح هذا الانكسار.

للزوج تسعة $[3 \times 3 = 9]$ وكل من بنتيه اثنا عشر $[4 \times 3 = 12]$ وللشقيق اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١].

وبالنظر بين سهم هذه الميّة أربعة آلاف وأربعين
وعشرة [٤٤١٠] وبين مصح مسالتها وهو ستة وثلاثون
[٣٦] نجدها متواقة بنصف التسع فأثبتنا وفق كلٍّ منها .

فوفقاً للسهام مائتان وخمسة وأربعون [٤٥] هو جزء
سهم مسالتها نضرب فيه سهام كلٍّ وارث منها .

وأما وفق المصح فهو اثنان [٢] نضربها في الجامعة
السابقة وهي مليونان ومائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة
وأربعون [٢٢١١٨٤٠] ينتج أربعة ملايين وأربعين وأربعين
وعشرون ألفاً وستمائة وثمانون $= 2211840 \times 2$
[٤٤٢٣٦٨٠] وهي الجامعة الحالية .

لشقيق الميت السابع من الجامعة السابقة فقط مليون
وأربعين وألفاً وثلاثمائة وأربعون $= 701670 \times 2$
[١٤٠٣٣٤٠] سهماً .

ولزوج الميّة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ستمائة
وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وعشرون $= 322560 \times 2$
[٦٤٥١٢٠] سهماً .

ولزوجة الميت السادس من الجامعة السابقة فقط ثلاثة
وسبعين ألفاً وثمانمائة وستون $= 36930 \times 2$
[٧٣٨٦٠] سهماً .

ولشقيق الميّة الحالى من الجامعة السابقة سبعة عشر ألفاً وستمائة وأربعون $[2 \times 17640 = 8820]$ سهماً .
وله من المسألة الحالى أربعمائة وتسعون $[2 \times 245 = 490]$ سهماً .

فمجموع ما له ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون $[490 + 18130 = 17640]$.

ولأختها من الجامعة السابقة ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون $[2 \times 8820 = 4410]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالى مائتان وخمسة وأربعون $[1 \times 245 = 245]$ سهماً .

فمجموع ما لها تسعة آلاف وخمسة وستون $[245 + 8820 = 9065]$ سهماً .

ولزوجها من المسألة الحالى فقط ألفان ومائتان وخمسة $[245 \times 9 = 2205]$ سهماً .

ولكل من بناتها ألفان وتسعمائة وأربعون $[12 \times 245 = 2940]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثاني عشر : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة بين أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر بالنصف فنثبت

نصف رؤوسهم اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة
ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [١٦] ومنها يصح هذا الانكسار
للزوجة اثنان [٢] ولكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت
واحد [١].

وبالنظر بين سهام الميت وهي ثمانية عشر ألفاً ومائة
وثلاثون [١٨١٣٠] وبين مصح مسأله ستة عشر [١٦]
نجدها منقسمة وإن شئت فقل متوافقة بنصف الثمن وتصح
من الجامعة السابقة وهي أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة
وعشرين ألفاً وستمائة وثمانين [٤٤٢٣٦٨٠].

لابن الميت الثالث مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف
وثلاثمائة وأربعون [١٤٠٣٣٤٠] سهماً.

ولزوج الميالة الرابعة ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً
ومائة وعشرون [٦٤٥١٢٠] سهماً.

ولزوجة الميت السادس ثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة
وستون [٧٣٨٦٠] سهماً.

ولبنت الميت السادس مائتان وخمسة وتسعون ألفاً
وأربعمائة وأربعون [٢٩٥٤٤٠] سهماً.

ولبنت الميت الثامن تسعة آلاف وخمسة وستون
[٩٠٦٥] سهماً.

ولكل من ابني الميت التاسع أربعة عشر ألفاً ومائة واثنا عشر [١٤١٢] سهماً.

ولبنته سبعة آلاف وستة وخمسون [٧٠٥٦] سهماً.

ولكل من ابني الميت العاشر سبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون [٧٧٤١٤٤]

ولبنته ثلاثة وسبعين وثمانون ألفاً واثنان وسبعون [٣٨٧٠٧٢] سهماً.

ولزوج الميالة الحادية عشرة ألفان ومائتان وخمسة [٢٢٠٥] سهماً.

ولكل من بنتيها ألفان وتسعمائة وأربعون [٢٩٤٠] سهماً.

ولزوجة الميت الأخير ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون $2 \times 9065 = 18130$ سهماً.

ولكل ابن من أبنائه كذلك ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون $9065 \times 2 = 18130$ سهماً.

ولكل بنت من بناته تسعة آلاف وخمسة وستون $1 \times 9065 = 9065$ سهماً.

والله تعالى أعلم وهذه صورتها : بخط اليد إذ بلغ الشباك اثنين وأربعين عموداً وستة وثلاثون سطراً.

المسألة الفرجية الأولى

وأما المسألة الفرجية الأولى فقد تقدم بها على المستفتى
فلان فرجي وكان معه صورة صك حصر الورثة
وبه حل المسألة من قبل القاضي المتყاد .

وبعد فحصي لصورة صك حصر الورثة وقسمة مسألة
الورثة تبين لي أن القاضي فلان الذي باشرها قد
وهم فيها وهم فاحشاً كما وهم فيها القاضي الثاني فلان
الذي أمر للمستفتى بصورة من الصك طبق الأصل بتوقيعه
دون أن يتتبه إلى الخطأ الذي به وهو خطأ بين ظاهر .

فقمت بحل المسألة على طريقة المنسخات ثم مخاطبة
القاضي الثاني بذلك برسالة خطية سلمتها من يدي إلى يده
مباشرةً دون أن يعلم بها إنسان غيرنا مع صورة حل المسألة
ووقفت أمامه ملياً وتحصصها القاضي وأنا واقف ثم قال لي
وما علاقتك أنت بهذا ؟

فقلت : ليس لي علاقة لا بالورثة ولا بالإرث وإنما
عرضت على صورة لصك حصر ورثة لمعرفة نصيب
إحدى الوارثات من التركة فلما تدبرته وجدت به بعض
الأخطاء الغير متعمدة وكلنا خطاء فرأيت من واجبي ومن
باب التناصح في الدين ورغبة في بيان الحق أن أبين هذه
الأخطاء لتلافيها إن أمكن ولو مستقبلاً .

قال لي خلص رح فتركته وذهبت وهو لا يعرفني وإلى
الآن وهذا نص الرسالة :

{ } فضيلة قاضي محكمة محافظة حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
أرفق لفضيلتكم صورة صك حصر ورثة فلان... فرجي
رقم خمسة وأربعين (٤٥) وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٣٨٨ هـ
المحرر من قبل القاضي السابق والموقع من قبل
فضيلتكم صورة طبق الأصل .

والذي عرض علي من قبل المدعي فلان..... فرجي فلما
تدبرته وجدت به بعض الأخطاء الغير متعمدة وكلنا خطاء
فرأيت من واجبي ومن باب التناصح في الدين ورغبة في
بيان الحق الذي هو هدفك المنشود أن أبين بعض هذه
الأخطاء الغير متعمدة كمالي :

- ١ - توريث الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة
والأخوات الأشقاء معاً للذكر مثل حظ الأنثيين
وهم محجوبون حرماناً بالأشقاء وذلك في مسألة
كلٍ من محمد وحسين وإبراهيم أبناء
- ٢ - تصحيح مسألة الميت الأول من مائة واثنتين
وتسعين [١٩٢] وهي تصح من ستة وتسعين [٩٦] .

وقد قمت بحل المسألة على طريق المناسخات كما تجدون صورتها برفق هذا العرض .

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأ فمني والشيطان .

والله ورسوله بريئان من ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

طويلب علم الفرائض

علي بن ناشر الشراحيلي

إمام وخطيب جامع قرية الجعدية

وهي على النحو التالي :

١ - هلك هالك وهو الميت الأول عن زوجتين وخمسة أبناء وبنتين ؛ ثلاثة أبناء وبنت من زوجة وابنان وبنت من زوجته الثانية كما هو مبين بحكم حصر الورثة رقم خمسة وأربعين [٤٥] وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٣٨٨ هـ .

٢ - ثم هلك الميت الثاني عن من في المسألة وهم أمه وأخويه وأخته الأشقاء وأخويه وأخته لأبيه .

٣ - ثم هلك الميت الثالث عن من في المسألة وهم أمه وأخيه وأخته الشقيقين وأخويه وأخته لأبيه .

٤ - ثم هلك الميت الرابع عن من في المسألة وهم أمه وأخته الشقيقة وأخويه وأخته لأبيه .

- ٥ - ثم هلك الميت الخامس وهي إحدى الزوجتين عن من في المسألة وهم ابناها وبنتها .
- ٦ - ثم هلك الميت السادس عن أخيه وأخته الشقيقين وأخته لأبيه .
- ٧ - ثم هلك الميت السابع عن أخي شقيق وأخت لأب .
- ٨ - ثم هلك الميت الثامن عن زوجة وبنتين وأخت لأب .

فاما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباین لرأسيهما .

والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباینة لرؤوسهم اثني عشر [١٢] وبينها وبين رأسى الزوجين مداخلة نكتفي بالاثني عشر وهي العدد الأكبر وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وتسعون $[12 \times 96 = 8 \times 12]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجين اثنا عشر $[12 \times 12 = 144]$ لكل واحدة ستة [٦] .

وللأولاد أربعة وثمانون $[12 \times 7 = 84]$ لكل ابن أربعة وعشرون [٤] وكل بنت سبعة [٧] .

وصحها القاضي من مائة واثنتين وتسعين [١٩٢] حاصل ضرب رأس الزوجتين في رؤوس الأولاد سهواً وهي متداخلة .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] ولكل شقيق اثنان [٢] ولكل شقيقة واحد [١] ومنها صحت وسقط الإخوة لأب بالأشقاء وقد وهم القاضي - عفا الله عنا عنه - وورث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء وهم محظوظون بالإخوة الأشقاء حرماناً .

وبالنظر بين سهم الميت الثاني أربعة عشر [١٤] وبين أصل مسأله ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما فأما وفق السهام فسبعة [٧] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسأله ثلاثة نضربها في كامل مصح المسألة الأولى وهي ستة وتسعون ينتج مائتان وثمانية وثمانون $3 \times 96 = 288$] وهي الجامعة للمسائلتين .

للأم من المسألة الأولى بالزوجية ثمانية عشر $3 \times 6 = 18$] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأمومة سبعة $7 \times 1 = 7$] سهم .

ومجموع مالها من المُسَأْلَتَيْنِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ [١٨ + ٧] سهـماً = [٢٥] سهـماً.

وللزوجة الثانية للميت الأول ثمانية عشر [٦ × ٣] سهـماً = [١٨] سهـماً.

ولكل أخ شقيق من المسألة الأولى بالبنوة اثنان وأربعون [٣ × ١٤] سهـماً = [٤٢].

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة عشر [٢ × ٧] سهـماً = [١٤] سهـماً.

ومجموع ماله من المُسَأْلَتَيْنِ ستة وخمسون [١٤ + ٤] سهـماً = [٥٦] سهـماً.

وللشقيقة من المسألة الأولى بالبنوة واحد وعشرون [٣ × ٧] سهـماً = [٢١] سهـماً.

ولكل من الأخوين لأب من المسألة الأولى بالبنوة فقط اثنان وأربعون [٣ × ١٤] سهـماً = [٤٢] سهـماً.

وللأخت لأب بالبنوة من المسألة الأولى فقط واحد وعشرون [٣ × ٧] سهـماً = [٢١] سهـماً.

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] والباقي خمسة لأخ وأخت الشقيقين منكسرة عليهما ومبأينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] وبضربها

في أصل المسألة ستة [٦] نتج ثمانية عشر [٦ × ٣ = ١٨] ومنها صح هذا الانكسار .

فلأم ثلاثة [١ × ٣ = ٣] أسهم .

وللأخ الشقيق عشرة [١٠] أسهم .

وللأخت الشقيقة خمسة [٥] أسهم .

وبهما سقط الإخوة لأب .

وقد وهم القاضي - عفا الله عنا عنه - وورث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء في هذه المسألة أيضاً كسابقتها وهم محجوبون بالأخوة الأشقاء حرماناً .

وبالنظر بين سهام هذا الميت من الجامعة السابقة وهي ستة وخمسون [٥٦] .

وبين صحة مسألته ثمانية عشر [١٨] نجد أنها متوافقة بالنصف فثبتت وفقهما .

فأما وفق السهام فهي ثمانية وعشرون [٢٨] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق صحة مسألته فتسعة [٩] نضربها في الجامعة السابقة وهي مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨] ينتج ألفان وخمسمائة واثنان وتسعون [٩ × ٢٨٨ = ٢٥٩٢] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابق .

للام من الجامعة السابقة بالأمومة مائتان وخمسة
وعشرون $[9 \times 25 = 225]$ سهماً
ولها من المسألة الحالية أربعة وثمانون $[3 \times 28 = 84]$ سهماً.

ومجموع مالها ثلاثة وتسعة $[309 = 84 + 225]$ سهماً.

ولزوجة الميت الأول الثانية من الجامعة السابقة مائة
واثنان وستون $[9 \times 18 = 162]$ سهماً.

وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة خمسمائة وأربعة
 $[9 \times 56 = 504]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية مائتان وثمانون $[10 \times 38 = 380]$ سهماً.

مجموع ما له من السهام سبعمائة وأربعة وثمانون
 $[504 + 280 = 784]$ سهماً.

للشقيقة من الجامعة السابق مائتان واثنان خمسون
 $[9 \times 28 = 252]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية مائة وأربعون $[140]$ [سهماً .

مجموع ما لها ثلاثة واثنان وتسعون $[140 \times 252]$ [سهماً .

ولكلٍ من الأخرين لأب من الجامعة السابقة فقط ثلاثة وثمانية وسبعون $[9 \times 42 = 378]$ سهماً . وللأخت لأب من الجامعة السابقة فقط مائة وتسعة وثمانون $[9 \times 91 = 21]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الرابع : فأصلها كذلك من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي اثنان [٢] بين الأخرين والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباعدة لرؤوسهم خمسة [٥] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون $= 6 \times 5 = 30$ منها يصح هذا الانكسار .

للأم خمسة $[1 \times 5 = 5]$ أسهم .

للشقيقة خمسة عشر $[3 \times 5 = 15]$ سهماً .

ولكل من الأخرين أربعة [٤] أسهم .

وللأخت لأب اثنان [٢] سهمان .

وبالنظر بين سهام هذا الميت من الجامعة السابقة وهي سبعمائة وأربعة وثمانون [٧٨٤] .

وبين مصح مسأله ثلاثة $[30]$ نجد لها متوافقة بالنصف فثبتت وفقهما .

فأما وفق السهام فثلاثمائة واثنان وتسعون [٣٩٢] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها . وأما وفق مصح مسأله خمسة عشرة [١٥] نضربها في الجامعة السابقة وهي ألفان وخمسمائة واثنان وتسعون [٢٥٩٢] ينتج ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون $[15 \times 38880 = 2592]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابق .

للام من الجامعة السابق أربعة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثون $[309 \times 4635 = 15]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وتسعمائة وستون $[5 \times 392 = 1960]$ سهماً مجموع مالها ستة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون $[1960 + 4635 = 6595]$ سهماً .

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[15 \times 393 = 5880]$ سهماً .

لها من المسألة الحالية كذلك خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[15 \times 393 = 5880]$ سهماً .

ومجموع مالها أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون $[11760 = 5880 + 5880]$ سهماً .

ولكلٍ من الأخرين لأب من الجامعة السابقة خمسة ألف وستمائة وسبعون $[378 \times 15 = 5670]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية ألف وخمسمائة وثمانية وستون $[4 \times 392 = 1568]$ سهماً.

ومجموع ماله سبعة آلاف ومائتان وثمانية وثلاثون $[5670 + 1568 = 7238]$ سهماً.

وللأخت لأب من الجامعة السابقة ألفان وثمانمائة وخمسة وثلاثون $[189 \times 15 = 2835]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية سبعمائة وأربعة وثمانون $[2 \times 392 = 784]$ سهماً.

ومجموع مالها ثلاثة آلاف وستمائة وتسعه عشر $[3619 + 2835 + 784 = 6238]$ سهماً.

وأما مسألة الميّة الخامسة : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] ومنها تصح.

وبالنظر بين سهامها ألفان وأربعمائة وثلاثون [٢٤٣٠] وبين مسأالتها خمسة [٥] نجدها منقسمة إذاً تصح من الجامعة السابقة وهي ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون . [٣٨٨٨٠]

لزوجة الميت الأول تمام سهامها من الجامعة السابق
ستة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون [٦٥٩٥] سهماً
ولبنت الميت الأول كذلك تمام سهامها من الجامعة
السابقة أحد عشر ألفاً وبعمائة وستون [١١٧٦٠] سهماً .
ولكل ابن من الجامعة السابقة بالأخوة سبعة ألف ومائتان
وثمانية وثلاثون [٧٢٣٨] سهماً .
وله بالبنوة تسعمائة واثنان وسبعون $[٩٧٢ = ٤٨٦ \times ٢]$
سهماً .

مجموع ما لكل منها ثمانية آلاف ومائتان وعشرة
[٩٧٢ + ٧٢٣٨] سهماً .
وللبنت من الجامعة السابقة بالأخوة ثلاثة ألف وستمائة
وتسعة عشر [٣٦١٩] سهماً .
ولها من المسألة الحالية أربعمائة وستة وثمانون
[٤٨٦] سهماً .
ومجموع ما لها أربعة ألف ومائة وخمسة [٣٦١٩ + ٤٨٦]
سهماً .

وأما مسألة الميّة السادسة : فأصلها من عدد رؤوس
ورثتها ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين .
للشقيق اثنان [٢] ولشقيقة واحد [١] بهما تسقط الأخت
لأب .

وبالنظر بين سهام هذه الميّة ثمانية آلاف ومائتان
وعشرة [٨٢١٠] ومسالتها ثلاثة [٣] نجدها متباعدة
وبضرب كامل مسالتها ثلاثة [٣] في كامل الجامعة السابقة
ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٣٨٨٨٠] ينتج مائة
ستة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [٣٨٨٨٠ = ١١٦٦٤٠]
وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة
لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة تسعة عشر ألفاً
وسبعمائة وخمسة وثمانون [٦٥٩٥ = ١٩٧٨٥] سهماً.
وللأخت لأب من الجامعة السابقة خمسة وثلاثون ألفاً
ومائتان وثمانون [٣٥٢٨٠ = ١١٧٦٠] سهماً.
وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة أربعة وعشرون ألفاً
وستمائة وثلاثون [٢٤٦٣٠ = ٨٢١٠] سهماً.
وله من المسألة الحالية ستة عشر ألفاً وأربعمائة
وعشرون [١٦٤٢٠ = ٨٢١٠] سهماً.
مجموع ماله من السهام واحد وأربعون ألفاً وخمسون
[٤١٠٥٠] سهماً.
وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً
وثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٣١٥ = ٤١٠٥] سهماً.
ولها من المسألة الحالية ثمانية آلاف ومائتان وعشرة
[٨٢١٠] سهماً.

مجموع مالها عشرون ألفاً وخمسة وخمسة
وعشرون [١٢٣١٥ + ١٢٣١٥ = ٨٢١٠] سهماً

وأما مسألة الميّة السابعة : فمن واحد [١] لأخ
الشقيق تعصيّاً وبه تسقط الأخت لأب وتصح من الجامعة
السابقة وهي مائة وستة عشر ألفاً وستمائة وأربعون
[١١٦٤٠] .

لزوجة الميت الأول كما سبق تسعه عشر ألفاً وسبعمائة
وخمسة وثمانون [١٩٧٨٥] سهماً .

وللأخت لأب كذلك كما سبق خمسة وثلاثون ألفاً
ومائتان وثمانون [٣٥٢٨٠] سهماً .
للشقيق من الجامعة السابقة واحد وأربعون ألفاً
وخمسون [٤١٠٥٠] سهماً .

وله هنا كامل سهام الشقيقة عشرون ألفاً وخمسة
وخمسة وعشرون [٢٠٥٢٥] سهماً .

مجموع ماله واحد وستون ألفاً وخمسة وخمسة
وسبعون [٤١٠٥٠ + ٤١٠٥٢٥ = ٦١٥٧٥] سهماً .

وأما مسألة الميت الثامن : فأصلها من أربعة
وعشرين [٢٤] . - ٩

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلاث ستة عشر [١٦]
لكل واحدة ثمانية والباقي خمسة [٥] للأخت لأب عصبة
مع البنات

وبالنظر بين سهام الميت وهي واحد وستون ألفاً
وخمسين ألفاً وخمسة وسبعين [٦١٥٧٥].

وبين مسأله وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجدها متواقة
بالثالث فنثبت ثلث كلٍّ منها.

فأما ثلث السهام فعشرون ألفاً وخمسين ألفاً وخمسة
وعشرون [٢٠٥٢٥] وهي جزء سهم مسأله نضرب
فيها نصيب كلٍّ وارث منها.

وأما ثلث مسأله فثمانية [٨] نضربها في الجامعة
السابقة وهي مائة وستة عشر ألفاً وستمائة وأربعين
[١١٦٦٤٠] ينتج تسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة
وعشرون $[8 \times ١١٦٦٤٠ = ٩٣٣١٢٠]$ وهي الجامعة
لهذه المسألة والجامعة السابقة.

للأم وهي زوجة الميت الأول مائة وثمانية وخمسون
ألفاً ومائتان وثمانون $[8 \times ١٩٧٨٥ = ١٥٨٢٨٠]$ سهماً.
ولأخته لأبيه ثلاثة وأربعة وثمانون ألفاً وثمانمائة
وخمسة وستون $[8 \times ٣٥٢٨٠ = ٣٨٤٨٦٥]$ سهماً.

ولزوجة الميت الثامن واحد وستون ألفاً وخمسماة
وخمسة وسبعون [٣ × ٦١٥٧٥ = ٢٠٥٢٥] سهماً .
ولكل من بنتيه مائة وأربعة وستون ألفاً ومائتان
[٨ × ١٦٤٢٠٠ = ١٣٥٢٥] سهماً .

وبالنظر بين سهام الورثة والجامعة نجدها متواقة
بالخمس فترجع كلاً من الجامعة وسهام الورثة إلى خمسه .
فخمس الجامعة مائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة
وعشرون [١٨٦٦٢٤] .

وخمس سهام الأم واحد وثلاثون ألفاً وستمائة وستة
وخمسون [٣١٦٥٦] سهماً .
وخمس سهام البنت ستة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة
وسبعون [٣٧٦٩٧٣] سهماً .

وخمس سهام زوجة الميت الثامن اثنا عشر ألفاً
وثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٣١٥] سهماً .

وخمس سهام كل واحدة من بنتيه بعد الاختصار اثنان
وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعون [٣٢٨٤٠] سهماً .
والله تعالى أعلم وهذه صورتها :

المسألة الفرجية الثانية

وأما المسألة الفرجية الثانية فقد تقدم بها السائل فلان..... فرجي إلى فضيلة شيخنا حفظه الله ومد في عمره أحمد النجمي فأحالها شيخنا إلى لضيق الوقت لديه من كثرة الدروس والمحاضرات والندوات والدورات ما الله به عليم إلى جانب ما يعانيه من ضعف في عضلة القلب أسؤال الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيه شفاءً لا يغادر سقماً إنه على كل شيء قادر فكتب إلى على ظهر السؤال بقوله :

{} فضيلة الشيخ علي ناشر شراحيلي إليكم هذه المسألة فضلاً أقسامها {} وكانت الترفة المراد قسمتها ثمانية حال ذرعة الحبل خمسون [٥٠] باعاً فقمت بقسمتها للسائل والله الحمد والمنة على طريق المنسخات وذلك على النحو التالي:

- ١ - هلك فلان..... فرجي - وهو الميت الأول - عن زوجتين وأربعة أبناء وبنتين منهم ابن وبنت من زوجة وثلاثة أبناء وبنت من الزوجة الثانية .
- ٢ - ثم هلك الميت الثاني وهي الزوجة عن ابن وبنت .
- ٣ - ثم هلك الميت الثالث وهو أحد أبناء الميت الأول عمن في المسألة وهم أمه وأخويه وأخته الأشقاء وأخته لأبيه .

٤ - ثم هلك الميت الرابع وهي بنت الميت الأول والميته الثالثة عمن في المسألة وهم أخوها الشقيق وأخوتها لأبيها .

٥ - ثم هلك الميت الخامس وهو الأخ الشقيق للميت الثالث عمن في المسألة وهم أمه وأخيه وأخته الشقيقين .

٦ - ثم هلك الميت السادس وهو الأخ الشقيق للميت الخامس عمن في المسألة وهم أمه وأخته الشقيقة وأخوه لأبيه .

٧ - ثم هلك الميت السابع وهو الأخ لأب في للميت السادس عمن في المسألة وهي أخته لأبه وعن زوجة وبنتين .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباین
لرأسيهما .

والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهم ومباین لرؤوسهم عشرة [١٠] .

وبالنظر بين رؤوس الأولاد ورأسي الزوجتين نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي العشرة [١٠] جزء سهم ثم

نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانون
 $8 \times 10 = 80$ [ومنها يصح هذا الانكسار .]

للزوجتين عشرة [١٠ = 10×1] لكل واحدة خمسة [٥] .
 وللأولاد سبعون [٧٠ = 10×7] لكل ذكر أربعة عشر
 $[14]$ وكل أنثى سبعة .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من عدد رؤوسهم ثلاثة
 $[3]$ لابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميّة الثانية خمسة [٥] وبين أصل
 مسأله ثلاثة [٣] نجدها متباعدة فنضرب كاملاً أحدهما في
 كاملاً الآخر تنتج الجامعة للمسأليتين وهي مائتان وأربعون
 $[3 \times 3 \times 80 = 240]$.

لزوجة الميت الأول من المسألة السابقة فقط خمسة عشر
 $[3 \times 5 = 15]$ سهماً .

ولابن الميّة الثانية من مسألة أبيه الأولى اثنان وأربعون
 $[3 \times 3 \times 14 = 42]$ سهماً .

وله من مسألة أمّه عشرة [٥ × ٢ = ١٠] سهماً .
 المجموع اثنان وخمسون [٥٢ = $10 + 42$] سهماً
 ولكل من أبناء الميت الأول من المسألة الأولى فقط اثنان
 وأربعون [٤٢ = 3×14] سهماً .

ولبنت الميت الأول من المسألة الأولى فقط واحد وعشرون
 $[3 \times 7 = 21]$ سهماً.

ولبنت الميّة الثانية من مسألة أبيها واحد وعشرون
 $[3 \times 7 = 21]$ سهماً.

ولها من مسألة أمها سبعة $[1 \times 7 = 7]$ سهماً.
 المجموع ستة وعشرون $[26 + 5 = 31]$ سهماً.
وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من ستة $[6]$ للأم السادس
 واحد $[1]$.

والباقي خمسة $[5]$ بين إخوته الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين
 لكل من الأخوين اثنان $[2]$ وللبنت واحد $[1]$.
 وتسقط الأخت لأب بالأشقاء.

وبالنظر بين سهام الميت الثالث وهي اثنان وأربعون $[42]$
 من الجامعة السابقة وبين مسأله ستة $[6]$ نجدها متوافقة
 بالسدس وتصح من الجامعة السابقة وهي مائتين وأربعين
 $[240]$.

للام من الجامعة السابقة بالزوجية خمسة عشر
 $[15 \times 1]$ سهماً.

ولها من مسألة ابنها سبعة $[1 \times 7 = 7]$ سهماً.
 المجموع اثنان وعشرون $[22 + 15 = 37]$ سهماً.

ولكلٍ من الأخرين الشقيقين من الجامعة السابقة بالبنوة اثنان وأربعون $[1 \times 42 = 42]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية بالأخوة أربعة عشر $[2 \times 7 = 14]$ سهماً.

المجموع ستة وخمسون $[14 + 42 = 56]$ سهماً.

ولبنت الميت الأول والثاني فقط ستة وعشرون $[1 \times 26 = 26]$ سهماً.

٤- وأما مسألة الميت الرابع : فمن واحد $[1]$ رأس الأخ الشقيق وتصح من الجامعة السابقة وهي مائتان وأربعون $[240]$.

له من المسألة السابقة اثنان وخمسون $[1 \times 52 = 52]$ سهماً

وله من المسألة الحالية كامل سهام مورثه وهي ستة وعشرون $[26]$ سهماً.

المجموع ثمانية وسبعون $[26 + 52 = 78]$ سهماً.

ولباقي الورثة كما سبق في الجامعة السابقة.

وأما مسألة الميت الخامس : فأصلها من ستة $[6]$ للأم السادس واحد $[1]$ والباقي خمسة $[5]$ بين الأخ والأخت الشقيقين منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهما ثلاثة $[3]$ فهي

جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بين مصح مسألة الميت الخامس ثمانية عشر [١٨] وسهامه من الجامعة السابقة وهي : ستة وخمسون [٥٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كلٍّ منها .

فأما نصف السهام فثمانية وعشرون [٢٨] هي جزء سهم مسألته نضرب فيه سهام كلٍّ وارثٍ منها .

وأما وفق مصح المسألة فتسعة [٩] نضربها في الجامعة السابقة لها وهي مائتان وأربعون [٢٤٠] ينتج ألفان ومائة وستون [٩ × ٢٤٠ = ٢١٦٠] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لأم من الجامعة السابقة مائة وثمانية وتسعون [٩ × ٩ = ٩٠] سهماً .

ولها من المسألة الحالية أربعة وثمانون [٣ × ٢٨ = ٨٤] سهماً .

المجموع مائتان واثنان وثمانون [٢٨٢] .

ولشقيق الميت الرابع من الجامعة السابقة فقط سبعمائة واثنان [٩ × ٧٨ = ٧٠٢] سهماً .

ولشقيق الميت الحالي من الجامعة السابقة خمسمائة وأربعة [٩ × ٥٦ = ٥٠٤] سهماً .

وله من المسألة الحالية مائتان وثمانون $[10 \times 28 = 280]$ سهماً.

المجموع سبعمائة وأربعة وثمانون $[4 \times 280 + 50 = 784]$ سهماً.

وللشقيقة من الجامعة السابقة مائتان واثنان وخمسون $[28 \times 9 = 252]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية مائة وأربعون $[5 \times 28 = 140]$ سهماً.

المجموع ثلاثة وثلاثين وتسعون $[140 + 252 = 392]$ سهماً.

وأما مسألة الميت السادس : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ولأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخ لأب .

وبالنظر بين سهام الميت سبعمائة وأربعة وثمانون [٧٨٤] وبين أصل مسأله ستة [٦] نجدها متواقة بالنصف فنثبت نصف كلٍّ منها .

فأما وفق السهام فثلاثمائة واثنان وتسعون [٣٩٢] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها .

وأما وفق مسألته فثلاثة وهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة وهي ألفان ومائة وستين [٢١٦٠] ينتج ستة آلاف وأربعمائة وثمانون $[6480 = 2160 \times 3]$.

وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة لها.

لأم من الجامعة السابقة ثمانمائة وستة وأربعون $[282 \times 3 = 846]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية ثلاثة واثنان وتسعون $[1 \times 392 = 392]$ سهماً.

المجموع ألف ومائتان وثمانية وثلاثون $[392 + 846 = 1238]$ سهماً.

وللأخ لأب من الجامع السابقة ألفان ومائة وستة $[3 \times 702 = 2106]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية سبعمائة وأربعة وثمانون $[2 \times 392 = 784]$ سهماً.

المجموع ألفان وثمانمائة وتسعون $[784 + 2106 = 2890]$ سهماً.

ولشقيقة الميت الحالي من الجامعة السابقة ألف ومائة وستة وتسعون $[3 \times 392 = 1176]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية كذلك $3 \times 392 = 1176$ سهماً.

المجموع ألفان وثلاثمائة واثنان وخمسون [١١٧٦ + ١١٧٦] = ٢٣٥٢ [سهماً].

وأما مسألة الميت السابع : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لمباينة مخرج فرضي الثمن والثلثين . للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلاث ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي خمسة [٥] للأخت لأب عصبة مع الغير .

وبالنظر بين سهام الميت وهي ألفان وثمانمائة وتسعون [٢٨٩٠] وبين مسأله وهي أربعة وعشرون [٤٤٥] نجدها متواقة بالنصف .

فأما وفق السهام ألف وأربعمائة وخمسة وأربعون [١٤٤٥] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها . وأما وفق مسأله فاثنا عشر [١٢] وهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة وهي ستة آلاف وأربعمائة وثمانون [٦٤٨٠] ينتج سبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وستون $[12 \times 6480 = 77760]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة لها والنهائية .

للأم من الجامعة السابقة فقط أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون $[12 \times 14856 = 1238]$ سهماً .

فلها من التركة حبل ونصف الحبل وباع وذراع ونصف
وثمن الذراع وإصبع .

وللأخت لأب من الجامعة السابقة ثمانية وعشرون ألفاً
ومائتان وأربعة وعشرون $[12 \times 2352 = 28224]$ سهماً
ولها من المسألة الحالية سبعة آلاف ومائتان وخمسة
وعشرون $[5 \times 1445 = 7225]$ سهماً .

المجموع خمسة وثلاثون ألفاً وأربعين وتسعة وأربعون
 $[28224 + 35449 = 7225]$ سهماً .

فلها من التركة ثلاثة حبال ونصف الحبل وسبعة أبواب
وذراع وتسع أصابع .

ولزوجة الميت الأخير فقط أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة
وثلاثون $[3 \times 1445 = 4335]$ سهماً .

فلها من التركة اثنان وعشرون باعاً وذراع وأربع أصابع .
ولكل من بنته من مسألته فقط أحد عشر ألفاً وخمسين
وستون $[8 \times 1445 = 11560]$ سهماً .

فلكلٍ منها من التركة حبل وتسعة أبواب وذراع ونصف
وربع الذراع وإصبعان .

وهذه صورتها - والله تعالى أعلم وأحكم .

المسألة القوفشية

- وأما المسألة القوفشية فقد تقدم بها المستفتى أحد الورثة فلان قوفشي وهي باختصار على النحو التالي :
- ١ - هلك الميت الأول فلان قوفشي عن ابنين وبنتين .
 - ٢ - ثم هلك الميت الثاني وهو أحد الابنين عن زوجة وبنت وابن ومن بقي .
 - ٣ - ثم هلك الميت الثالث هو ابن الميت الثاني عن أمه وأخته الشقيقة ومن بقي وهو عمه الشقيق .
 - ٤ - ثم هلك الميت الرابع وهي بنت الميت الأول عن زوج وأربعة أبناء .
 - ٥ - ثم هلك الميت الخامس وهو ابن الميت الأول بعد أن تزوج زوجة أخيه هلك عنها وعن ابن وبنت .
 - ٦ - ثم هلك الميت السادس وهي بنت الميت الأول عن ابنين وبنتين .
 - ٧ - ثم هلك الميت السابع هو ابن الميت الخامس عن من في المسألة وهم أم وأخت لأم وأخت شقيقة وعن ثلاثة أعمام .

- ٨ ثم هلكت الميّة الثامنة وهي زوجة الميّت الثاني

ثم كانت من بعده زوجة الميّت الخامس عن من
في المسألة وما بنتان من الزوجين السابقين

وعن زوج وبنتين منه وثلاثة إخوة أشقاء .

- ٩ ثم هلك الميّت التاسع هو أحد الأعمام في المسألة
الثامنة عن زوجة وأربعة أبناء وأربع بنات .

فأما مسألة الميّت الأول : فأصلها من عدد رؤوسهم ستة
[٦] ومنها تصح للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان
[٢] ولكل بنت واحد [١].

وأما مسألة الميّت الثاني : فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين
وهي منكسرة عليهم ومباعدة لرؤوسهما ثلاثة [٣]
نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢٤]
ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$ وللابن أربعة عشر [١٤]
للبنت سبعة [٧] .

وبالنظر بين سهام الميّت الثاني وهي اثنان [٢] ومسأله
وهي أربعة وعشرون [٤] نجدها متواقة بالنصف
فنثبت نصف كلٍّ منها .

فأما وفق السهام فواحد [١] هو جزء سهم مسأله
نضرب في نصيب كل وارث منها .

وأما وفق مصح مسأله فاثنا عشر [١٢] نضربها في
أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنان وسبعين
 $[6 \times 12 = 72]$ وهي الجامعة للمسأليتين .

لابن الميت الأول من المسألة الأولى فقط أربعة
وعشرون $[2 \times 12 = 24]$ سهماً .

ولكل من بنته من المسألة الأولى فقط اثنا عشر $[1 \times 12 = 12]$ سهماً .

ولزوجة الميت الثاني من المسألة الثانية فقط ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$ أسهم .

ولبنته سبعة $[1 \times 7 = 7]$ أيهم .

ولابنه أربعة عشر $[1 \times 14 = 14]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثالث : وهو ابن الميت الثاني
فأصلها من ستة [٦] للأم الثالث اثنان [٢] ولأخت
الشقيق النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] لعم الشقيق
تعصيياً

وبالنظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة السابقة
أربعة عشر [١٤] وبين أصل مسأله ستة [٦] نجدها
متواقة بالنصف فثبتت وفق كلٍّ منها .

فأما وفق السهام سبعة [٧] هي جزء سهم مسأله
نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسأله ثلاثة هي جزء سهم الجامعة نضربها
فيها ينتج مائتان وستة عشر $[3 \times 3 = 72]$ وهي
الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للعلم من المسألة السابقة بالبنوة اثنان وسبعون $[3 \times 3 = 72]$
= سهماً .

وله من المسألة الحالية بالعمومة سبعة $[7 \times 1 = 7]$ أسهم .
المجموع تسعه وسبعون $[7 + 72 = 79]$ سهماً .

ولكل من بنتي الميت الأول من الجامعة السابقة ستة
وثلاثون $[3 \times 3 = 12]$ سهماً .

وللأم من الجامعة السابقة بالزوجية تسعه $[3 \times 3 = 9]$
أسهم .

ولها من المسألة الحالية بالأ عمومة أربعة عشر $[2 \times 7 = 14]$
سهماً .

المجموع ثلاثة وعشرون $[9 + 14 = 23]$ سهماً .
وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة بالبنوة واحد
وعشرون $[3 \times 7 = 21]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالأ خوة كذلك واحد وعشرون
 $[3 \times 7 = 21]$ سهماً .

المجموع اثنان وأربعون $[21 + 21 = 42]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع : وهي بنت الميت الأول

فأصلها من أربعة [٤] للزوج الرابع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأبناء منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر $[4 \times 4 = 16]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوج أربعة $[1 \times 4 = 4]$ أسهم ، وللأبناء اثنا عشر $[4 \times 3 = 12]$ سهماً لكل واحد ثلاثة [٣] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت الرابع وهي ستة وثلاثون [٣٦] من الجامعة السابقة وبين مصح مسأله ستة عشر [١٦] نجدها متوافقة بالربع فثبتت وفق كلٍّ منها .

فأما وفق السهام فتسعة [٩] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها .

وأما وفق مسأله فأربعة [٤] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج ثمانمائة وأربعة وستون $[4 \times 216 = 864]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .
للعم من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وستة عشر $[4 \times 79 = 316]$ سهماً .

ولبنت الميت الأول من الجامعة السابقة فقط مائة وأربعة وأربعون $[4 \times 36 = 144]$ سهماً .

ولزوجة الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط اثنان
وتسعون $[4 \times 23 = 92]$ سهماً.

ولبنته مائة وثمانية وستون $[4 \times 42 = 168]$ سهماً.

ولزوج الميّة الرابعة من مسأّلتها فقط ستة وثلاثون
 $[4 \times 9 = 36]$ سهماً.

ولكل ابن من أبنائها سبعة وعشرون $[9 \times 3 = 27]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس : فأصلها من ثمانية $[8]$
للزوجة الثمن واحد $[1]$.

والباقة سبعة $[7]$ لابنه وبنته وهي منكسرة عليهم
ومباينة لرؤوسهما ثلاثة $[3]$ نضربها في أصل المسألة
ثمانية $[8]$ ينتج أربعة وعشرون $[3 \times 8 = 24]$ ومنها
يصح هذا الانكسار.

للزوجة ثلاثة $[1 \times 3 = 3]$ أسمهم.

وللابن والبنت واحد وعشرون $[3 \times 7 = 21]$ سهماً
للابن أربعة عشر $[14]$ سهماً.

وللبنت سبعة $[7]$ أسمهم.

وبالنظر بين سهام الميت الخامس وهي ثلاثة وستة
عشر $[316]$ من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته
وهي أربعة وعشرون $[24]$ نجدها متواقة بالربع
فثبتت وفق كلٍّ منها.

فأما وفق السهام فتسعة وأربعون [٤٩] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فستة [٦] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها الجامعة السابقة ينتج خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانون [٦ × ٥١٨٤ = ٨٦٤] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لبنت الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ثمانمائة وأربعة وستون [٦ × ١٤٤ = ٨٦٤] سهماً .

ولزوجة الميت الحالي من الجامعة السابقة خمسمائة واثنان وخمسون [٦ × ٥٥٢ = ٣٣٧] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائتان وسبعة وثلاثون [٣ × ٢٣٦ = ٧١٠] سهماً .

المجموع سبعمائة وتسعين وثمانون [٥٥٢ + ٢٣٦ = ٧٨٩] سهماً .

ولشقيقة الميت الثالث من الجامعة السابقة فقط ألف وثمانية [٦ × ١٦٨ = ٩٦٠] أسهم .

ولزوج الميّة الرابعة من الجامعة السابقة فقط مائتان وستة عشر [٦ × ٣٦ = ٢١٦] سهماً .

ولكل ابن من بناتها مائة واثنان وستون [٦ × ٢٧ = ١٦٢] سهماً .

ولبنت الميت الحالي خمسمائة وثلاثة وخمسون [٧ × ٥٥٣ = ٧٩] سهماً.

ولابنه ألف ومائة وستة [١٤ × ١١٠٦ = ٧٩] سهماً.

وأما مسألة الميّة السادسة : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها ستة [٦] للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل من البنين اثنان [١] ولكل من البناتين واحد [١] ومنها صحت . كما صحت من الجامعة السابقة لها خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانون [٥١٨٤] .

للورثة في الجامعة السابقة كما مضى .

وأما ورثة الميت الحالي فلكل ابن مائتان وثمانية وثمانون [٢ × ١٤٤ = ٢٨٨] سهماً.

ولكل بنت مائة وأربعة وأربعون [١٤٤ = ١٤٤] سهماً.

وأما مسألة الميّة السابع : فأصلها من ستة [٦] لكلٍ من الأم والأخت لأم السادس واحد [١] وللأخوات الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومبادر لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسوقة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٦ × ٣ = ١٨] منها صحة هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت السابع وهي ألف ومائة وستة [١١٠٦] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته ثمانية عشر [٨] نجدها متوافقة بالنصف فثبتت وفق كلٍّ منها فأما وفق السهام خمسمائة وثلاثة وخمسون [٥٥٣] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها .

وأما وفق مسألته فتسعة [٩] وهي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج ستة وأربعون ألفاً وستمائة وستة وخمسون $[9 \times 46656 = 5184]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لأم من الجامعة السابقة بالزوجية سبعة آلاف ومائة واحد $[9 \times 789 = 7101]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وستمائة وتسعه وخمسون $[553 \times 3 = 1659]$ سهماً .

المجموع ثمانية آلاف وسبعمائة وستون $[7101 + 1659 = 8760]$ سهماً .

وللأخت لأم من الجامعة السابقة تسعة آلاف واثنان وسبعون $[9 \times 1008 = 9072]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وستمائة وتسعه وخمسون $[553 \times 3 = 1659]$ سهماً .

المجموع عشرة آلاف وسبعمائة وواحد وثلاثون
 $9072 + 1659 = 10731$ [سهماً].

ولزوج الميّة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ألف
 وتسعمائة وأربعة وأربعون $[9 \times 216 = 1944]$
 سهماً.

ولكل ابن من بنيها ألف وأربعمائة وثمانية وخمسون
 $[9 \times 162 = 1458]$ [سهماً].

وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة أربعة آلاف
 وتسعمائة وسبعة وسبعون $[9 \times 553 = 4977]$ [سهماً].

ولها من المسألة الحالية مثلها أربعة آلاف وتسعمائة
 وسبعة وسبعون $[9 \times 553 = 4977]$ [سهماً].

المجموع تسعة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون
 $[4977 + 4977 = 9954]$ [سهماً].

ولكل من بنتي الميت السادس من الجامعة السابقة ألف
 ومائتان وستة وتسعون $[9 \times 144 = 1296]$ [سهماً].

ولكل من ابنيه من الجامعة السابقة فقط ألفان وخمسماة
 واثنان وتسعون $[9 \times 288 = 2592]$ [سهماً].

ولكل عم من المسألة الحالية خمسماة وثلاثة وخمسون
 $[1 \times 553 = 553]$ [سهماً].

وأما مسألة الميّة الثامنة : فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنات الثلاثان ثمانية [٨] لكل بنت اثنان [٢].

والباقي واحد [١] للإخوة الأشقاء منكسر عليهم ومبادر لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون $[3 \times 3 = 12]$.

للزوج تسعة $[3 \times 3 = 9]$ أسهم.

ولكل بنت ستة $[3 \times 2 = 6]$ أسهم.

ولكل عم واحد [١] سهماً.

وبالنظر بين سهام الميت الثامن وهي ثمانية آلاف وسبعمائة وستون [٨٧٦٠] من الجامعة السابقة وبين مصح مسأله ستة وثلاثون [٣٦] نجدها متوافقة بنصف السادس فثبتت وفق كلٍّ منها.

فاما وفق السهام فسبعمائة وثلاثون [٧٣٠] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها.

واما وفق مسأله ثلاثة [٣] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون $[3 \times 46656 = 139968]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة.

لبنتها من الجامعة السابقة اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون $[3 \times 32193 = 10731]$ سهماً . ولها من المسألة الحالية أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون $[6 \times 730 = 4380]$ سهماً .

المجموع ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون $[32193 + 36573 = 4380]$ سهماً .

ولزوج الميّة الرابعة من الجامعة السابقة فقط خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون $[3 \times 1944 = 5832]$ سهماً .

ولكل ابن من بناتها أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون $[3 \times 1458 = 4374]$ سهماً .

ولبنت الميّة الحالية التي هي بنت الميّت الثاني من الجامع السابقة اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون $[3 \times 32193 = 10731]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون $[6 \times 730 = 4380]$ سهماً .

المجموع ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون $[32193 + 36573 = 4380]$ سهماً .

ولبنتها الثانية والتي هي بنت الميت الخامس من الجامعة السابقة تسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وستون $[3 \times 9954 = 29862]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون $[6 \times 4380 = 730]$ سهماً.

المجموع أربعة وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون $[29862 + 34242 = 4380]$ سهماً.

ولزوجها من المسألة الحالية فقط ستة آلاف وخمسمائة وسبعون $[9 \times 6570 = 730]$ سهماً.

ولكل من بناتها منه في المسألة الحالية فقط أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون $[6 \times 4380 = 730]$ سهماً.

ولكل أخ شقيق من المسألة الحالية فقط سبعمائة وثلاثون $[1 \times 730 = 730]$ سهماً.

وأما مسألة الميت التاسع : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١].

والباقي سبعة [٧] بين الأولاد تعصيياً للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهم وهي اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وتسعون $[8 \times 12 = 96]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت التاسع وهي ألف وستمائة وتسعين وخمسون [١٦٥٩] من الجامعة السابقة وبين مصح مسأله وهي ستة وتسعون [٩٦] نجدها متواقة بالثلث فثبتت وفق كلٍّ منها.

فأما وفق السهام خمسماية وثلاث وخمسون [٥٥٣] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها . وأما وفق مسأله فاثنان وثلاثون [٣٢] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وتسعماية وستة وسبعون [٣٢ × ٤٤٧٨٩٧٦ = ١٣٩٩٦٨] وهي الجامعة النهائية لهذه المسألة والأخيرة .

لبنت الميطة الثامنة والتي هي بنت الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط مليون ومائة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٢ × ٣٦٥٧٣ = ١١٧٠٣٣٦] سهماً . فلها من التركة عشرة آلاف وخمسمائة واثنان وثمانون [١٠٥٨٢] ريالاً وثمانية قروش .

ولزوج الميطة الرابعة من الجامعة السابقة فقط مائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون [٣٢ × ٥٨٣٢ = ١٨٦٦٣٤] سهماً .

فله من التركة ألف وستمائة وسبعة وثمانون [١٦٧٨] ريالاً ونصف ريال .

ولكل ابن من أبناء الميّة الرابعة مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعين وثمانية وستون = 4374×32 [١٣٩٩٦٨] سهماً .

فله من التركة ألفاً ومائتان وخمسة وستون [١٢٦٥] ريالاً واثنا عشر قرشاً .

ولبنت الميّة الخامسة والتي هي بنت الميّة الثامنة من الجامعة السابقة فقط مليون وخمسة وتسعون ألفاً وسبعين وأربعمائة وأربعين = 34242×32 [١٠٩٥٧٤] سهماً .

فلهما من التركة تسعة آلاف وتسع مائة وسبعة [٩٩٠٧] ريالاً وثمانية عشر قرشاً .

ولكلٍ من بناتي الميّة السادسة من الجامعة السابقة فقط مائة وأربعة وعشرون ألفاً وأربعين وأربعمائة وستة عشر = 3888×32 [١٢٤٤١٦] سهماً .

فلهما من التركة ألف ومائة وخمسة وعشرون [١١٢٥] ريالاً .

ولكل من ابنيها من الجامعة السابقة فقط مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون [٣٢ × ٧٧٧٦ = ٢٤٨٨٣٢] سهماً.

ولكل منها من التركة ألفان ومائتان وخمسون [٢٢٥٠ ريالاً].

ولكل من عمي الميت السابع من الجامعة السابقة فقط ثلاثة وخمسون ألفاً وثمانية وثمانون [٣٢ × ١٦٥٩ = ٥٣٠٨٨] سهماً.

فله من التركة أربعين ألفاً وثمانمائة [٤٨٠] ريالاً.
ولزوج الميته الثامنة مائتان وعشرة آلاف ومائتان وأربعون [٢١٠٢٤٠] سهماً.

فله من التركة ألف وتسعمائة وريال واحداً [١٩٠١].
ولكل من ابنتيها مائة وأربعون ألفاً ومائة وستون [١٤٠١٦٠] سهماً.

فلها من التركة ألف ومائتان وسبعة وستون [١٢٦٧] ريالاً وثمانية قروش.

ولكل من إخوتها ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستون [٢٣٣٦٠] سهماً.

فله من التركة مائتان وأحد عشر [٢١١] ريالاً وستة قروش.

ولزوجة الميت التاسع ستة آلاف وستمائة وستة وثلاثون
[٦٦٣٦] سهماً.

فلها من التركة ستون [٦٠] ريالاً.

ولكل بنت من بناتها ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد
وسبعون [٣٨٧١] سهماً.

فلها من التركة خمسة وثلاثون [٣٥] ريالاً.

ولكل ابن سبعة آلاف وسبعمائة واثنان وأربعون
[٧٧٤٢] سهماً.

فله من التركة سبعون [٧٠] ريالاً وهذه صورتها :
- والله تعالى أعلم - .

المسألة العيسية

أما المسألة العيسية فقد تقدم بها المسئتي
أحمد عيسى قال فيها بعد السلام : أفيدكم بأن علي
..... عيسى قد توفي عن زوجتين وهم فلانة وفلانة وعن
أمه فلانة وأولاده من فلانة ابنان وبنتان .

ومن زوجته فلانة ابن وبنتان وابن آخر من زوجة
أخرى قد توفيت قبل زوجها

ثم توفي محمد عن إخوانه وجده ، ثم توفيت شريفة عن
أمها وإخوانها الأشقاء ، ثم توفيت الأم عن أولاد إبنتها ، ثم
توفي حمود عن عن أمها وزوجته وأولاده وهم ثلاثة أولاد
وست بنات ، ثم توفيت الزوجة مريم عن بنتيها وأولاد ابنتها
وتركة قدرها خمسة وأربعون حبلاً [٤٥] ذرعة الحبل
خمسون باعاً .

وهي بالاختصار على النحو التالي :

١ - هلك الميت الأول عن أم وزوجتين وأربعة أبناء
وأربع بنات ؛ فأما أحدهم فمن زوجة غير
الزوجتين الموجودتين ، وأما ابنان وبنتان فمن
إحدى الزوجتين وأما الابن الآخر والبنتان فمن
الزوجة الأخرى .

- ٢ - ثم هلك الثاني هو ابن الميت الأول عمن في المسألة وهم إخوته وأخواته لأبيه وجده .
- ٣ - ثم هلكت الميّة الثالثة وهي بنت الميت الأول عمن في المسألة وهم أمها وإخواتها الأشقاء وإخواتها لأبيها وجدتها .
- ٤ - ثم هلكت الميّة الرابعة وهي : أم الميت الأول عمن في المسألة وهم أولاد ابنها ثلاثة ذكور وثلاث إناث .
- ٥ - ثم هلك الميت الخامس وهو من أبناء الميت الأول عمن في المسألة وهي أمه وعن زوجة وثلاثة أبناء وست بنات منها .
- ٦ - ثم هلكت الميّة السادسة وهي إحدى زوجتي الميت الأول عمن في المسألة وهما بنتان وعن أولاد ابنها ثلاثة أبناء ست بنات المذكورين في المسألة السابقة .

فأما المسألة الأولى : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباین لرأسيهما اثنين [٢] وللأم السادس أربعة [٤]

والباقي سبعة عشر [١٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة أيضاً عليهم ومبينة لرؤوسهم اثنى عشر [١٢]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر اثنى عشر [١٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٤٢] ينتج مائتان وثمانية وثمانون $[12 \times 24 = 288]$ ومنه يصح هذا الانكسار .

للزوجتين ستة وثلاثون $[3 \times 12 = 36]$. لكل منهما ثمانية عشر [١٨] .

وللأم ثمانية وأربعون $[4 \times 12 = 48]$. وكل ابن سبعة عشر [١٧] ، وكل بنت سبعة [٧] . وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١] والباقي خمسة [١] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فثبتت وفق رؤوسهم اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

الجدة اثنان $[1 \times 2 = 2]$ وللإخوة عشرة $[10 = 5 \times 2]$ لكل أخ اثنان [٢] وكل أخت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي أربعة وثلاثون [٣٤].

وبين مصح مسأله وهي اثنا عشر [١٢] نجدها متواقة بالنصف فثبتت وفق كلٍّ منها.

فأما وفق سهامه فسبعة عشر [١٧] وهي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها.

وأما وفق مصح مسأله فستة [٦] هي جزء سهم الجامعة نضربها في مصح مسألة الميت الأول وهي مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨] ينتج ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون $[6 \times 1728 = 288]$ وهي الجامعة للمسألتين.

لكل من الزوجتين مائة وثمانية $[18 \times 6 = 108]$ سهماً.

ولكل أخ من المسألة الأولى بالبنوة مائتان وأربعة $[6 \times 34 = 204]$ أسمهم.

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة وثلاثون $[17 \times 2 = 34]$ سهماً.

المجموع مائتان وثمانية وثلاثون $= 34 + 204 = 238$ سهماً.

ولكل أخت من المسألة الأولى بالبنوة مائة واثنان [٦ × ١٧ = ١٠٢] سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأخوة سبعة عشر [١٧ × ١] سهماً.

المجموع مائة وتسعه عشر مائة وتسعه عشر [١١٩] سهماً.

والجدة من المسألة الأولى بالأمومة مائتان وثمانية وثمانون [٦ × ٤٨ = ٢٨٨] سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالجدوبة أربعة وثلاثون [٢ × ١٧ = ٣٤] سهماً.

المجموع ثلاثة واثنان وعشرون [١٧ + ٢٨٨ = ٣٢٢] سهماً.

وأما مسألة الميّة الثالثة : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وتسقط الجدة بها والباقي خمسة [٥] للإخوة والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين للآخر اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وبهم يسقط الإخوة والأخوات لأب .

وبالنظر بين سهام هذه الميّة مائة وتسعه عشر [١١٩] من الجامعة السابقة وبين مسائلتها ستة [٦] نجدها متباعدة فنضرب كامل المسألة ستة في كامل الجامعة السابقة

وهي ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون [١٧٢٨] ينتج
عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون [٦ × ١٧٢٨ = ١٠٣٦٨]
[وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة].
لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ستمائة
وثمانية وأربعون [٦ × ١٠٨ = ٦٤٨] سهماً.
وللأم من الجامعة السابقة بالزوجية ستمائة وثمانية
وأربعون [٦ × ٦٤٨ = ١٠٨] سهماً.
ولها من المسألة الحالية بالأمومة مائة وتسعة عشر
[١ × ١١٩ = ١١٩] سهماً.
المجموع [٦٤٨ + ١١٩ + ٧٦٧ = ١١٩] سهماً.
ولكل أخ شقيق من الجامعة السابقة ألف وأربعمائة
ووثمانية وعشرون [٦ × ٢٣٨ = ١٤٢٨] سهماً.
وله من المسألة الحالية مائتان وثمانية وثلاثون [٢ ×
٢٣٨ = ١١٩] سهماً.
المجموع ألف وستمائة وستة وستون [١٤٢٨ + ٢٣٨ + ٦٤٨ = ١٦٦٦]
سهماً.
وللأخت الشقيقة من الجامعة السابقة سبعمائة وأربعة
عشرون [٦ × ١١٩ = ٧١٤] سهماً.
ولها من المسألة الحالية مائة وتسعة عشر [١ × ١١٩ = ١١٩]
سهماً.

المجموع ثمانمائة وثلاثة وثلاثون [٧١٤ + ١١٩] سهماً [٨٣٣].

وللأخ لأب من الجامعة السابقة فقط ألف وأربعين
وثمانية وعشرون [٦ × ٢٣٨ = ١٤٢٨] سهماً.

ولكل من الأخرين لأب من الجامعة السابقة فقط سبعين
وأربعة عشر [٦ × ١١٩ = ٧١٤] سهماً.

وللجدة من الجامعة السابقة فقط ألف وتسعين واثنان
وثلاثون [٦ × ٣٢٢ = ١٩٣٦] سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع : فأصلها من عدد رؤوس
ورثتها تسعة [٩] لكل ذكر اثنان [٢] ولكل أنثى واحد
[١] ومنها صحت.

وبالنظر بين سهام الجدة تسعمائة واثنان وثلاثون
[١٩٣٦] من الجامعة السابقة بين مسألتها تسعة [٩]
نجدها متوافقة بالثالث فثبتت وفق كلٍّ منهما.

فأما وفق السهام فستمائة وأربعة وأربعون [٦٤٤] هي
جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها.

وأما وفق المسألة فثلاثة [٣] نضربها في الجامعة
السابقة وهي عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون ينتج
واحد وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة [٣ × ٣٦٨ = ١٠٣٦٨]
وهي الجامعة لها ولسابقتها.

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون $[3 \times 648 = 1944]$ سهماً.

للثانية من الجامعة السابقة فقط ألف وثلاثمائة وواحد $[767 \times 3 = 1301]$ سهماً.

ولكلٍ من ابني الابن من الجامعة السابقة - بالأختوة الشقيقة - أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وتسعون $\times 3 = 1666 = 4998$ سهماً.

وله من المسألة الحالية ببنوة البنوة $[2 \times 644 = 1288]$ سهماً.

المجموع ستة آلاف ومائتان وستة وثمانون $+ 4998 = 1286 = 1288$ سهماً.

ولأختهما من الجامعة السابقة ألفان وسبعمائة وتسعية وتسعون $[3 \times 833 = 2799]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية ببنوة البنوة ستمائة وأربعة وأربعون $[1 \times 644 = 644]$ سهماً.

المجموع ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون $+ 2799 + 644 = 3143$ سهماً

ولابن الابن الآخر من الجامعة السابقة بأخوة الأبوة
أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون $[3 \times 833 = 4284]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية ببنوة البنوة ألف ومائتان وثمانية
وثمانون $[2 \times 644 = 1288]$ سهماً.

المجموع خمسة آلاف وخمسمائة واثنان وسبعون
 $[4284 + 1288 = 5572]$ سهماً.

ولكل من بنتي الابن الآخرين من الجامعة السابقة بأخوة
الأبوة ألفان ومائة واثنان وأربعون $[3 \times 714 = 2142]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية بالبنوة ستمائة وأربعة وأربعون
 $[1 \times 644 = 644]$ سهماً.

المجموع ألفان وسبعمائة وستة وثمانون سهماً $[2142 + 644 = 2786]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس : فإن أصلها من أربعة
وعشرين $[24]$ للأم السادس أربعة $[4]$ وللزوجة الثمن
ثلاثة $[3]$.

والباقي سبعة عشر $[17]$ بين الأولاد للذكر مثل حظ
الأنثيين وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم وهي اثنا عشر
 $[12]$ نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين $[24]$

ينتج مائتان وثمانية وثمانون $[12 \times 12 = 144]$.
ومنها يصح هذا الانكسار .

للام ثمانية وأربعون $[4 \times 12 = 48]$.
للزوجة ستة وثلاثون $[3 \times 12 = 36]$.
ولكل ابن أربعة وثلاثون $[34]$.
ولكل بنت سبعة عشر $[17]$.

وبالنظر بين سهام هذا الميت خمسة آلاف وخمسمائة
واثنان وسبعون $[5572]$ وبين مصح مسأله وهي
مائتان وثمانية وثمانون $[288]$ نجدها متوافقة بالرابع
فثبتت وفق كلٍّ منها .

فأما وفق السهام ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون
 $[1393]$ هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل
وارث منها .

وأما وفق مصح المسألة فاثنان وسبعون $[72]$ نضربها
في الجامعة السابقة وهي واحد وثلاثون ألفاً ومائة
وأربعة مليونان وماتان وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة
وثمانية وثمانون $[2239488 = 31104 \times 72]$
وهي الجامعة لها ولسابقتها .

للام من الجامعة السابقة ألف وتسعمائة وأربعة
وأربعون نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج

مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون
 $1944 \times 72 = 139968$ [سهماً].

ولها من المسألة الحالية ثمانية وأربعون نضربها في
 جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ينتج ستة
 وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون $48 \times 1393 = 66864$
 [سهماً].

المجموع مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون
 $139968 + 66864 = 206832$ [سهماً].

للزوجة الثانية للميت الأول من الجامعة السابقة ألف
 وثلاثمائة واحد نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين
 ينتج مائة وخمسة وستون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون
 $1301 \times 72 = 165672$ [سهماً].

ولكل من ابني ابن الميت الرابع من الجامعة السابقة
 ستة آلاف مائتان وستة وثمانون نضربها في جزء السهم
 اثنين وسبعين ينتج أربعمائة واثنان وخمسون
 وخمسماية واثنان وتسعون $72 \times 6286 = 452592$
 [سهماً].

وآخرهما من الجامعة السابقة ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة
 وأربعون نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج

مائتان وستة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وتسعون
 $3143 \times 72 = 226296$ [سهماً].

ولكل من بنتي ابنه الآخررين من الجامعة السابقة الألفان
 وبسبعمائة وستة وثمانون تضربها في جزء السهم اثنين
 وبسبعين ينتج مائتا ألف وخمسمائة واثنان وتسعون $72 \times 2786 = 200592$ [سهماً].

ولزوجة الميت الحالي من مسألته ستة وثلاثون
 ، ضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين
 ينتج خمسون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون $36 \times 1393 = 50148$ [سهماً].

ولكل ابن من ابنته ؛ من المسألة أربعة وثلاثون
 نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين
 ينتج سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون $34 \times 1393 = 47362$ [سهماً].

ولكل بنت من بناته من مسألته سبعة عشر نضربها في
 جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين ينتج ثلاثة
 وعشرون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون $17 \times 1393 = 23681$ [سهماً].

وأما مسألة الميت السادس : فأصلها من ثلاثة [٣]

للبنتين الثلاثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

والباقي واحد لأولاد الابن منكسر عليهم ومباین لرؤوسهم اثني عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون $[3 \times 12 = 36]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام هذه الميّة وهي مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون [٢٠٦٨٣٢] من الجامعة السابقة وبين مصح مسأّلتها وهي ستة وثلاثون [٣٦] نجدها متّوافقة بنصف السادس فثبتت وفهمها .

فأما وفق السهام فسبعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون [١٧٢٣٦] هي جز سهم المسألة نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق المسألة فثلاثة [٣] هي جزء سهم الجامعة السابقة نضربها فيها ينتج ستة ملايين وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون $[3 \times 2239488 = 6718464]$ وهي الجامعة لها ولسابقتها والأخيرة لهذه المسألة .

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة مائة وخمسة وستون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون نضربها في جزء

السهم ثلاثة ينتج أربعمائه وسبعة وتسعون ألفاً وستة عشر $[3 \times ١٦٥٦٧٢ = ٤٩٧٠١٦]$ [سهماً] .

فله من التركة ثلاثة حبال وستة عشر باعاً وذراع واحداً وتسعة عشر إصبعاً وخمس إصبع .

ولكل من ابني الميت الأول من إحدى الزوجتين من الجامعة السابقة أربعمائه واثنان وخمسون وخمسماية واثنان وتسعون $[٤٥٢٥٩٢]$ [نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج مليوناً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعين وستة وسبعون $[3 \times ٤٥٢٥٩٢ = ١٣٥٧٧٧٦]$] سهماً .

فله من التركة تسعة حبال وأربعة أبواع وذراعان وعشرون إصبعاً وأربعة أخماس إصبع .

ولأختهما من الجامعة السابقة مائتان وستة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وتسعون $[٢٢٦٢٩٦]$ [نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ستمائة وثمانية وسبعين ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانون $[3 \times ٢٢٦٢٩٦ = ٦٧٨٨٨]$] سهماً .

فله من التركة أربعة حبال وسبعة وعشرون باعاً وذراع وعشرون إصبع وخمساً إصبع .

ولكل من بنتي الميت الأول من الزوجة المتوفاة من الجامعة السابقة مائتا ألف وخمسمائة واثنان وتسعون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج ستمائة وواحد ألف = ٢٠٠٥٩٢ وسبعين [٣ × ٦٠١٧٧٦] سهماً.

ولها من المسألة الحالية اثنا عشر نضربها في جز سهما سبعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ينتج مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون [١٢ × ١٧٢٣٦] ٢٠٦٨٣٢ سهماً.

المجموع ثمانمائة وثمانية آلاف وستمائة وثمانية

$$[٦٠١٧٧٦ + ٨٠٨٦٠٨ = ٢٠٠٥٩٢]$$

فلهما من التركة خمسة حبال وعشرون باعاً وثلاثة أذرع وخمس أصابع إلا عشر الإصبع .

ولزوجة ابن المتوفى الخامس من الجامعة السابقة خمسون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج مائة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون [٣ × ١٥٠٤٤٤] سهماً.

فلهما من التركة حبل وذراع واثنا عشر إصبعاً وأربعة أحجام الإصبع .

ولكل ابن من الجامعة السابقة سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون نضرتها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج مائة واثنان وأربعون ألفاً وستة وثمانون $[3 \times 362 = 142086]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية اثنان نضرتها في جزء سهمها سبعة عشر ألفاً ومائتين وستة وثلاثون ألفاً وأربعين مائة واثنان وسبعون $[2 \times 236 = 17236]$ سهماً.

المجموع مائة وستة وسبعين ألفاً وخمسين مائة وثمانية وخمسون $[142086 + 34472 = 176558]$ سهماً.

فله من التركة حبل وتسعة أبواب واثنا عشر إصبعاً وخمساً إلإصبع .

ولكل بنت ابن من الجامعة السابقة بالبنوة ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة واحد وثمانون نضرتها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج واحد وسبعين ألفاً وثلاثة وأربعون $[3 \times 361 = 23681]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية سبعة عشر ألفاً ومائين وستة وثلاثون ألفاً وأربعين مائة واثنان وسبعون $[1 \times 236 = 17236]$ سهماً.

المجموع ثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وسبعين $[17236 + 71043 = 88279]$ سهماً.

فَلَهَا مِنَ الْتَّرْكَةِ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ بَاعًاً وَذِرَاعَانِ وَسَتْ
أَصَابِعَ وَخَمْسٌ إِلَاصْبَعٌ .
وَهَذِهِ صُورَتُهَا : - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - .

المسألة الجحافية

وأما المسألة الجحافية فقد تقدم بها المستفتى يوسف على فضيلة شيخنا أحمد النجمي حفظه الله تعالى ومد في عمره ثم أحالها إلى لضيق الوقت لديه بسبب كثرة الدروس والمحاضرات والندوات والدورات ما الله به عليم.

نهايك عما يعانيه من قصور في وظيفة عضلة القلب أسائل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيه شفاءً لا يغادر سقماً إنه تعالى ولني ذلك القادر عليه ، فكتب إلىّ بعد أن شرع في حل بعض مسائلها بقوله : { } فضيلة الشيخ علي ناشر شراحيلي الجعدية المحترم فضلاً لا أمراً وزع بين هؤلاء الورثة القطعة الطين التي معهم جزيت خيراً والسلام أخوكم أحمد النجمي ١٤١٧/٥/١ هـ { } وكانت التركة أربعة حبال ذرعة الحبل أربعون باعاً .

فقمت بقسمتها للسائل والله الحمد والمنة وهي باختصار على النحو التالي :

- ١ - هلك الميت الأول فلان جاف عن زوجة وابن وثلاث بنات منها وابن ثانٍ من غيرها .

٢ - ثم هلكت الميّة الثانية وهي إحدى البنات عن من في المسألة وهم أمها وأخوها وأختها الأشقاء وأخوها لأبيها .

٣ - ثم هلك الميت الثالث وهو الأخ الشقيق في المسألة الثانية عن من في المسألة وهم أمه وأختاه الشقيقتان وأخوه لأبيه .

٤ - ثم هلكت الميّة الرابعة وهي الأم في المسألة الثالثة عن من في المسألة وهما بنتاها وعن أخي أما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] ومنها صحت .

للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] للأخ والأختين الأشقاء منكسرة عليهم ومبينة لرؤسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون $[4 \times 6 = 24]$ منها يصح هذا الانكسار .

للام أربعة $[1 \times 4 = 4]$ أسهم .

وللأخ والأختين عشرون $[4 \times 5 = 20]$ سهماً.

للأخ عشرة $[10]$ أسهم.

ولكل من الأخرين خمسة $[5]$ أسهم.

وبالنظر بين سهام الميتسة الثانية واحد $[1]$ من المسألة

الأولى وبين مصح مسألتها أربعة وعشرين $[24]$

نجدها متباعدة فنضرب كامل مصح مسألتها في كامل

المسألة الأولى ينتج مائة واثنان وتسعون $[8 \times 24 = 192]$

وهي الجامعة للمسائلتين.

للزوجة من المسألة الأولى واحد نضربه في أربعة

وعشرين جزء السهم ينتج أربعة وعشرون $[1 \times 24 = 24]$

سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة $[1 \times 4 = 4]$

أسهم.

المجموع ثمانية وعشرون $[24 + 4 = 28]$ سهماً.

وللأخ لأب من المسألة الأولى بالبنوة فقط اثنان

نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية

وأربعون $[24 \times 2 = 48]$ سهماً.

وللأخ الشقيق من المسألة الأولى بالبنوة كذلك

اثنان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج

ثمانية وأربعون $[24 \times 2 = 48]$ سهماً.

وله من المسألة الثانية بالأخوة عشرة [١٠ × ١٠ = ١٠] أسهم .

المجموع ثمانية وخمسون [٥٨ = ٤٨ + ١٠] سهماً .
ولكلٍ من الأخرين الشقيقين من المسألة الأولى أربعة
وعشرون [٢٤ = ١ × ٢٤] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالبنوة خمسة [٥ × ١ = ٥] أسهم .

المجموع تسعه وعشرون [٢٩ = ٥ + ٢٤] سهماً .
وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من ستة [٦] ومنها
صحت للأم السادس واحد [١] ، وللأخرين الشقيقين
الثلاث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ، والباقي واحد
[١] للأخ لأب تعصيماً .

وبالنظر بين سهام الميت الثالث ثمانية وخمسين من
الجامعة السابقة وبين مسأله ستة نجدها متواقة
بالنصف فثبتت وفق كلٍّ منها .

فاما وفق السهام فتيبة وعشرون [٢٩] هيجزء سهم
مسأله نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها .

واما وفق مسأله فثلاثة تضربها في الجامعة السابقة
يخرج خسمائة وستة وسبعون [٥٧٦ = ٣ × ١٩٢] .
وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لأم من الجامعة السابقة ثمانية وعشرون [٢٨] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] ينتج أربعة وثمانون $[3 \times 28 = 84]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية تسعه وعشرون $[1 \times 29 = 29]$ سهماً.

المجموع مائة وثلاثة عشرة $[113 = 29 + 84]$ سهماً.

للأخ لأب من الجامعة السابقة ثمانية وأربعون [٤٨] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] ينتج مائة وأربعة وأربعون $[3 \times 48 = 144]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية تسعه وعشرون $[1 \times 29 = 29]$ سهماً.

المجموع مائة وثلاثة سبعون $[144 + 29 = 173]$ سهماً.

ولكلِّ من الأخرين الشقيقين من الجامعة السابقة تسعه وعشرون [٢٩] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] ينتج سبعة وثمانون $[3 \times 29 = 87]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء سهم المسألة تسعه وعشرين ينتج ثمانية وخمسون $[2 \times 29 = 58]$ سهماً.

المجموع مائة وخمسة وأربعون $[٨٧ + ٥٨ = ١٤٥]$ سهماً.

وأما مسألة الميّة الرابعة : فأصلها من ثلاثة [٣] ومنها صحت المسألة للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ لغير أم .

وبالنظر بين سهام الأم مائة وثلاثة عشرة [١١٣] من الجامعة السابقة ، وبين مسأളتها ثلاثة [٣] نجدها متباعدة فاما سهام الأم مائة وثلاثة عشر [١١٣] فهي جز سهم مسأളتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

واما أصل مسأളتها ثلاثة [٣] فهي جزء سهم الجامعة نضربه فيها ينتج ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون $[٣ \times ١٧٢٨ = ٥٧٦]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

للأخ لأب من الجامعة السابقة فقط مائة وثلاثة وسبعون [١٧٣] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج خسمائة وتسعه عشرة $[٣ \times ١٧٣ = ٥١٩]$ سهماً .

فله من التركة حبل وثمانية أبواع وعشرين البايع [٤٨.١]

ولكل من البنتين من الجامعة السابقة بالأخوة مائة وخمسة وأربعون [١٤٥] نضر بها في جز السهم ثلاثة [٣] ينتج أربع مائة وخمسة وثلاثون [٤٣٥] سهماً.

ولها من المسألة الحالية واحد نضر بها في جز السهم مائة وثلاثة عشر [١١٣] ينتج مائة وثلاثة عشر $[1 \times 113]$ = ١١٣ سهماً.

المجموع خمس مائة وثمانية وأربعون $[435 + 113]$ = ٥٤٨ سهماً.

فلها من التركة حبل وربع الحبل وسبعة أعشار الباع [٥٠.٧].

وللأخ لغير أم من المسألة الحالية فقط مائة وثلاثة عشرة $[113 = 113]$ سهماً.

فله من التركة عشرة أبواع ونصف الباع [١٠.٥] وهذه صورتها : - والله تعالى أعلم - .

المسألة الحسانية

وأما المسألة الحسانية فقد تقدم بها المستفتي فلان.....
حساني وتركة قدرها عشرة آلاف [١٠٠٠] ريالاً .

وهي باختصار على النحو التالي :

١ - هلك الميت الأول فلان حساني عن زوجة
وابنين وبنتين منها .

٢ - باعت إحدى البنتين نصيبيها من تركة أبيها فقط على
أخيها .

٣ - ثم هلكت الميّة الثانية وهي بنت الميت الأول عن
من في المسألة وهم أمها وأغواها الشقيقان وأختها
الشقيقة وعن زوج وبنتين .

٤ - ثم هلك الميت الثالث وهو أحد الشقيقين في المسألة
السابق عن من في المسألة وهم أمه وأخوه وأخته
الشقيقان وعن زوجة وثلاث بنات .

فاما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨]

للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] منكسرة عليهم ومبأينة لرؤوسهم ستة
[٦] نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانية
وأربعون [$6 \times 8 = 48$] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجة ستة $[1 \times 6 = 6]$ أسهم ، ولكل ابن أربعة عشر $[14]$ وكل بنت سبعة $[7]$.

وأما مسألة البيع : فمن اثنين $[2]$ لكل واحد من الأخوين الشقيقين واحد $[1]$.

وبالنظر بين المسألة اثنين $[2]$ وسهام البنت سبعة $[7]$ نجدها متباعدة

فأما السهام سبعة $[7]$ فهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها كل وارث منها

وأما المسألة اثنان $[2]$ فهي جزء سهم الجامعة نضربها في مصح المسألة الأولى ثمانية وأربعين $[48]$ ينتج ستة وتسعون $[2 \times 48 = 96]$ وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجة من المسألة الأولى فقط ستة $[6]$ نضربها في جزء السهم اثنين ينتج اثنا عشر $[6 \times 2 = 12]$ سهماً . ولكل من الأخوين الشقيقين من المسألة الأولى بالبنوة أربعة عشر $[14]$ نضربها في جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج ثمانية وعشرون $[28]$ سهماً .

وله من مسألة الإخراج وهي المسألة الثانية واحد $[1]$ نضربه في جز سهما سبعة $[7]$ ينتج سبعة $[1 \times 7 = 7]$ أسهم .

المجموع خمسة وثلاثون [٣٥] سهماً .
وللأخت الشقيقة من المسألة الأولى فقط سبعة [٧]
نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢]
 $\times ٧ = ١٤$ سهماً .

وأما مسألة الميّة الثانية : فأصلها من اثني عشر [١٢]

وعالت إلى ثلاثة عشر [١٣] .
للأم السادس اثنان [٢] .
للزوج الرع ثلاثة [٣] .
والبنتين الثلاث ثمانية [٨] لكل منها أربعة [٤] .
ويسقط الإخوة الأشقاء بالاستغراق .
وبالنظر بين سهام الميّة أربعة عشرة [١٤] من
الجامعة السابقة وبين عول مسأളتها ثلاثة عشر [١٣]
نجدها متباعدة .

فأما السهام فأربعة عشر [١٤] فهي جزء سهم مسألةها
نضرب فيها سهام كل وارث منها
وأما عول المسألة فثلاثة عشر [١٣] فهي جزء سهم
الجامعة نضربها في الجامعة السابقة ستة وتسعين [٩٦]
ينتج ألف ومائتان وثمانية وأربعون [٩٦ \times ١٤] = ١٢٤٨ .
وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لأم من الجامعة السابقة اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة عشر [١٣] ينتج مائة وستة وخمسون $[12 \times 13 = 156]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء سهما أربعة عشر [١٤] ينتج ثمانية وعشرون $[2 \times 14 = 28]$ سهماً.

المجموع مائة وأربعة وثمانون $[156 + 28 = 184]$ سهماً.

ولكلٍ من الأخرين الشقيقين من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء سهمها ثلاثة عشر [١٣] ينتج أربعين مائة وخمسة وخمسون $[13 \times 35 = 455]$ سهماً.

ولزوج الميتسة الثانية ثلاثة [٣] نضربها في جزء سهما أربعة عشر [١٤] ينتج اثنان وأربعون $[42]$ سهماً.

ولكلٍ من بنتيها أربعة [٤] نضربها كذلك في جزء سهمها أربعة عشر [١٤] ينتج ستة وخمسون $[56]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للأم السادس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلاث ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن ومبأينة

لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للأخ والأخت
الشقيقين كذلك منكسر عليهما ومباین لرؤوسهما ثلاثة
. [٣]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي
بأحد العددين ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة أربعة
وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون ومنها يصح هذا
الانكسار $[3 \times 3 = 24]$.

لأم اثنا عشر $[4 \times 3 = 12]$ سهماً.

وللأخ الشقيق اثنان [٢] ، وللأخ والأخت الشقيقة سهماً واحداً
. [١]

للزوجة تسعه $[3 \times 3 = 9]$ أسمهم.

ولكل بنت ستة عشر $[16]$ سهماً.

وبالنظر بين سهام هذا الميت أربعمائة وخمسة وخمسين
[٤٥٥] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته اثنين
وسبعين [٧٢] نجدها متباعدة.

فأما سهامه فهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل
وارث منها.

وأما مسألته في جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج
تسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون $[72 \times$

$1248 = 89856$ وهي الجامعة لهذه المسألة
والجامعه السابقة .

للأم من الجامعة السابقة مائة وأربعة وثمانون [١٨٤]
نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج ثلاثة
عشر ألفاً ومائتان وثمانية وأربعون $= 184 \times 72 = 13248$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنا عشر [١٢] نضربها في
جزء السهم أربعمائه وخمسة وخمسون [٤٥٥]
 $= 455 \times 12 = 5460$ سهماً .

المجموع ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية $+ 13248 = 187080$ سهماً .

وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة أربعمائه وخمسة
وخمسون [٤٥٥] نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين
[٧٢] ينتج اثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون $= 455 \times 72 = 32760$ سهماً .

وله من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء
السهم أربعمائه وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج تسعمائة
وعشرة $= 455 \times 2 = 910$ سهماً .

المجموع ثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعون [٣٢٧٦٠] + ٩١٠ = ٣٣٦٧٠ سهماً.

وللأخذ الشقيقة من المسألة الحالية فقط أربعمائة وخمسة وخمسون [٤٥٥ × ١] سهماً.

ولزوج الميّة الثانية من الجامعة السابقة فقط اثنان وأربعون نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين ينتج ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٤٢ × ٣٠٢٤] سهماً.

ولكل من بنتيها من الجامعة السابقة فقط ستة وخمسون [٥٦] نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج أربعة آلاف واثنان وثلاثون [٥٦ × ٤٠٣٢] سهماً.

ولزوجة الميّة الثالث من المسألة الحالية فقط تسعة [٩] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج أربعة آلاف وخمسة وتسعون [٩ × ٤٥٥] سهماً.

ولكل بنت من بناته من المسألة الحالية ستة عشر [١٦] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين ينتج سبعة آلاف ومائتان وثمانون [١٦ × ٤٥٥ = ٧٢٨٠] سهماً.

٥- هلكت الميّة الرابعة وهي : الأم عن من بقي في المسألة وهم ابن وبنت .

وأما مسألة الميّة الرابعة : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] ومنها صحت لابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام هذه الميّة ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية [١٨٧٠٨] من الجامعة السابقة وبين مسائلتها ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة السابقة وهي تسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون [٨٩٨٥٦] للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

لزوج الميّة الثانية من الجامعة ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٣٠٢٤] سهماً .

فله من التركة [٤٣٦.٥٤] ثلاثة وستة وثلاثون ريالاً وعشرة قروش وأربع هلات .

ولكل من ابنتهما أربعمائة واثنان وثلاثون سهماً [٤٠٣٢] سهماً .

فلها من التركة [٤٨.٧٢] أربعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وأربعة عشر قرشاً وهلتان .

ولزوجة الميت الثالث من الجامعة أربعين ألف وخمسة
وتسعون [٤٩٥] سهماً.

فلها من التركة [٤٥٥.٧٣] أربعين ألف وخمسة وخمسون
ريالاً وأربعة عشر قرشاً وثلاثة هللات.

ولكل بنت من بناته من الجامعة سبعة آلاف ومائتان
وثمانون [٧٣٨٠] فلها من التركة [٨١٠.١٨] ثمانمائة
وعشرة ريال وثلاثة قروش وثلاثة هللات.

ولابنها من المسألة الحالية اثنا عشر ألفاً وأربعين ألفاً
واثنان وسبعين [٢ × ٦٢٣٦ = ١٢٤٧٢] سهماً.

المجموع ستة وأربعون ألفاً ومائة واثنان وأربعون
[٣٣٦٧٠ + ٤٦١٤٢ = ١٢٤٧٢] سهماً.

فله من التركة [٥١٣٥.١] خمسة آلاف ومائة وخمسة
وثلاثون ريالاً وقرشان.

ولابنته من المسألة الحالية ستة آلاف ومائتان وستة
وثلاثون [١ × ٦٢٣٦ = ٦٢٣٦] سهماً.

المجموع ستة آلاف وستمائة وواحد وتسعون [٤٥٥ +
٦٦٩١ = ٦٢٣٦] سهماً.

فلها من تركة أخيها وأمها فقط [٧٤٤.٦٤] سبعين ألفاً
وأربعة وأربعون ريالاً وأثنا عشر قرشاً وأربع هللات.

أما نصيتها من تركة أبيها فكما ورد في السؤال باعه
من أخويها الشقيقين كما هو واضح من مسألة البيع .
وقد ورد في السؤال أن ابنتي الميّة الثانية وهما [مشنّية
وصالحة] قد باعنا نصبيهما لخالهما [أحمد] وهو ابن
الميّت الأول فإن نصبيهما من التركة له .

فيكون مجموع ما لأحمد من التركة
ستة آلاف واثنان وثلاثون ريالاً وعشرة قروش وأربع
هلالات [٦٠٣٢.٥٤ = ٤٤٨.٧٢ + ٤٤٨.٧٢ + ٥١٣٥.١٠]
وهذا على طريقة تقريب العدد العشري في الهلالات -
والله تعالى أعلم - وهذه صورتها :

٨٦٠	٧٢٨	٨١٠	٧٢٨	٨١٠	٧٢٨	٨١٠	٧٢٨	٨١٠	٧٢٨	٨١٠	٧٢٨	٨١٠	٧٢٨	٨٩٨٥٦
٥١٣٥	-	٥١٣٥.١	٢	-	٥١٤٤	٢	-	٥١٤٤	٢	-	٥١٤٤	٢	-	٥١٤٤
٧٤٤	١٢	٧٤٤.٦	٤	-	٧٦٩١	٤	-	٧٦٩١	٤	-	٧٦٩١	٤	-	٧٦٩١
٣٣٦	-	-	-	-	٣٣٦.٥	٤	-	٣٣٦.٥	٤	-	٣٣٦.٥	٤	-	٣٣٦.٥
٨٤٤	-	-	-	-	٨٤٤	٢	-	٨٤٤	٢	-	٨٤٤	٢	-	٨٤٤
١٤٤	-	-	-	-	١٤٤	٢	-	١٤٤	٢	-	١٤٤	٢	-	١٤٤
٤٥٥	-	-	-	-	٤٥٥	٣	-	٤٥٥	٣	-	٤٥٥	٣	-	٤٥٥
٨١٠	-	-	-	-	٨١٠	٣	-	٨١٠	٣	-	٨١٠	٣	-	٨١٠
٧٢٨	-	-	-	-	٧٢٨	٢	-	٧٢٨	٢	-	٧٢٨	٢	-	٧٢٨
٨١٠	-	-	-	-	٨١٠	٢	-	٨١٠	٢	-	٨١٠	٢	-	٨١٠
٧٢٨	-	-	-	-	٧٢٨	٢	-	٧٢٨	٢	-	٧٢٨	٢	-	٧٢٨
٨١٠	-	-	-	-	٨١٠	٢	-	٨١٠	٢	-	٨١٠	٢	-	٨١٠
٧٢٨	-	-	-	-	٧٢٨	٢	-	٧٢٨	٢	-	٧٢٨	٢	-	٧٢٨
٨١٠	-	-	-	-	٨١٠	٢	-	٨١٠	٢	-	٨١٠	٢	-	٨١٠

المسألة الراجحية

أما المسألة الراجحية فقد تقدم بها المستفتي فلان.....
 راجحي وتركة هذه المسألة حبل وتسعة وعشرون
 باعاً ذرعة الحبل أربعون باعاً وهي باختصار كما يلي :
 ١ - هلكت الميّة الأولى عن زوج وابنين وبنتين .
 ٢ - ثم هلكت الميّة الثانية وهي إحدى البنات عن من في
 المسألة وهو الأب وعن زوج وثلاث بنات .
 ٣ - ثم هلكت الميّة الثالثة وهي إحدى البنات عمن في
 المسألة وهو الأب وعن زوج وابن .
 ٤ - ثم هلك الميّت الرابع وهو أحد البنين عن من في
 المسألة وهو الأب وعن زوجة وثلاث بنات .
 ٥ - ثم هلك الميّت الخامس وهو الأب عمن في المسألة
 وهو ابنه من الزوجة السابقة وعن أربعة أبناء وبنت
 من غيرها .

فاما مسألة الميت الأول : فأصلها من أربعة [٤] للزوج

الرابع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] للأولاد منكسرة عليهم وبينها وبين
 رؤوسهم ستة [٦] موافقة بالثالث فثبتت ثلث الرؤوس
 اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج
 ثمانية [٨ × ٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوج اثنان $[1 \times 2 = 2]$ سهمان .
ولكل ابن كذلك اثنان $[2]$ سهمان ، ولكل من البنتين
سهم واحد $[1]$.

وأمامسالة الميت الثاني : فأصلها من اثني عشر $[12]$
وعالت إلى ثلاثة عشر $[13]$ للأب السادس اثنان $[2]$
واللزوج الرابع ثلاثة $[3]$ وللبنتين الثلاثان ثمانية $[8]$
منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهن ثلاثة $[3]$ نضربها في
عول المسألة ثلاثة عشرة $[13]$ ينتج تسعة وثلاثون
 $[3 \times 13 = 39]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للأب ستة $[2 \times 3 = 6]$ أسهم .

للزوج تسعة $[3 \times 3 = 9]$ أسهم

وللبنات أربعة وعشرون $[24]$ لكل واحدة ثمانية
 $[8]$.

وبالنظر بين سهام الهاكلة الثانية من المسألة الأولى
واحد $[1]$ وبين مصح مسألتها تسعة وثلاثين $[39]$
نجدها متباعدة فنثبتهما .

فأما السهام فهي كما علم سابقاً جزء سهم للمسألة
نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما مصح المسألة فهو جزء سهم الجامعة نضربه في
مصح المسألة الأولى ينتج ثلاثة واثنا عشر $[8 \times 8 = 312]$ وهي الجامعة للمسألتين .

لأب من المسألة الأولى بالزوجية ثمانية وسبعون $[2 \times 39 = 78]$ سهماً .

وله من المسألة الثانية بالأبوة ستة $[1 \times 6 = 6]$ أسهم .

المجموع أربعة وثمانون $[6 + 78 = 84]$ أسهم .

وللأم من المسألة الأولى بالبنوة فقط تسعه وثلاثون
 $[1 \times 39 = 39]$ سهماً .

ولكل أخي من المسألة الأولى بالبنوة فقط ثمانية وسبعون
 $[6 \times 39 = 78]$ سهماً .

ولزوج الميّة الثانية من مسألتها فقط تسعه $[1 \times 9 = 9]$ أسهم .

ولكل واحدة من بناتها من مسألتها فقط ثمانية $[1 \times 8 = 8]$ أسهم

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من اثني عشر $[12]$ منها صحت للأب السادس اثنان $[2]$ ، وللزوج الرابع ثلاثة $[3]$ والباقي سبعة $[7]$ للابن تعصيماً .

وبالنظر بين سهام الميّة الثالثة من الجامعة السابقة تسعه وثلاثين [٣٩] وبين مسالتها الثاني عشر [١٢] نجدها متواقة بالثلث فثبتت وفق كلٍّ منها .

فأما وفق السهام ثلاثة عشر [١٣] وهي كما علم سابقاً جزء سهم للمسألة نضرب فيه سهام كلٍّ وارث منها .

وأما وفق المسألة فأربعة [٤] وهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة الأولى ينتج ألف ومائتان وثمانية وأربعون $[4 \times 1248 = 312]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة .

لأب من الجامعة السابقة أربعة وثمانون [٨٤] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ثلاثة وستة وثلاثون $[4 \times 84 = 336]$ أسهم .

وله من المسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج ستة وعشرون $[13 \times 2 = 26]$ سهماً .

المجموع ثلاثة واثنان وستون $[362 = 26 + 336]$ سهماً .

ولكلٍّ من الأخوين من الجامعة السابقة فقط ثمانية وسبعين [٧٨] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ثلاثة واثنا عشرة $[4 \times 78 = 312]$ سهماً .

ولزوج الميّة الثانية من الجامعة السابقة تسعة [٩] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينـتج ستة وثلاثون [٣٦] سهماً.

ولكل بنت من بناتها من الجامعة السابقة فقط ثمانية نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينـتج اثـنان وثلاثون [٣٢] سهماً.

ولزوج الميّة الثالثة ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينـتج تسـعة وثلاثون [٣٩] سهماً.

ولابنها سـبـعة [٧] نضربها في جـزـء السـهـم ثلاثة عشرة [١٣] ينـتج واحد وتسـعون [٧ × ١٣ = ٩١] سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع : فأصلـها من أربـعة وعشـرين [٤٠] لـلـزـوجـةـ الـثـمـنـ ثـلـاثـةـ [٣] ولـلـبـنـاتـ الـثـلـاثـانـ ستـةـ عـشـرةـ [١٦] منـكـسـرـةـ عـلـيـهـنـ وـمـبـاـيـنـةـ لـرـؤـوسـهـنـ ثـلـاثـةـ [٣] وـالـبـاقـيـ خـمـسـةـ [٥] لـلـأـبـ وـصـحـتـ منـ اـثـنـيـنـ وـسبـعينـ حـاـصـلـ ضـرـبـ رـؤـوسـ الـبـنـاتـ ثـلـاثـةـ [٣] فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ [٣ × ٤٠ = ١٢٠].

لـلـأـبـ خـمـسـةـ عـشـرـ [٥ × ٣ = ١٥] سـهـماـ.

ولـلـزـوجـةـ تـسـعـةـ [٣ × ٣ = ٩] أـسـهـمـ.

ولـكـلـ بـنـتـ ستـةـ عـشـرـةـ [١٦] سـهـماـ.

وبالنظر بين سهام الميت ثلاثة واثني عشر [٣١٢] من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته اثنين وسبعين [٧٢] نجدها متواقة بثلث الثمن فثبتت وفق كلٍّ منها . فاما وفق السهام فثلاثة عشرة [١٣] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها .

واما وفق مصح مسألته فثلاثة [٣] هي جز سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة ألف ومائتين وثمانية وأربعين ينتج ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون $3 \times 3744 = 1248$ وهي الجامعة للمسألة هذه والجامعة السابقة .

لأب من الجامعة السابقة ثلاثة واثنان وستون [٣٦٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ألف وستة وثمانون $3 \times 362 = 1086$ [سهماً] . وله من المسألة الحالية خمسة عشرة [١٥] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج مائة وخمسة وتسعون [١٩٥] [سهماً] .

المجموع ألف ومائتان وواحد وثمانون $1086 + 195 = 1281$ [سهماً] .

ولآخر من الجامعة السابقة فقط ثلاثة واثنا عشر [٣١٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعمائة وستة وثلاثون $[3 \times 312 = 936]$ سهماً.

ولزوج الميزة الثانية من الجامعة السابقة فقط ستة وثلاثون [٣٦] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وثمانية [١٠٨] سهماً.

ولكل بنت من بناتها من الجامعة السابقة فقط اثنان وثلاثون [٣٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ستة وتسعون [٩٦] سهماً.

ولزوج الميزة الثالثة ثلاثة من الجامعة السابقة فقط تسعة وثلاثون [٣٩] نضربها في جزء السهم [٣] ينتج مائة وبسبعين عشرة $[3 \times 39 = 117]$ سهماً.

ولابنها من الجامعة السابقة فقط واحد وتسعون [٩١] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائتان وثلاثة وسبعين $[3 \times 91 = 273]$ سهماً.

ولزوجة الميت الرابع من مسألته فقط تسعة [٩] نضربها في جزء سهما ثلاثة عشرة [١٣] ينتج مائة وبسبعين عشرة $[9 \times 13 = 117]$ سهماً.

ولكل بنت من بناته من مسألته فقط ستة عشرة [١٦] نضربها في جز السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج مائتان وثمانية $[13 \times 16 = 208]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس : فأصلها من عدد رؤوس ورثته أحد عشر [١١] للذكر مثل حظ الأنثيين ومنها صحت لكل ابن اثنان [٢] ، ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الخامس من الجامعة السابقة ألف ومائتان وواحد وثمانون [١٢٨١] وبين مسألته أحد عشر [١١] نجدها متباعدة فنثبت الجميع .

فأما سهامه فهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما مسألته فهي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج واحد وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وثمانون $[11 \times 41184 = 3744]$ وهي الجامعة لها وللجامعة السابقة لابن الزوجة الأولى من الجامعة السابقة تسعمائة وستة وثلاثون [٩٣٦] نضربها في جزء سهماً أحد عشر ينتج عشرة آلاف ومائتان وستة وتسعون $[11 \times 936 = 10296]$ سهماً .

وله من مسألة أبيه اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألفان

وخمسة وثلاثون وستون $[2 \times 1281 = 2562]$ سهماً.

المجموع اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسون
 $[12858 + 10296 = 2562]$ سهماً.

فله من التركة واحد وعشرون باعاً وذراعان وأربع
 أصابع.

ولزوج الميزة الثانية من الجامعة السابقة مائة وثمانية
 $[108]$ نضربها في جز السهم أحد عشر $[11]$ ينتج
 ألف ومائة وثمانية وثمانون $[11 \times 108 = 1188]$ سهماً.

فله من التركة باع وثلاثة ذراع وثلاثة وعشرون إصبعاً.
 ولكل بنت من بناتها من الجامعة السابقة فقط ستة
 وتسعون $[96]$ نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج
 ألف وستة وخمسون $[11 \times 96 = 1056]$ سهماً.

فلها من التركة باع وثلاثة ذراع وإصبع .

ولزوج الميزة الثالثة من الجامعة السابقة فقط مائة وسبعة
 عشرة $[117]$ نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج
 ألف ومائتان وسبعة وثمانون $[117 \times 11 = 1287]$ سهماً.

فله من التركة باعan وأربع عشرة إصبعاً .

ولابنها من الجامعة السابقة فقط مائتان وثلاثة وسبعين
[٢٧٣] نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج ثلاثة
آلف وثلاثة [١١ × ٣٠٠٣ = ٢٧٣] سهماً .
فله من التركة خمسة أبواع وإصبعان .

ولزوجة الميت الرابع من الجامعة السابقة فقط مائة
وسبعة عشر [١١٧] نضربها في جزء السهم أحد عشر
[١١] ينتج ألف ومائتان وسبعة وثمانون [١٢٨٧]
سهماً .

فلهما من التركة باعan وأربع عشرة إصبعاً .

ولكل بنت من بناته من الجامعة السابقة فقط مائتن
وثمانية [٢٠٨] نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١
ينتج ألفان ومائتان وثمانية وثمانون [١١ × ٢٠٨ = ٢٢٨٨]
سهماً .

فلهما من التركة ثلاثة أبواع وثلاثة ذراع وسبع أصابع .
ولكل ابن من أبناء الميت الأخير من الزوجة الأخيرة من
مسألته فقط اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ألف
ومائتين واحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألفان وخمسمائه
واثنان وستون [٢ × ١٢٨١ = ٢٥٦٢] سهماً .
فله من التركة أربعة أبواع وذراع وأربع أصابع .

ولبنته من مسألته فقط واحد [١] نضربه في جزء السهم
 ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألف ومائين
 واحد وثمانون $[1 \times 1281 = 1281]$ سهماً.
 فلها من التركة باعan وأربع عشرة إصبع .
 - والله تعالى أعلم - وهذه صورتها :

المسألة العُقْلَيَّةُ

أما المسألة العقلية فقد تقدم بها إلى المستفتى فلان..... عقيلي ومعه صك حصر الورثة رقم أربعين (٤٠) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢١هـ والصادر من محكمة والتركة حبلان ذرعة الحبل خمسون باعاً ولما تصفحته وجدت أنه قد سقطت - لعله سهوأً - إحدى الأخوات من ميراث اختها وورث أخوها دونها وهما : أخوان لأب كما سقط ابننا الآخر لأب من ميراث عمتهما وهي بالاختصار على النحو التالي :

- ١- هلك الميت الأول وهو فلان بن عقيلي عن زوجة وابنتين منها وابن وبنت من غيرها .
- ٢- ثم هلكت الميّة الثانية وهي إحدى البنات عن من في المسألة وهم : أمها وشقيقها وأخوها وأختها من أبيها.
- ٣- ثم هلكت الميّة الثالثة وهي بنت الميت الأول عن من في المسألة وهم : أخ شقيق وأخت لأب وعن زوج وبنت .
- ٤- ثم هلكت الميّة الرابعة وهي بنت الميّة الثالثة عن زوج وابن .
- ٥- ثم هلك الميت الخامس وهو زوج الميّة الثالثة عن ابني أخ لغير أم .

- ٦- ثم هلك الميت السادس وهو ابن الميت الأول عن زوجتين وابنين وبنتين ، أحد الأبناء من إحدى الزوجتين والباقيون من الثانية .
- ٧- ثم هلكت الميّة السابعة وهي إحدى زوجتي الميت السادس عن ابنها وابنتها .
- ٨- ثم هلكة الميّة الثامنة وهي الزوجة الثانية للميت السادس عن من في المسألة وهو ابنها من الزوج السابق وعن زوج وابن منه .
- ٩- تم هلكت الميّة التاسعة وهي بنت الميت الأول عمن في المسألة وهم : أم وابنا آخر لأب وزوج وبنت وقد سقطا ابنا الآخر لأب في صك حصر الورثة في هذه المسألة لعله من قبيل السهو والله تعالى أعلم .
- ١٠- ثم هلك الميت العاشر وهو زوج الميّة التاسعة عن من في المسألة وهي بنت وعن زوجة وابن .
- ١١- ثم هلكت الميّة الحادية عشرة وهي زوجة الميت العاشر عن ابنها فقط .
- ١٢- ثم هلكت الميّة الثانية عشرة وهي زوجة الميت الأول عن ابن أخيها فقط .

فاما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة للأولاد للذكر مثل حظ

الأنثيين منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهم خمسة [٥] وبضربها في أصل المسألة ثمانية نتج أربعون [٥ × ٨] = [٤٠].

للزوجة خمسة [١ × ٥] أسمهم .

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] سهماً .

ولكل بنت سبعة [٧] أسمهم .

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها من ستة [٦] للأم

السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣].

والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأب لأب للذكر مثل حظ

الأنثيين منكسرة عليهما ومبينة لرؤوسهما ثلاثة [٣]

تضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨]

[ومنها يصح هذا الانكسار .]

للأم ثلاثة [١ × ٣] أسمهم وللشقيقة تسعة [٣ × ٣]

[٩] أسمهم .

وللأخ لأب أربعة [٤] ، وللأخ لأب اثنان [٢]

وكانت الأخت لأب في هذه المسألة قد أُسقطت في صك

حصر الورثة من ميراث أختها - لعله سهوأ - .

وبالنظر بين سهام الميّة الثانية سبعة [٧] من المسألة

الأولى وبين مصح مسألتها ثمانية عشر [١٨] نجدها

متباينه فنثبت الجميع .

فاما سهامها في جزء سهم مصح مسألتها نضرب فيه
سهام كل وارث منها .

واما مصح مسألتها ثمانية عشر فنضربها في كامل مصح
المسألة الأولى أربعين ينتج سبعمائة وعشرون $[18 \times 40 = 720]$ وهي الجامعة لهاتين المسألتين .

للأم من المسألة الأولى بالزوجية خمسة $[5]$ نضربها في
جزء السهم ثمانية عشرة ينتج تسعون $[5 \times 18 = 90]$
سهماً .

ولها من المسألة الثانية ثلاثة $[3]$ نضربها في جزء
سهامها سبعة $[7]$ ينتج واحد وعشرون $[3 \times 7 = 21]$
سهماً .

المجموع مائة وأحد عشر $[21 + 90 = 111]$ سهماً .
وللأخت الشقيقة من المسألة الأولى بالبنوة سبعة $[7]$
نضربها في جزء سهامها ثمانية عشرة ينتج مائة وستة
وعشرون $[18 \times 7 = 126]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة تسعة $[9]$ نضربها في
جزء سهامها سبعة $[7]$ ينتج ثلاثة وستون $[9 \times 7 = 63]$
سهماً .

المجموع مائة وتسعة وثمانون $[111 + 126 + 63 = 299]$ سهماً .

وللأخت لأب من المسألة الأولى بالبنوة سبعة [٧] نضربها في جز سهمها ثمانية عشرة ينتج مائة وستة وعشرون $[7 \times 18 = 126]$ سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأخوة اثنان [٢] نضربها في جزء سهمها سبعة [٧] ينتج أربعة عشرة $= 7 \times 2 = 14$ سهماً.

المجموع مائة وأربعون $[14 + 126 = 140]$ سهماً.

وللأخ لأب من المسألة الأولى بالبنوة أربعة عشرة [١٤] نضربها في جز سهمها ثمانية عشرة ينتج مائة ومائتان واثنان وخمسون $[14 \times 18 = 252]$ سهماً.

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة [٤] نضربها في جزء سهمها سبعة [٧] ينتج ثمانية وعشرون $= 7 \times 4 = 28$ سهماً.

المجموع مائتان وثمانون $[28 + 252 = 280]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من أربعة [٤] ومنها صحت للزوج الرابع واحد [١] وللبنت النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق وبه تسقط الأخت لأب.

وبالنظر بين سهام الميّة الثالثة مائة وأربعين [١٤٠] من الجامعة السابقة وبين أصل مسالتها أربعة [٤] نجدها منقسمة.

وبالتالي صحت من الجامعة السابقة سبعمائة وعشرين

[٧٢٠].

إلا أن جزء سهم المسألة خمسة وثلاثون [٣٥] نضرب
فيها سهام كل وارت منها
للأم من الجامعة السابقة فقط كما سبق مائة وأحد عشر
[١١١] سهماً.

والأخت لأب من الجامعة السابقة فقط كذلك كما سبق مائة
وتسعة وثمانون [١٨٩] سهماً.

وللأخ الشقيق من الجامعة السابقة مائتان وثمانون [٢٨٠]
سهماً.

وله من المسألة الحالية خمسة وثلاثون $[35 = 35 \times 1]$
سهماً.

المجموع ثلاثة وخمسة عشر $[315 = 35 + 280]$
سهماً.

وللزوج من المسألة الثالثة فقط خمسة وثلاثون $[35 \times 1 = 35]$
سهماً.

وللبنت من المسألة الثالثة فقط سبعون [٧٠].

وأما مسألة الميت الرابع فأصلها : من أربعة [٤] ومنها
صحت للزوج الرابع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للابن
تعصيبياً.

وبالنظر بين سهام الميّة الرابعة سبعين [٧٠] من الجامعة السابقة وبين أصل مسالتها أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فثبتت وفق كلٍّ منها .

فأما وفق السهام خمسة وثلاثون [٣٥] هي جزء سهم مسالتها نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها .

وأما وفق مسالتها فاثنان [٢] هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج ألف وأربعين وأربعون $[2 \times 220 = 1440]$ [١٤٤٠] والجامعة لهذه المسألة وللجامعة السابقة .

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط مائة وأحد عشر [١١١] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائتان واثنان وعشرون $[2 \times 111 = 222]$ سهماً .

ولبنته ثلاثة وثمانية وسبعين [٣٧٨] .

ولابنه من الجامعة السابقة فقط مائة وتسعه وثمانون [١٨٩] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثة وثمانية وسبعين [٣٧٨] .

ولزوج الميّة الثالثة من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سبعون [٧٠] سهماً .

ولزوج الميّة الرابعة من مسالتها فقط خمسة وثلاثون $[1 \times 35 = 35]$ سهماً .

ولابنها من مسالتها فقط مائة وخمسة $[35 \times 35 = 105]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس فأصلها : من عدد رؤوس ورثته اثنين [٢] ومنها صحت لكل واحد واحد [١].

وبالنظر بين سهامه من الجامهة السابقة سبعين وبين مسالتها اثنين [٢] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة السابقة لها وهي ألف وأربعين وأربعون [١٤٤٠] للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة ولكل من ابني الأخ خمسة وثلاثون $[1 \times 35 = 35]$ سهماً.

وأما مسألة الميت السادس فأصلها : من ثمانية [٨] للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباین لرأسيهما اثنين [١] الباقي سبعة [٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متداخلة نكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] نضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج ثمانية وأربعون $[8 \times 6 = 48]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجتين ستة $[6 \times 1 = 6]$ أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم .

وللأولاد اثنين وأربعون $[6 \times 7 = 42]$ سهماً .

لكل من الابنين اثنا عشر [١٢] سهماً .

ولكل من البناتين ستة [٦] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت السادس ستمائة وثلاثين من الجامعة السابقة وبين مصح مسألته ثمانية وأربعين [٤٨] نجدها متوافقة بالسدس فثبتت وفق كلٍّ منها .

فأما وفق السهام فمائة وخمسة [١٠٥] هي جز سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فثمانية هي جزء سهم الجامعة نضربها فيها ينتج أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون $[11520 = 1440 \times 8]$ وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابق .

لزوجة الميت الأول من الجامعة السابقة فقط مائتان واثنان وعشرون [٢٢٢] نضربها في جزء السهم ثمانية $= 222 \times 8$ [٨] ينتج ألف وسبعمائة وستة وسبعون $[1776]$ سهماً .

ولبنت الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ثلاثمائة وثمانية وسبعون [٣٧٨] نضربها في جزء السهم ثمانية

[٨] ينتج ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون $= 378 \times 8$
 [٣٠٢٤] سهماً.

ولزوج الميّة الرابعة من الجامعة السابقة فقط خمسة
 وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج
 مائتان وثمانون $= 35 \times 8 = 280$ [٢٨٠] سهماً.

ولابنها من الجامعة السابقة فقط مائة وخمسة [١٠٥]
 نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج ثمانمائة
 وأربعون $= 105 \times 8 = 840$ [٨٤٠] سهماً.

ولكل من ابني أخي الميّة الخامس من الجامعة السابقة فقط
 خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨]
 ينتج مائتان وثمانون $= 35 \times 8 = 280$.

ولكل زوجة من زوجتي الميّة السادس من مسألته فقط
 ثلاثة [٣] نضربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة
 [١٠٥] ينتج ثلاثة وخمسة عشر $= 105 \times 3 = 315$
 سهماً.

ولكل ابن من ابني الميّة السادس من مسألته فقط أربعة
 عشر [١٤] نضربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة
 [١٠٥] ينتج ألف وأربعين وسبعين $= 105 \times 14 = 1470$
 سهماً.

ولكل بنت من بنته من مسألته فقط سبعة نظرتها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥] ينتج سبعمائة وخمسة وثلاثون $[105 \times 7 = 735]$ سهماً.

وأما مسألة الميت السابع : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها أربعة [٤] لابن اثنان [٢] ولكلٍ من البنتين واحد [١].

وبالنظر بين سهم الميّة السابعة ثلاثة وخمسة عشر [١٥] وبين مسالتها أربعة [٤] نجدها متباعدة فنثبت الجميع.

فأما السهام فهي جزء سهم مسالتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما المسألة فهي جزء سهم الجامعة نضربها في الجامعة السابقة ينتج ست وأربعون ألفاً وثمانون $[4 \times 11520 = 46080]$ سهماً.

لزوجة الميّة الأولى من الجامعة السابقة فقط ألف وسبعمائة وستة وسبعين [١٧٧٦] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعة [٧١٠٤] ولبنته من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٣٠٢٤] نضربها في جزء السهم أربعة [٤]

يُنْتَجُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَسِتَّةً وَتَسْعَوْنَ [٤٠٢٤ × ٤ = ١٢٠٩٦] سهـماً.

وَلِكُلِّ مِنْ زَوْجِ الْمِيَتِ الرَّابِعَةِ وَابْنِي أَخِ الْمِيَتِ الْخَامِسِ مِنْ الجَامِعَةِ السَّابِقَةِ فَقْطَ مِائَتَانِ وَثَمَانِينَ [٢٨٠] نُصْرِبُهَا فِي جَزْءِ السَّهْمِ أَرْبَعَةَ [٤] يُنْتَجُ أَلْفَ وَمِائَةَ وَعِشْرُونَ [٤ × ٢٨٠ = ١١٢٠] سهـماً.

وَلِابْنِ الْمِيَتِ الرَّابِعَةِ مِنْ الجَامِعَةِ السَّابِقَةِ فَقْطَ ثَمَانِمِائَةَ وَأَرْبَعُونَ [٨٤٠] نُصْرِبُهَا فِي جَزْءِ السَّهْمِ أَرْبَعَةَ [٤] يُنْتَجُ ثَلَاثَةَ آلَافَ وَثَلَاثَمِائَةَ وَسِتَّونَ [٤ × ٣٣٦٠ = ١٣٤٠] سهـماً.
وَلِزَوْجِهِ الْمِيَتِ السَّادِسِ مِنْ الجَامِعَةِ السَّابِقَةِ فَقْطَ ثَلَاثَمِائَةَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ [٣١٥] نُصْرِبُهَا فِي جَزْءِ السَّهْمِ أَرْبَعَةَ [٤]

يُنْتَجُ أَلْفَ وَمِائَتَانِ وَسِتَّونَ [٤ × ٣١٥ = ١٢٦٠] سهـماً.
وَلِابْنِ الْمِيَتِ السَّابِعَةِ مِنْ الجَامِعَةِ السَّابِقَةِ أَلْفَ وَأَرْبَعِمِائَةَ وَسِبْعَوْنَ [١٤٧٠] نُصْرِبُهَا فِي جَزْءِ السَّهْمِ أَرْبَعَةَ [٤]

يُنْتَجُ خَمْسَةَ آلَافَ وَثَمَانِمِائَةَ وَثَمَانِينَ [٥٨٨٠] سهـماً.
وَلِهِ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْحَالِيَّةِ اثْنَانِ [٢] نُصْرِبُهَا فِي جَزْءِ السَّهْمِ ثَلَاثَمِائَةَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ [٣١٥] يُنْتَجُ سَمِّيَّةَ وَثَلَاثَوْنَ [٢ × ٣١٥ = ٦٣٠] سهـماً.

الْمَجْمُوعُ سَتَّةَ آلَافَ وَخَمْسِمِائَةَ وَعِشْرُونَ [٦٣٠ + ٥٨٨٠ = ٦٥١٠] سهـماً.

ولكل من ابنتيها من الجامعة السابقة سبعمائة وخمسة وثلاثون [٧٣٥] نضر بها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج بـ $٧٣٥ \times ٤ = ٣١٥$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية واحد [١] نضر به في جزء السهم ثلاثة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج ثلاثة وخمسة عشر $[٣١٥ \times ١ = ٣١٥]$ سهماً.

المجموع ثلاثة آلاف ومائتان وخمس وخمسون $= ٣١٥ + ٢٩٤٠ = ٣٢٥٥$ سهماً.

ولابن الميت السادس من الجامعة السابقة فقط ألف وأربعين وسبعين [١٤٧٠] نضر بها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[٥٨٨٠]$ سهماً. خمس آلاف وثمانمائة وثمانون $[٥٨٨٠]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الثامن : فأصلها من أربعة [٤] للزوج الرابع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الابنين منكسرة عليهما وبيانة لرأسيهما اثنين [٢] نضر بها في أصل المسألة ينتج ثمانية $[٨ \times ٢ = ٨]$ ومنها يصح هذا الانكسار وبالنظر بين سهام الميّة الثامنة ألف ومائتين وستين [١٢٦٠] وبين مصح مسألتها ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالربع فثبتت وفق كلٍّ منها.

فاما وفق السهام فثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] هي جزء
سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

واما وفق مصح مسألتها فاثنان [٢] هي جزء سهم
الجامعة نضربها فيها ينتج اثنان وتسعون ألفاً ومائة
وستون [٢ × ٩٢١٦٠ = ٤٦٠٨٠] وهي الجامعة لها
ولسابقتها .

لزوجة الميّة الأولى من الجامعة السابقة فقط سبعة آلاف
ومائة وأربعة [٧١٠٤] نضربها في جزء السهم اثنين
[٢] ينتج أربعة عشر ألفاً ومائتان وثمانون [١٤٢٠٨]
سهماً .

ولبنته من الجامعة السابقة فقط اثنا عشر ألفاً وستة
وتسعون [١٢٠٩٦] نضربها في جزء السهم اثنين [٢]
ينتج أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان وتسعون
[٤ × ٢٤١٩٢ = ١٢٠٩٦] سهماً .

ولكل من زوج الميّة الرابعة وابني أخي الميت الخامس من
الجامعة السابقة فقط مائتان وثمانون ألف ومائة وعشرون
[١١٢٠] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج
[٢ × ١١٢٠ = ٢٢٤٠] سهماً .

ولابن الميّة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف
وثلاثمائة وستون [٣٣٦٠] نضربها في جزء السهم اثنين

[٢] ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون
 $= ٣٣٦٠ \times ٢$ سهماً.

ولابن الميّة السابعة من الجامعة السابقة فقط ستة آلاف
 وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠] نضربها في جزء السهم
 اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر ألف وعشرون
 $= ٦٥١٠ \times ٢ = ١٣٠٢٠$ سهماً.

ولكل من بنتيها من الجامعة السابقة فقط ثلاثة آلاف
 ومائتان وخمسة وخمسون [٣٢٥٥] نضربها في جزء
 السهم اثنين [٢] ينتج ستة آلاف وخمسمائة وعشرة
 $= ٣٢٥٥ \times ٢ = ٦٥١٠$ سهماً.

ولابن الميّة السادس من الجامعة السابقة خمسة آلاف
 وثمانمائة وثمانون [٥٨٨٠] نضربها في جزء السهم
 اثنين [٢] ينتج أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون
 $= ٥٨٨٠ \times ٢ = ١١٧٦٠$ سهماً.

وله من المسألة الحالية ثلاثة [٣] نضربها في جزء
 سهامها ثلاثة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج تسعمائة
 وخمسة وأربعون [٩٤٥ = ٣١٥ \times ٣] سهماً.

المجموع اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة
 $= ٩٤٥ + ١١٧٦٠ = ١٢٧٠٥$ سهماً.

ولابن الميّة الثامنة تسعمائة وخمسة وأربعون
 $315 \times 3 = 945$ [سهماً].

ولزوجها ستمائة وثلاثون $315 \times 2 = 630$ [سهماً].

وأما مسألة الميت التاسع : فأصلها من الثاني عشر [١٢].

للأم السادس اثنان [٢] وللزوج الرابع ثلاثة [٣] وللبنت
 النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] لابني الأخ وقد سقطا
 في صك حصر الورثة في هذه المسألة لعله من قبيل
 السهو والله تعالى أعلم ، والواحد منكسر عليهما ومبادر
 لرأسيهما نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون
 $12 \times 2 = 24$ [ومنها يصح هذا الانكسار .]

للأم أربعة $2 \times 2 = 4$ [أسهم .]

وللزوج ستة $3 \times 2 = 6$ [أسهم .]

وللبنت اثنا عشر $6 \times 2 = 12$ [سهماً .]

ولكل من ابني الأخ سهم [١] .

وبالنظر بين سهام الميّة من الجامعة السابقة وهي أربعة
 وعشرون ألفاً ومائة واثنان وتسعون [٢٤١٩٢] وبين
 مصح مسأളتها وهي أربعة وعشرون [٤٢] نجد ها منقسمة
 وبالتالي جزء سهم الجامعة واحد [١] .

أما جزء سهم المسألة فألف وثمانية [١٠٠٨] نضرب فيه
 سهام كل وارث منها .

فللأم من الجامعة السابقة أربعة عشر ألفاً ومائتان وثمانية
[١٤٢٠٨] سهماً.

ولها من المسألة الحالية ألفان وستة عشر $[2 \times 1008]$
[٢٠١٦] سهماً.

المجموع ثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعون
[١٨٢٤٠ = ٢٠١٦ + ١٤٢٠٨] سهماً.

ولكلٍ من زوج الميّة الرابعة وابني أخي الميّت الخامس من
الجامعة السابقة فقط كما سبق ألفان ومائتان وأربعون
[٢٢٤٠] سهماً.

ولابن الميّة الرابعة من الجامعة السابقة فقط كذلك كما
سبق ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [٦٧٢٠] سهماً.

ولأحد ابني الأخ لأب وهو ابن الميّت السابع من الجامعة
السابقة ثلاثة عشر ألفاً وعشرون [١٣٠٢٠] سهماً.

وله من المسألة الحالية ألف وثمانية [١٠٠٨] أسهم.

المجموع أربعة عشر ألفاً وثمانية وعشرون
[١٤٠٢٨ = ١٠٠٨ + ١٣٠٢٠] سهماً.

وللآخر ثلاثة من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً وسبعمائة
وخمسة [١٢٧٠٥] أسهم.

وله من المسألة الحالية ألف وثمانية [١٠٠٨] أسهم.

المجموع ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر [١٣٧١٣] سهماً.

ولكل من بناتي الميت السابع من الجامعة السابقة فقط ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠] سهماً.

وللابن الثاني للميّة الثامنة من الجامعة السابقة فقط تسعمائة وخمسة وأربعون [٩٤٥].

ولزوجها من الجامعة السابقة فقط ستمائة وثلاثون [٦٣٠] سهماً.

ولزوج الميّة التاسعة من المسألة الحالية فقط ستة آلاف وثمانية وأربعون [٦٠٤٨] سهماً.

ولبنتها من المسألة الحالية فقط اثنا عشر ألفاً وستة وتسعون [١٢٠٩٦] سهماً.

- ١٣ -

وأما مسألة الميت العاشر : فأصل من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١].

والباقي سبعة [٧] للابن والبنت منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة [١×٣=٣] وللابن أربعة عشر [١٤] سهماً وللبنت سبعة [٧] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت من الجامعة السابقة وهي ستمائة وثمانية وأربعون [٦٤٨] وبين مصحح مسأله وهي أربعة وعشرون [٢٤] نجد ها منقسمة وبالتالي جزء سهم الجامعة واحد [١].

أما جزء سهم المسألة فمائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] نضرب فيه سهام كل وارث منها .

إذاً كذلك صحت من الجامعة السابقة وهي اثنان وتسعون ألفاً ومائة وستون [٩٢٦٠] . للورثة السابقين كما مضى .

ولبنته من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً وستة ونسعون [١٢٠٩٦] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ألف وسبعمائة وأربعة وستون [٢٥٢×٧ = ١٧٦٤] سهماً .

المجموع ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستون [١٣٨٦ = ١٧٦٤ + ١٢٠٩٦] سهماً .

ولابنه من المسألة الحالية ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون [٣٥٢٨ = ٢٥٢ × ١٤] سهماً .

للزوجة من المسألة الحالية سبعمائة وستة وخمسون [٧٥٦ = ٢٥٢ × ٣] سهماً .

وأما مسألة الميت الحادى عشر : فأصلها واحد [١]

وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها وهي اثنان

وتسعون ألفاً ومائة وستون [٩٢٦٠] .

للورث السابقين كما مضى فالجامعة السابقة .

ولابنها من الجامعة السابقة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية

وعشرون [٣٥٢٨] سهماً .

وله جميع سهام مورثته سبعمائة وستة وخمسون [٧٥٦]

سهماً .

المجموع أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون

[٧٥٦+٣٥٢٨]=٤٢٨٤ سهماً .

واما مسألة الميت الثانى عشر : فأصلها كذلك من واحد

[١] وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها وهي اثنان

وتسعون ألفاً ومائة وستون [٩٢٦٠] .

للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

ولابن أخيها جميع سهام مورثته ثمانية عشر ألفاً ومائتان

وأربعون [١٨٢٤٠] سهماً .

وهي الجامعة النهائية لهذه المسألة .

لكل من زوج الميّة الرابعة وابني أخي الميّت الخامس

ألفان ومائتان وأربعون [٢٢٤٠] سهماً .

فله من التركة باعan وذراع وبسبعة عشرة إصبعاً وثلاثة
وثلاثون في المائة من الإصبع .

ولابن الميّة الرابعة ستة ألف وبعمائة
وعشرون [٦٧٢٠] سهماً .

فله من التركة سبعة أبواع ذراع وأربع إصابع .
ولابن الميّة السادس ألف وأربععمائة وثمانية وعشرون
[١٤٠٢٨] سهماً .

فله من التركة خمسة عشر باعأ وعشرون إصبعاً
وخمسة وعشرون في المائة من الإصبع .
وللابن الآخر ثلاثة عشر ألفاً وبسبعمائة وثلاثة عشر
[١٣٧١٣] سهماً .

فله من التركة أربعة عشر باعأ وثلاثة أذرع واثنا عشر
إصبعاً وأربعة وأربعون في المائة من الإصبع .
ولكل من بناته ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠]
سهماً ،

فلها من التركة سبعة أبواع وست إصابع وثلاثة عشرة
في المائة من الإصبع .

وللابن الآخر من الميّة الثامنة تسعمائة وخمسة
وأربعون [٩٤٥] سهماً .

فله من التركة باع وثلاث أصابع وأربعة وأربعون في المائة من الإصبع .

ولزوجها ستمائة وثلاثون [٦٣٠] سهماً .

فله من التركة باعan وثلاثة عشر إصبعاً وخمسة وستون في المائة من الإصبع .

ولبنت الميّة التاسعة ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستون [١٣٨٦٠] سهماً .

فلها من التركة خمسة عشر باعاً وثلاث أصابع وخمسة وسبعون في المائة من الإصبع .

ولابن الميّت العاشر أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون [٤٢٨٤] سهماً .

فله من التركة أربعة أبواع وذراعان وأربعة عشر إصبعاً وخمسة وعشرون في المائة من الإصبع .

ولابن أخي الميّة الثانية عشرة ثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعون [١٨٢٤٠] سهماً .

فله من التركة تسعه عشر باعاً وثلاثة أذرع وأربع أصابع .

- والله تعالى أعلم - وهذه صورتها :

المسائل المحزرية

أما المسائل المحزرية فكثيرة ولكن سأختار منها واحدة فقط كمثال وهي التي تقدم بها المستفتى فلان بن محزمي وهي بالاختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول عن أم وزوجة وثلاثة أبناء وبنت منها.

٢- ثم هلك الميت الثاني وهو أحد الأبناء عمن في المسألة وهم جدة وأم وأخوان وأخت أشقاء وعن زوجة وابن منها.

٣- ثم هلكت الميّة الثالثة وهي زوجة الميت الأول عمن في المسألة وهم ابنان وبنت.

٤- ثم هلكت الميّة الرابعة وهي أم الميت الأول عن ابن.

٥- ثم هلكت الميّة الخامسة وهي بنت الميت الأول عن زوج وابنين .

٦- ثم هلك الميت السادس وهو ابن الميّة الرابعة عن زوجة وثلاثة أبناء .

فاما مسألة الميت الأول : فأصلها من أربعة وعشرون [٤] للأم السادس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] . والباقي سبعة عشر [١٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومبادر لهم سبعة [٧]

نضربها في أصل المسألة ينتج مائة وثمانية وستون [$168 = 24 \times 7$].

لأم ثمانية وعشرون [$28 = 7 \times 4$] سهماً.

للزوجة واحد وعشرون [$21 = 7 \times 3$] سهماً.

ولكل ابن أربعة وثلاثون [34] سهماً.

وللبنت سبعة عشر [17] سهماً.

وأما مسألة الميت الثاني : فأصلها كذلك من أربعة وعشرين [24].

لأم السادس أربعة [4] وبها سقطت الجدة.

للزوجة الثمن ثلاثة [3] والباقي سبعة عشرة [17] لابن وبه سقط الإخوة الأشقاء.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني من مصح المسألة الأولى أربعة وثلاثين [34] وبين مسأله أربعة وعشرين نجدها متوقفة بالنصف فثبتت وفق كلٍّ منها.

فأما وفق سهام الميت الثاني فسبعة عشرة [17] هي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كلٍّ وارث منها.

وأما وفق مسأله فاثنا عشر [12] هي جزء سهم الجامعة تضربها في مصح المسألة الأولى ينتج ألفان وستة عشرة [$168 \times 12 = 2016$] وهي الجامعة للمسأليتين.

لأم من المسألة الأولى فقط ثمانية وعشرون نضربها في جزء سهم الجامعة الثاني عشر ينتج ثلاثة وستة وثلاثون $[12 \times 17 = 204]$ سهماً.

وللزوجة من المسألة الأولى واحد وعشرون نضربها في جزء السهم الثاني عشر ينتج مائتان وأثنان وخمسون $[12 \times 21 = 252]$ سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة $[4]$ نضربها في جزء السهم سبعة عشرة $[17]$ ينتج ثمانية وستون $[4 \times 17 = 68]$ سهماً.

المجموع ثلاثة وعشرون $[252 + 68 = 320]$ سهماً.

ولكل من ابني الميت الأول من المسألة الأولى فقط أربعة وثلاثون $[34]$ سهماً نضربها في جزء السهم الثاني عشر ينتج أربعين وثمانية $[12 \times 34 = 408]$ أسهم.

وللبنت من المسألة الأولى فقط سبعة عشرة $[17]$ سهماً نضربها في جزء السهم الثاني عشر ينتج مائتان وأربعة $[12 \times 17 = 204]$ أسهم.

ولزوجة الميت الثاني من مسألته فقط ثلاثة $[3]$ نضربها في جزء السهم سبعة عشرة $[17]$ ينتج واحد وخمسون $[17 \times 3 = 51]$ سهماً.

ولابنه سبعة عشرة نضربها في جزء السهم سبعة عشرة
يُنْتَج مائتان وتسعة وثمانون $[17 \times 17 = 289]$ سهماً.
وأما مسألة الميّة الثالثة : فأصلها من عدد رؤوس
ورثتها خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان
[٢] وللبنات واحد [١].

وبالنظر بين سهام الميّة الثالثة خمسة [٥] وسهامها من
الجامعة السابقة وهي ثلاثة وعشرون [٣٢٠] نجدها
متوافق بالخمس فثبتت وفق كلٍّ منها.

فاما وفق السهام فأربعة وستون [٦٤] هي جزء سهم
مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

واما وفق المسألة فواحد [١] فصحت من الجامعة السابقة
لها وهي ألفان وستة عشر $[1 \times 2016 = 2016]$.
لام الميت الأول من الجامعة السابقة فقط ثلاثة وستة
وثلاثون [٣٣٦] سهماً.

ولكل من ابنيها من الجامعة السابقة أربعينية وثمانية
[٤٠٨] أسهم.

وله من مسائلتها اثنان [٢] نضربها في جزء السهم أربعة
وستين [٦٤] يُنْتَج مائة وثمانية وعشرون $[64 \times 2 = 128]$
سهماً.

المجموع خمسمائة وستة وثلاثون $[536 = 128 + 408]$ **سهماً.**

وللبنت من الجامعة السابقة مائتان وأربعة [٢٠٤] سهماً.

ولها من مسألة أمها أربعة وستون $[64 = 6 \times 11]$ سهماً.

المجموع مائتان وثمانية وستون $[268 = 64 + 204]$ **سهماً.**

ولزوجة الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط واحد وخمسون [٥١] سهماً.

ولابنه من الجامعة السابقة فقط مائتان وتسعه وثمانون [٢٨٩] سهماً.

أما مسألة الميّة الرابعة : فأصلها من واحد [١] وبالتالي جميع سهامها لابنها وتصح من الجامعة السابقة لها وهي ألفان وستة عشر [٢٠١٦] للورثة السابقين كما مضى في الجامعة السابقة .

ولابنها جميع سهامها ثلاثة وستة وثلاثون [٣٣٦] سهماً.

وأما مسألة الميّة الخامسة : فأصلها من أربعة [٤] للزوج الرابع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] لابنها منكسرة عليهما ومبينة لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ومنها صح هذا الانكسار.

للزوج سهمان [١ = ٢ × ٢].

ولكلٍ من الابنين ثلاثة [٣] أسهم.

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وبين سهام هذه الميّة من الجامعة السابقة وهي مائتان وثمانية وستون [٢٦٨] نجدها متّوافقة بالربع فثبتت وفق كلٍ منها.

فاما وفق السهام فسبعة وستون [٦٧] وهي جزء سهم المسألة نضرب فيها سهام كل وارث منها.

واما وفق المسألة فاثنان [٢] نضربها في الجامعة السابق ألفين وستة عشرة [٢٠١٦] ينتج أربعة آلاف واثنان وثلاثون [٤٠٣٢ = ٢٠١٦ × ٢] وهي الجامعة لهذه المسألة والجامعة السابقة.

لكل من ابني الميت الثالث من الجامعة السابقة فق خمسمائة وستة وثلاثون [٥٣٦] سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة اثنين [٢] ينتج ألف واثنان وسبعون [١٠٧٢ = ٥٣٦ × ٢] سهماً.

ولزوجة الميت الثاني من الجامعة السابقة فقط واحد وخمسون [٥١] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائة واثنان [٥١ = ٢ × ١٠٢] سهماً.

ولابنه من الجامعة السابقة فقط مائتان وتسعة وثمانون [٢٨٩] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج خمسمائة وثمانية وسبعون [٥٧٨ = ٢٨٩ × ٢] سهماً.

ولابن الميّة الرابعة من الجامعة السابقة فقط ثلاثة وستة وثلاثون [٣٣٦] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستمائة واثنان وسبعون [٣٦ × ٢ = ٦٧٢] سهماً.

ولزوج الميّة الخامسة من مسأളتها فقط اثنان [٢] نضربها في جزء سهم المسألة سبعة وستين [٦٧] ينتج مائة وأربعة وثلاثون [٦٧ × ٢ = ١٣٤] سهماً.

ولكل من ابنيها ثلاثة [٣] نضربها في جز سهم المسألة سبعة وستين [٦٧] ينتج مائتان وواحد [٦٧ × ٣ = ٢٠١] سهماً.

وأما مسألة الميت السادس : فأصلها من ثمانية [٨]

للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لأبنائها ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومبينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة

نتج أربعة وعشرون [٢٤ = ٨ × ٣] ومنها صح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام الميت السادس من الجامعة السابق ستمائة واثنين وسبعين [٦٧٢] وبين مصح مسأله أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بثلث الثمن فثبتت وفق كلٍ منها .

فأما وفق السهام فثمانية وعشرون [٢٨] هي جزء سهم مصح مسأله .

وأما وفق مسأله فواحد [١] وبالتالي صحت من الجامعة السابقة لها وهي أربعون ألفاً واثنان وثلاثون [٤٠٣٢] وكذلك هي الجامعة الأخيرة لهذه المسألة .

لكل من ابني الميت الأول عشرة آلاف واثنان وسبعون [١٠٧٢] سهماً .

فله من التركة ألفان وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً [٢٧٣٨] وتسعة قروش [٩] وأربع [٤] هلات .

ولزوجة الميت الثاني مائة واثنان [١٠٢] سهماً .

فلها من التركة مائتان وستون [٢٦٠] ريالاً وأحد عشر قرشاً [١١] وهلة واحدة [١] .

ولابنه خمسمائة وثمانية وسبعون [٥٧٨] سهماً

وله من التركة ألف وأربعين وستة وسبعين ريالاً [١٤٧٦] وعشرة قروش [١٠] وثلاث [٣] هلات. ولزوج الميّة الخامسة مائة وأربعة وثلاثون [١٣٤] سهماً.

فله من التركة ثلاثة واثنان وأربعون ريالاً [٣٤٢] وستة [٦] قروش وهلة واحدة [١]. وكل من ابنيها مائتان وواحد [٢٠١] سهماً. فلكل منهما من التركة خمسين وثلاثة عشرة ريالاً [٥١٣] وتسعة قروش [٩] وهلة واحدة [١]. ولزوجة الميت الأخير أربعة وثمانون $[٨٤ = 28 \times 3]$ سهماً.

فلها من التركة مائتان وأربعة عشر [٢١٤] ريالاً وأحد عشر [١] قرشاً وثلاث [٣] هلات. وكل ابن من أبنائه مائة وستة وتسعون $[١٩٦ = 28 \times 7]$ سهماً.

فله من التركة خمسين وثلاثة عشر [٥٠٠] ريالاً وثلاثة عشر [١٣] قرشاً وأربع هلات [٤]. – والله تعالى أعلم – وهذه صورتها :

المسألة الخبرانية

وأما المسألة الخبرانية فقد عرضت علي من قبل المستقتي خبراني ، فوجدت بصال حصر الورثة خطأ فكتبت عليه إلى القاضي وذهبت بنفسني وذكرت له الخطأ وهو إسقاط الأخ لأخ بالأخت الشقيقة المنفردة وكان المستقتي زوج هذه الأخ لأخ القاضي خيراً وأمر بتغيير الصال جزاء الله خيراً إلا أن هذه المسألة كانت من المسائل التي أكلتها الأرضة حيث أكلت كرتوناً من المسائل وغيرها .

وكذلك المسألة الهندية :

وأما المسألة السلعية : فقد مضت في باب المناسخات .

وأما المسألة الشهابية : فقد مضت في باب الحمل .

باب متشابه النسب

١ - سأله الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقال :

لِي عُمَّةٌ وَأَنَا عَمٌّ لَهَا

وَلِي خَالَةٌ وَأَنَا خَالٌ لَهَا

فَأَمَّا الَّتِي أَنَا عَمٌّ لَهَا

فَإِنَّ أَبِيهِ أَمَّهَا

أَبُوهَا أَخِي وَأَخْوَهَا أَبِيهِ

وَلِي خَالَةٌ وَكَذَا حَكَمَهَا

فَأَئِنَّ الْفَقِيهَ الَّذِي عِنْدَهُ

فَنُونُ الْفَرَائِضِ مَعَ عِلْمِهَا

يَبْيَنُ لَهَا نَسْبًا صَالِحًا

وَيَكْشِفُ لِلنَّفْسِ مِنْ غُمَّهَا

فأجاب الشافعى رحمه الله تعالى :

أَيَا سَائِلِي عَنْ عُمَّةٍ هُوَ عَمُّهَا

وَعَنْ خَالَةٍ يَدْعُونِي شَفَاهَا بِخَالَهَا

أَلَا فَاسْتَمِعْ مِنِي جَوَابًا مَحْقُوقًا

وَاصْنُعْ إِلَى مَا قَلْتَ فِي شَرْحِ حَالَهَا

أَخْ لَكَ مَنْ أَمْ وَأَمْ لَوَالِدِ

تَزَوَّجُهَا مَنْ قَوْمُهَا وَرَجَالُهَا

فَجَاءَتْ بِبَنْتٍ وَهِيَ عَمْتُكَ

التي تنايك عمي في صحيح مقالها
 ووالد أم ثم أخت لوالد
 تزوجها مستحسنًا لجمالها
 فجاءت بنت وهي خالتك التي
 تنايك خالي في صحيح مقالها
 فهذا هو الإفصاح عما سأله
 وكشف لفتياً أشكلت في سؤالها
 قوله لي عمة وأنا عمها فإن أخيه من أمه تزوج أم أبيه
 فأولدها بنتاً فهذه البنت هي أخت أبيه فهي عمتة وهي بنت
 أخيه فهو عمها.

وأما قوله لي خالة وأنا خالها فإن أباً أمه تزوج أخته من
 أبيه فأولدها بنتاً فهذه البنت هي أخت أمه فهي خالته وهي
 بنت أخته فهو خالها^(١).

٢ - رجلان كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله.
 صورتها أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أخت الآخر
 فيولد لها ابنان.

قال البلايسي رحمه الله تعالى : في شرح إبراز لطائف
 الغوامض فكل منهما ابن خال الآخر وابن عمه.
 وكتب بها ابن العلاف إلىعروضي رحمهما الله فقال :

^(١) العذب الفاتح ج ٢ / ٢٨٥ بتصرف

إذا زوجت بعض الناس أخي
وزوج أخته مني بحرمه
وصار ابنان لي وله وكل
لصاحب ابن خاله وابن عمه ^(١)
وقال النووي رحمه الله تعالى في الروضة : وعن
حرملة أن رجلا دفع رقعة إلى الشافعي رحمه الله تعالى فيها:
رجل مات وخلف رجلا
ابن عم ابن أخي عم أبيه
فكتب الشافعي رحمه الله تعالى في أسفلها :
صار مال المتوفي كملا
باتفاق القول لا مرية فيه
للذى خبرت عنه أنه
ابن عم ابن أخي عم أبيه
وذلك لأن ابن عم أخي عم الأب هو الأب فابن عمه هو
ابن عم الأب .
ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن
عمته دون أخيه من الأبوين لأن خال ابن العممة هو الأب
والأعمام والمراد هنا الأب ^(٢) .

(1) كتاب التخيص في الفرائض ج ١ / ٣٩٢ وفتح القريب المجيب ج ٢ / ١٠٢
والذخيرة ج ١٣ / ٧٤

(2) روضة الطالبين وعدة المفتين ج ٦ / ٩٦

وأورده الكلوذاني رحمه الله تعالى في التهذيب بأسلوب آخر فقال :

معشر الفراغ قولوا في أمرى
تاه في قصته كل فقيه
رجل مات وخلف رجلاً ابن عم
ابن أخي عم أبيه
أله الثالث أم النصف له خبرونا
بيان القول فيه

الجواب :

صار مال المتوفى كله باجتماع
القول من كل فقيه
للذي سميته منه رجلاً ابن عم
ابن أخي عم أبيه
ذا ابن عم الأب فاعلم علمه
وله المال لا مرية فيه^(١)
٣- أتعجبة قد أنتك مني
أراك خالي وحال ابني

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤٢١

الجواب:

هذا رجل تزوج ببنت رجل وتزوج الآخر بجدته أم أمه فولد واحد منهما ابن فابن الجدة هو خال زوج البنت لأنه أخو أمه لامها وحال ابنه لأنه أخو زوجته لأبيها .

٤- أغربت يا قوم في سؤالي

ابني بلا شك خال خالي

الجواب:

هو أن يتزوج الرجل بأم أم خاله أخي أمه من أبيها فتلد له ابنا فهو ابنه وحال خاله .

٥- طريقة أودعت مقالى

عمي يا قوم ابن خالي

الجواب:

هذا رجل تزوج خاله بأم أبيه فولدت له ابناً فهو عم الرجل أخو أبيه لامه وأبواه خاله .

٦- ولني نسب فاضل وعالم بالأدب

أصبحت عمًا لابنه وهو خال لأبي

الجواب:

هما رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبي أبي الآخر وتزوج الآخر بأم أبيه فولد لكل واحد منهما ابن .

فابن الأول عم أبي الثاني لأنه أخو الجد لأمه .

والثاني خال أبي الأول لأنه أخو جدته أم أبيه لأمها ^(١).

٧- قال ابن العلاف رحمه الله تعالى :

ألا قل لابن أم حماة أمري

أنا ابن أخيك حقا غير وهمي

فلو زوجت أختك من أخي لي

فأولادها غلاما صار عمي

وصار أخي لذاك العم عما

وصار العم خال دمي ولحمي

فمن أنا منك أم من أنت مني

أين إن كنت ذا علم وفهمي

الجواب :

هذا رجل يخاطب خال أبيه تزوج أخاه من أمه جدته أم

أبيه فهي أخت المخاطب فولدت له ولداً فهو عمه والرجل أخي

لأم آخر فهو عم هذا العم

وتزوج هذا الرجل بأخت أخيه من أمه لأبيه فولد له ولداً

فأخوه من أمه الذي هو عم عمه هو خال ولده فلذلك قال :

خال دمي ولحمي . ^(٢)

(١) المصدر السابق ص ٤٢٦ - ٤٢٩

(٢) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ٣٩٤ / ١

٨- رجل دخل على مريض فقال له : أوص ف قال : ما
أوصي إنما ترثي زوجتك وجدتك وعمتك وخالتاك
وأختاك .

الجواب :

فإن المريض تزوج بجدتي الصحيح هما أم أمه وأم أبيه
فأولد كل واحدة بنتين فهما خالتاه أي اللتان من أم أم الصحيح
وعمتها وهما اللتان من أم أبي الصحيح .

وتزوج الصحيح بجدتي المريض وتزوج أبو المريض
أم الصحيح فأولادها بنتين فهما أختا المريض من أبيه وأختا
الصحيح من أمه .

فإذا مات بعد أبيه فقد خلف زوجتين وهما جدتا الصحيح
وأربع بنات وهم عمته وخالتاه وجدتين هما زوجاته وأختين
لأنه هما أختاه لأمه ^(١) .

وفيها قيل شعراً :

أتيت الوليد لـه عائداً
وقد أورث القلب عنه سقاماً
فقلت له أوص فيما ترك
ـت فقال ألا قد كفيت الكلامـا
ففي خالتيك وفي عمتيك

(١) المصدر السابق / ٣٩٦-٣٩٧ وانظر التهذيب في الفرائض والوصايا / ٤٢١-٤٢٤

وفي جديك تركت السواما
وأختاك حقهما ثابت
وامرأتك سواء تماما
فقل للوليد أبي خالد

سعت بعشر حوينا السهاما ^(١)

٩ - رجل هو عم خاله :

الجواب :

هو رجل تزوج أخوه لأبيه بجدته أم أمه فأولادها ابناً فهذا المولود هو خال الرجل لأنه أخو أمه لأمها والرجل هو عم المولود لأنه أخو أبيه لأبيه ^(٢).

١٠ - شخص قال لشخص يا عمي يا خالي فهذا شخص عم شخص وخالة .

الجواب :

إن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه فأولادها ولداً فزيد عم هذا الولد أخو أبيه من أمه ، وخاله أخو أمه من أبيها .

أو بالعكس بأن تزوج أخو زيد من أبيه بأخته من أمه فأولادها ولداً فزيد عمه أي عم هذا الولد أخو أبيه من أبيه ، وخاله أخو أمه من أمها .

(١) الذخيرة ج ١٣ / ٧١
(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٨

وقيل فيها نظماً :

يامن بسؤاله يعمي

قل خالي كيف صار عمي

وقيل فيها أيضاً :

وجارية عمها خالها

إذا ما شئت بذلك خل خالها

أبينوا لنا أيها الفارضو

ن عن هذه الخودة ما حالها

ولها صورة أخرى وهي :

أن يتزوج أبو أبيه بأم أمه أو أبو أمه بأم أبيه فتلد ابناً

فهذا الولد عم الرجل وحاله لأنه في الأولى أخو أبيه لأبيه

وأخو أمه لأمه .

وفي الثانية أخو أمه لأبيها وأخو أبيه لأمه .

وأنشد في ذلك أبو بكر العلاف رحمه الله تعالى :

يا من له فطنة وفهم

ضما إلى حكمة وعلم

أممك أن ترى نسبياً

صنو أب وهو صنو أم

إذا تلقاء في أناس

كل يكنيه أو يسمى

قلت له مرحباً وأهلاً

فأنت خالي وأنت عمي

الجواب :

يا سائي قد وجدت مني

غير عندي وغير فدم

وكم ترى سائلاً لغيري

كأنه واقف برسم

عندی جواب فخذ مني

أحسن من لؤلؤ بنظم

هذا إذا كان يَا خليلي

أبو أبي زوج أم أمري

وأنتجت جدتي لجدي

ابناً فاضحى دمي ولحمي

فهو لأمي أخ فخالي

وهو أخو والدي فعمي ^(١)

١١ - إذا قال رجلان كل واحد منهمما خال الآخر :

الجواب :

هو أن يتزوج رجلان كل واحد منهمما بنت الآخر ويولد

لهمابنان فكل واحد منهمما خال الآخر ^(٢).

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢ ص ٩٩-٩٨

(٢) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٣٩١

هذا غيض من فيض مما أورده الفرضيون في هذا الباب
ولم أورده للحصر وإنما تأسيا بالعظماء من علماء الفرائض.

باب عويص المسائل والألغاز :

١- رجل له خال وعم ورثه الحال دون العم وقيل فيها

شعا :

فما خال حوى الميراث عفواً

وعم الميت لم يأخذ فتيلاً^(١)

الجواب :

هذا رجل تزوج أخوه لأبيه جدته أم أمه فجاءت بابن

فهو خال الرجل وهو ابن أخيه لأبيه فميراثه له دون عمه .

وقال البليسي رحمه الله وأنشد في هذه المسألة أبو بكر

العلاف رحمه الله فقال :

أيها الفارضون ممن نسميه

لمسترشد ومن لم نسميه

هل سمعتم بميت أو علمتم

وجواب امرئ على قدر علمه

مات عن مسلمين عم وخال

فحوى المال خاله دون عممه

قد سألكم فهل من مجيب

مستحق لحمده دون ذمه

لا يعمي الجواب حين يؤدي

(١) الذخيرة ج ١٣ ص ٧٢

ه إلى ذي السؤال إذا لم نعمه
 وإذا أفـهمـهمـ المـجـيبـ جـوابـاً
 دل إـفـهـامـهـ عـلـىـ حـسـنـ فـهـمـهـ
 وشفـاهـ منـ العـمـىـ بـجـوابـ
 كانـ أـشـفـىـ منـ الدـوـاءـ لـسـقـمـهـ
 فـاـكـشـفـواـ ذـاـ السـؤـالـ عـنـكـمـ بـشـرـحـ
 وـاعـلـمـواـ أـنـ هـمـهـ كـشـفـ هـمـهـ
وأجاب نفسه بنفسه :
 قـلـ لـمـنـ جـرـدـ السـؤـالـ وـمـنـ أحـ
 سـنـ فـيـ وـصـفـهـ وـتـفـصـيلـ نـظـمـهـ
 قـدـ رـدـدـناـ الـجـوابـ فـلـيـتـدـبـرـ
 حـكـيمـ بـعـقـلـهـ وـبـعـلـمـهـ
 وـحـكـمـنـاـ فـيـهـ بـحـكـمـ عـزـيزـ
 لـيـسـ مـنـ شـائـنـاـ تـجاـوزـ حـكـمـهـ
 إـنـ مـنـ خـالـهـ أـحـقـ مـنـ الـ
 عـمـ بـمـيرـاثـهـ وـأـولـىـ بـسـهـمـهـ
 رـجـلـ مـاتـ خـلـفـ اـبـنـ أـخـيـهـ
 بـأـبـيـهـ وـكـانـ مـنـ أـمـمـهـ
 فـهـوـ خـالـ لـهـ وـخـلـفـ عـمـاًـ
 فـمـنـعـنـاهـ إـرـثـهـ لـاـ لـظـلـمـهـ

وحكمنا لخاله وتركنا
 عمه خالياً فباء به —————
 وإذا كان خاله ابن أخيه
 لأبيه ورثته دون عم —————
 وإذا مات ميت مثل هذا
 فاستقيموا على الصواب ورسمه
 فادفعوا ماله إلى ابن أخيه
 واتركوا عمه يموت بغمـه ^(١)

٢ - رجل وأمه اقتسما مال ميت قسمين بالنسبة :

الجواب :

هذا رجل زوج بنته بابن أخيه فأولدها ابنًا ثم مات ابن
 الأخ ثم مات العم بعد ذلك فلبنته النصف وما بقي لابن ابن
 أخيه وهو ابن بنته أيضا وفيها يقول الشاعر :
 سألت الفارضين بكل أرض

بما يفتون في ذكر وأمه
 قد اقتسما جميـعاً مال ميت
 على نصفين وانتفقا بقسمه
 له نصف وحق الأم نصف
 فتأخذ أمه سهماً كسهـه

^(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٩٣ - ١٠٢ / ٢ وفتح القريب المجيب ج ٢ / ٢ - ١٠٣
 والعذب الفاتح ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨

الجواب:

سألت فخذ جوابك إن هذا
 هديت فتى تزوج بنت عمه
 فمات الزوج ثم أنته بابن
 ومات العُم وهو رضيع أمه
 فبنت العُم تحرز عنه نصفا
 ويحوي الطفل فاضله بقسمه
 وبالتعصي يأخذ لا بفرض
 كفرض الأم فاستمعوا لعلمه^(١)
 ٣- قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فإني حبلى
 إن ولدت ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت
 ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى .
هذه زوجة كل عصبة سوى الأب والابن
 ولو قالت : إن ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى ورثا وإن
 ولدت أنثى لم ترث .
 فهي زوجة الأب وفي الوراثة اختان لأبوين أو زوجة
 الابن وفي الوراثة بنتا صلب .
 ولو قالت : إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى
 ورثت .

(١) التهذيب في علم الفرائض ص ١٨

فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون : زوج أبوان
وبنت أو زوجة الأب والورثة الظاهرون : زوج وأم أختان
لأم .

ولو قالت : إن ولدت ذكراً أو أنثى لم يرث وإن ولدتهما
ورثا .

فهي زوجة الأب وقد مات الأب قبله والورثة
الظاهرون : أم وجد وأخت لأبويين .

نوع آخر : قالت : إن ولدت ذكراً ورث وورثت وإن
ولدت أنثى لم ترث ولا أرث .

فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا
صلب .

وإن قالت : إن ولدت ذكراً لم يرث ولم أرث وإن ولدت
أنثى ورثنا .

فهي بنت وابن ابن الميت والميته زوجة ابن ابن آخر
والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت وابن .

ولو قالت : إن ولدت ذكراً فلي الثمن وله الباقي أو أنثى
فالمال بيني وبينها سواء وإن أسقطته ميتا فالمال كله لي .

فهي امرأة اعتقت عبادا ثم تزوجته فمات وهي حبلى
منه ^(١) .

^(١) روضة الطالبين ج ٦ / ٩٢ - ٩٣

الجواب :

ءاک ابھی من کل عقد نظاماً^(۱)

فُلَتْ : وقد مضى في العصبة السُّبُبية من باب التعصيib مثل ذلك .

٤- أيها العالمون في الأرض كونوا
للذى جاء مستغىثًا غياثا
ما تقولون فـ ي أب وابنته
ورثوا المال بينهم أثلاثا

الجواب :

(١) فتح القريب المحبب جزء ٢ / ١٠٣

⁽²⁾ التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٥ - ٤٢٦

٣	١٢	
١	٤	بنت
١	٤	بنت
١	٤	زوج هو ابن عم

تعصيًّا بصفته ابن عم وتعود المسألة
بالختصار إلى ثلاثة [٣] لكل منهم
واحد [١] وهذا هو المعنى باللغز
وهذه صورتها :

٥- امرأة تزوجت ثلاثة أزواج فورثت من كل واحد
ربع ماله فصار لها نصف أموالهم .

الجواب:

هؤلاء أخوة ثلاثة اثنان أشقاء والآخر لأب وكان مال
الأول أربع دنانير ومال الثاني دينار وكذلك الثالث الذي
للأب دينار واحد .

فيحصل لها ثلاثة [٣] وهي نصف مال الجميع .

إذا مات الأول فلها ربع ماله ويبقى من ماله ثلاثة [٣]
لأخيه الشقيق فيصبح ماله أربعة [٤] .

فلما مات ورثت منه واحد [١] دينارا هو ربع ماله
ويبقى ثلاثة [٣] لأخيه لأبيه أصبح ما لديه أربعة [٤] فلما
مات ورثت منه دينارا هو ربع ماله فأصبح ما لديها أربعة
[٣] دنانير من مجموع ما لديهم ستة [٦] .

فإن قيل تزوجت أربعة فورثت نصف أموالهم .

وقد نضمها بعضهم بقوله :

لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً

لميراث قوم كان فيهم تفكـر
 لوارثة بعلا وبعلين بعـدـه
 وبـلاـ أخـوـهـمـ ذـوـ الجـاحـيـنـ جـعـفـرـ
 فـكـانـ لـهـ مـاـ مـنـ جـمـلـةـ المـالـ نـصـفـهـ
 بـذـالـكـ يـقـضـيـ العـالـمـ الـمـتـدـبـرـ^(١)

الجواب :

هؤلاء أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر [١٨] ديناراً للأول ثمانية [٨] وللثاني ستة [٦] وللثالث ثلاثة [٣] وللرابع واحد [١] دينار .

فلما مات الأول أصابها منه ديناران هما ربع ماله وكل أخي ديناران فصار للثاني ثمانية [٨] وللثالث خمسة [٥] وللرابع ثلاثة [٣] .

ثم مات الثاني فأصابها من ماله ديناران هما الرابع فصار لها من الأول والثاني أربعة [٤] دنانير والباقي لأخيه فصار مال الثالث ثمانية [٨] وللرابع ستة [٦] .

ثم مات الثالث عن ثمانية [٨] دنانير فأصابها ديناران هما ربع ماله فصار لها ستة [٦] دنانير والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر [١٢] ديناراً .

فَلَمَّا ماتَتْ عَنْهَا أَصَابَهَا مِنْهُ ثَلَاثَةً [٣] دَنَانِيرٍ هِيَ رَبْعٌ
مَالِهِ فَصَارَ لَهَا تِسْعَةً [٩] دَنَانِيرٍ وَهِيَ نَصْفُ الْمَالِ .
وَقَدْ لَقِبَتْ هَذِهِ بِالدَّفَانِيَّةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ دَفَنَتْ جَمِيعَ أَزْوَاجِهَا
وَقَدْ سَبَقَ إِيْرَادَهَا فِي بَابِ الْمَسَائلِ الْمُلْقَبَةِ .
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ امْرَأَةٌ تَزَوَّجُتْ خَمْسَةً فَوْرَثَتْ نَصْفَ مَالِهِ
وَقَدْ أُورَدَهَا بَعْضُهُمْ شِعْرًا فَقَالَ :
امْرَأَةٌ تَزَوَّجُتْ بَعْدَ الْمُشَيْبِ وَالْكَبْرِ
خَمْسَةُ أَزْوَاجٍ سَمِتْ بِهِمْ جَمَالًا وَخَطْرًا
مَاتُوا وَعَاشَتْ بَعْدَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ
وَكُلِّهِمْ وَرَثَهَا رَبْعُ الذِّي كَانَ ادْخَرَ
فَأَحْرَزَتْ بِإِرْثِهَا شَطْرَ الذِّي حَازَ النَّفَرَ
فَأَشَرَّ لَنَا مَا حَلَّهَا يَا وَاحِدًا بَيْنَ الْبَشَرِ

الجواب :

هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ إِخْوَةٌ وَمَعْهُمْ مِنَ الْمَالِ سَتَةٌ وَثَلَاثُونَ
[٣٦] دِينَارًاً لِلْأَوَّلِ سَتَةُ عَشَرَ [١٦] دِينَارًاً وَلِلثَّانِي خَمْسَةً [٥]
دَنَانِيرٍ وَلِلثَّالِثِ ثَلَاثَةً [٣] دَنَانِيرٍ وَلِلرَّابِعِ ثَمَانِيَّةً [٨] دَنَانِيرٍ
وَلِلْخَامِسِ أَرْبَعَةً [٤] دَنَانِيرٍ .

فَلَمَّا ماتَتْ الْأَوَّلُ أَصَابَهَا أَرْبَعَةً [٤] دَنَانِيرٍ هِيَ الرَّبْعُ مِنْ
مَالِهِ وَالْبَاقِي لِأَخْوَتِهِ الْأَرْبَعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةً [٣] دَنَانِيرٍ

فصار للثاني ثمانية [٨] دنانير وللثالث ستة [٦] دنانير
للرابع أحد عشر [١١] ديناراً وللخامس سبعة [٧] دنانير .

فلما مات الثاني أصابها ديناران كذلك هما ربع ماله
والباقي ستة [٦] دنانير بين أخيه الثلاثة لكل واحد ديناران
[٢] فصار للثالث ثمانية [٨] دنانير وللرابع ثلاثة عشر
[١٣] ديناراً وللخامس تسعة [٩] ديناراً .

فلما مات الثالث أصابها ديناران هما الربع والباقي ستة
[٦] دنانير بين أخيه لكلٍّ منها ثلاثة [٣] دنانير فصار مال
الرابع ستة عشر [١٦] ديناراً .

فلما مات الرابع أصابها أربعة [٤] دنانير هي الربع
والباقي اثنا عشر [١٢] ديناراً .

للأخ الخامس فأصبح ماله أربعة وعشرون [٢٤] ديناراً
فلما مات أصابها ستة [٦] دنانير هي الربع فصار جميع
مالها ثمانية عشر $[6+4+2+4=18]$ ديناراً هي نصف
جميع مالهم الستة والثلاثين [٣٦] ديناراً ^(١) .

٦ - زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية .

^(١) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ٤٠١ – ٤٠٠ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٤ / ١٠٤ بزيادة وتصريف وانظر التهذيب ص ٢٠٤ والذخيرة ج ١٣ ص ٣٧

الجواب :

هذه امرأة أعتقت هي وأخوها عبداً لها ثلاثة وله ثلاثة ثم تزوجته فمات فلها الرابع بالزوجية والرابع بالولاء وفيها قال الشاعر :

ألا أيها القاضي المصيب قضاوه
أعذك من علم فتخبرنا وصفاً
بوارثة من زوجها نصف ماله به
جرت الأقلام ما ظلمت حرفاً^(١)

٧- **أفتنا أيها الفقيه فإننا**

قد سألنا الفقيه عن أخوين
ورث الثلث واحداً عن فقيد
واحتوى آخر على الثلاثين

الجواب :

هذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم أحدهما زوجها .
والآخر أخوها لأمها .
فلزوجها ثلثا المال نصف بالفرض وسدس بالتعصيب
ولأخيها من أمها ثلاثة سدس بالفرض والباقي
بالتعصيب وهو سدس آخر^(٢) .

^(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤٢٤ - ٤٢٥ و الأخيرة ج ١٣ / ٧٠

^(٢) المصدر السابق ص ٤١٨ - ٤١٩

الجواب:

وأجاب بما نصه ما يلى :

قل لمن يلغر المسائل إني

کاشف سرہا الذی تخفیہ

إن ذا الميت الذي قدم الشر

عَاخَا عَرْسَهُ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِيهِ

رجل زوج ابنه عن رضاه

الجواب:

أجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :
ثلاثة إخوة لأب وأم

تزوج بنت عمهم الصغير
له من إرثها نصف بفرض وسدس بالعصوبية يا خبير
وللأخرين بالتعصيب ثلث
لكل منها سدس يصير^(١)

ومن هذا الفصل :

١٠ - ووارثة بـ علاً فكان نصيبها
من المال دينار عتيق ودرهم
وكان جميع المال عشرين درهما
وعشرين دينارا كذلك يقسم

وقال القرافي رحمه الله تعالى :

وفيه يقول الشاعر :

سائل على الفراغ مني فريضة
توهمتها باللب مني توهما
فما ترك إذ مات عشرين درهما
وعشرين ديناراً عتيقاً مـ تما
فأعطيت امرأة الذي مات حقها
هناك ديناراً سواءً ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهما
وعشرين ديناراً على ذاك فاقسم^(٢)

^(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٣٦٩ - ٣٧٠

^(٢) الذخيرة ج ١٣ / ٧٣

الجواب:

هن أربع نسوة وأختان لأم وأختان لأب أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجات الرابع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثالث أربعة [٤] وللأختين لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥].

وبنسبة ربع الزوجات ثلاثة [٣] إلى عول المسألة خمسة عشر [١٥] تصبح خمساً فلهم من التركة خمسها وهي أربعة [٤] دنانير وأربعة [٤] دراهم لكل واحدة دينار ودرهم ^(١).

١١- رجل ورثه ابن بنته دون عمه .

الجواب:

هو رجل زوج بنته بابن أخيه فولدت له ابناً فهذا المولود هو ابن بنته وابن ابن أخيه وهو أولى من عمه بالإرث ^(٢).
فيكون هلاك عن ابن ابن أخي وعم فالمال لابن ابن أخي لقوته وقربه كما هو معلوم من باب التعصيب .

١٢ امرأة قالت لقوم لا تقسموا المال فإني حامل فإن ولدت بنتاً فلها ثلث جميع المال وإن ولدت ابنًا فلا شيء له .

^(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٠ - ٤٢١

^(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٨

الجواب:

هذه مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأمّا وأخوين لأمها وأمرأة لأب حاملاً وهي المتكلمة فمتى ولدت ابنًا لم يرث لأن الفرض استغرقت المال ومتى ولدت بنتاً أخذت النصف وعالت المسألة إلى تسعه [٩] فيكون لها ثلاثة منها وهي ثلث جميع المال ^(١) كما هو معلوم مما تقدم من الأبواب.

١١ - قال القرافي في الذخيرة :

مررت امرأة بقوم يقتسمون ميراثاً فقالت لا تتعجلوا إني حامل إن وضعت ذكرأً لم يرث أو أنثى ورثت الثالث ...

الجواب:

ورثة المتوفاة زوجها وأمها وإخوتها لأمها فأصل مسأളتهم من ستة [٦] لزوجها النصف ثلاثة [٣] ولأمها السادس واحد [١] وإخوتها لأمها الثالث اثنان [٢]. والحامل هي زوجة أبي الهاك توفى وتركها حملًا إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب لا يرث لأنه عصبة ولم تبق الفرض شيئاً للعصبة.

(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٣

أو أنثى فأخذت لأب فلها النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعه [٩] فإذا نسبنا الثلاثة إلى تسعه ينتج ثلث وبالتالي صار نصفها ثلاثة وفيها قال الشاعر :

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والحلال

فقالت امرأة من غير هم لهم

إني سأسمعكم أعجوبة مثلا

في البطن مني جنين دام رشدكم

فأخرروا المال حتى تعلموا الحملا

فإن ألد ذكرأ لم يعط خردلة

وإن ألد غيره أنثى فقد فصلا

بالثالث حقاً يقيناً ليس ينكره

من كان يعرف فرض الله إذ نزل (٢)

قلت: وقد مر معنا هذا على شكل معايادة في المسألة

المشركة في باب المسائل الملقبة .

١٢ - أخوان ورثا مالاً فأصاب أحدهما ربعه وسدسه

والآخر الباقي .

الجواب :

هما أبنا عم أحدهما أخ لأم .

(٢) الذخيرة ج ٧٢/١٣ والمصدر السابق

قلت : أصل مسألتهم من ستة [٦] للأخ لأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بينه وبين أخيه مناصفة وهي منكسرة عليهم ومبينة لرأسيهما اثنين [٢] .

فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها تصح للأخ لأم السدس اثنان [٢] ونصف الباقي خمسة [٥] المجموع سبعة [٧=٥+٢] ولابن العم خمسة [٥] وهي سدس الاتي عشر و ربعها وهذا هو المقصود باللغز - والله تعالى أعلم - .

١٢	٦	
$٧ = ٥ + ٢$	أخ لأم هو ابن عم ٢+١ ونصف	
٥	ابن عم ٢ ونصف	

وهذه صورتها :

١٣ - ثلاثة إخوة ورث أحدهم سبعة أتساع المال

والآخرين تسعاين .

الجواب :

هؤلاء ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم ^(١) .

قلت : أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثالث واحد [١] والباقي اثنان [٢] الذي هو ابن عم والواحد [١] منكسر عليهم ومبين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة [٣] ينتج تسعة [٩=٣×٣] لكل واحد منهم واحد [١] والباقي ستة [٦] الذي هو ابن عم .

^(١) التلخيص في الفرائض والوصايا ج ٢/٣٧٦ بتصريف وزيادة

٩	٣	
١		أَخْ لَامْ
١	١	أَخْ لَامْ
٧ = ٦ + ١		أَخْ لَامْ هُوْ ابْنُ عَمْ

فِي صَيْرٍ مَا لَدِيهِ سَبْعَةٌ [٧] وَبِنَسْبَتِهَا إِلَى مَصْحَحِ الْمُسَأَّلَةِ تَسْعَةٌ [٩] تَصَيِّرُ سَبْعَةً أَتَسْعَاعًا وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

ولعلي أختم هذا الباب بكلام الماوردي رحمه الله تعالى
الذي أورده في كتابه أدب الدنيا والدين ذاماً فيه اللغز في
الكلام حيث قال رحمه الله تعالى :

أما اللغز فهو: تحدي أهل الفراغ وشغل ذوي البطالة

لি�تنافسوا في تبادل قرائدهم ويتفاخروا في سرعة خواترهم
فيستكدوا خواتر قد مُنْحُوه صحتها في ما لا يجدي نفعا ولا
يفيد علماء فهو كأهل الصراع الذين قد صرفوا ما منحوا من
صحة أجسامهم إلى صراع كدود يصرع عقولهم ويهد
أجسامهم ولا يكسبهم حمدأ ولا يجدي عليهم نفعا .

انظر إلى قول الشاعر :

رجل مات وخلف رجلاً

ابن ام ابن ابی اخت ابی

معہ ام بنی اولادہ

وأبا أخت بنى عم أخ^ي

أُخْبَرْنِي عَنْ هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ وَقَدْ رَوَّعَكَ صَعْوَبَةُ مَا تَضْمِنُاهُ

من السؤال إذا استكداك الفكر في استخراجه فعلمت أنه أراد

ميتا خلف أبا وزوجة وعما ما الذي أفادك من العلم ، ونفي عنك من الجهل ؟ ألسنت بعد علمه تجهل ما كنت جاهلا من قبله .

ولو أن السائل قلب لك السؤال فأخر ما قدم ، وقدم ما أخر لكنك في الجهل به قبل استخراجه كما كنت في الجهل الأول وقد كددت نفسك وأتعبت خاطرك ثم لا تعدم أن يرد عليك مثل هذا مما تجهله ف تكون فيه كما كنت قبله ^(١) .

وبهذا أكون قد انتهيت من كتابي الوسيط بين الاختصار والتيسير في فقه الفرائض وحساب المواريث بحمد الله وتوفيقه وشكره وامتنانه وكنت أظن أن لا أنتهي منه لما ذكرته في المقدمة ولكرة العوارض أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن لا يحرمني أجرها فقد كانت من الأسباب التي أدت إلى تأخر هذا الجزء عن الأجزاء السابقة أكثر من ثلاثة سنوات .

كما أسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به ومن اطلع عليه في الدنيا والدين والأولى والآخرة إنه ولـي ذلك القادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) أدب الدين والدنيا ص ٩٣ - ٩٤ دار إحياء العلوم ط ١٤٠٨ هـ

وأقول كما بدأت ستر الله على من ستر وغفر لمن غفر
إني بالعجز معترف وبالخطأ والقصير متصف ، أبى الله
تعالى أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه .

فما سطر بهذا الكتاب من صواب فمن الله تعالى
وماسطر به من خطأ فمني والشيطان والله ورسوله بريئان
من ذلك .

الخاتمة

ومن منطلق قول الرسول ﷺ (من صنع إليكم معرفا
فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد
كافئتموه) ^(١).

وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذى وغيره
(من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال : هذا حديث حسن
صحيح (٢) .

فإني أشكر الله أولاً وأخيراً ثم والدي كما ربياني صغيراً
وبذلا النفس والنفيس في تربيتي وتعليمي كما أشكر مشايخي
الفضلاء والأعلام النبلاء سرج الدجى ومشاعل الهدى وعلى
رأسهم العلَمِين العالَمين العاملِين - ولا أزكي على الله تعالى
أحداً -

صاحب الفضيلة شيخنا وشيخ مشايخنا / أحمد بن يحيى النجمي :

وصاحب الفضيلة شيخنا / زيد بن محمد المدخلی فکم
لهم علیٰ من الفضل بعد الله من تعليم و توجیه و تشجیع .

⁽¹⁾ صحيح) سنن أبي داود ١٢٨ / رقم ٦٧٢ وانظر طرقه في المعجم الكبير والمجتبى من السنن في مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن النسائي الكبرى وسنن البيهقي الكبرى والأوسط ومسند أبي داود الطیالسي ومسند الشهاب

والأدب المفرد والمنخب من مسند عبد بن حميد ، وانظر الإرواء ج ٦٠-٦١ .
^(٢) الترمذى ج ٤ رقم ٢٩٩٨-٢٩٩٢ رقم ٤٩٥٤ و ١٩٥١ وأبو داود ج ٥/١٥٧٧-١٥٨١ رقم ٤٨١١ .
وأحمد ج ٢ رقم ٣٤٩١ وج ٣/٤٠ رقم ١١٢٦٦ وج ٤/٣٧٨ رقم ١٨٤٠٩ وج ٥/٢٦٨ رقم ٢١٨٣٢ .

كما أشكر شيخي في القراءات علي بن محمد عطيف
والذي أجازني بسند في القراءة برواية حفص .

فهو من شجعني وحثني على مواصلة القراءة والتدوين
وشجعني على إلقاء الدروس في الفرائض بجامع الدهمان
الكبير بمحافظة المسارحة .

وقد أهداي كتاباً قيماً في هذا الفن الموسوم باسم
مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات
مجموعة تشمل أربعة كتب .

كما أشكر القائمين على المكتبة السلفية بصامطة من
دون استثناء وعلى رأسهم الشيخ فواز بن علي المدخلي
 وأسامة بن زيد المدخلي .

والشكر موصولاً للذين سهروا على نسخ هذا الكتاب
 على الحاسوب .

وهم فضيلة الشيخ / أبو عبد العزيز علي بن موسى
 محمد الحنتول .

وفضيلة الشيخ / أبو عبد الرحمن إبراهيم بن علي أحمد
 الحنتول المدرسان بمدرسة الجعدية .

وشقيقتي أبو عبد العزيز / يحيى بن ناشب الشراحيلي
 المدرب بالكلية الصحية .

وابني / يحيى بن علي ناشر الشراحيلي الطالب بالثانوية العامة آنذاك .

وابني / عبدالعزيز بن علي ناشر الشراحيلي الطالب بالثانوية العامة والذي سهر كثيراً لراجعته وتصحيح الكثير من الأخطاء الإملائية وبعض الأخطاء الحسابية حسب قدراته.

كما أشكر كل من له فضل علىّ من قريب أو بعيد ممن ذكرت وهم من لم أذكر وهم كثيرون جزاهم الله تعالى عنـي خيرـ الـجزاء ورفع درجاتـهم فيـ الفـردـوسـ الأـعـلـىـ إـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ .

وصلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ اـهـتـدـىـ بـهـدـيـهـ وـاسـتـنـ بـسـنـتـهـ وـاقـتـفـىـ أـثـرـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـآـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

تأليف الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشر بن يحيى الحلوى الشراحيلي
عشرة جمادى الآخرة من عام ألف وأربعين
وعشرين هجرية ١٤٢٠ / ٦ / ١٠ هـ

جريدة المراجع

١. تفسير القرآن العظيم للأمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن الخطيب بن كثير دار الكتب العلمية كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٢. تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف ١٤١٠ هـ .
٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٠ هـ .
٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام .
٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة والنشر توزيع دار القلم.
٦. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

٧. أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتنتمة لتلميذه عطية محمد سالم دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٨. جامع البيان في تفسير القرآن للشيخ السيد معين الدين محمد بن عبد الرحمن الحسني الحسيني الاجي الشافعي علق عليه محمد بن عبد الله الغزنوی وحققه وصححه منیر احمد دار نشر الکتب الإسلامية کوچرانوالہ / باکستان الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٩. جامع البيان في تأویل القرآن لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الھروي دراسة وتحقيق محمد بن صالح المدیف مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .

١١. متن صحيح البخاري المكتبة العصرية الطبعة الرابعة - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
١٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني شركة مكتبة مصطفى البابي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
١٥. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
١٦. شروق أنوار المزن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية للشيخ محمد المختار بن محمد الشنقيطي الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.
١٧. صحيح مسلم بشرح النووي دار القلم الطبعة الأولى جملة من العلماء.
١٨. مختصر صحيح مسلم تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى المكتب الإسلامي الطبعة السادسة - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٩. سنن الترمذى بتحفة الأحوذى لمحمد المباركفورى
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
٢٠. سنن أبي داود بشرح عون المعبود مع شرح
الحافظ ابن قيم الجوزية لمحمد شمس الحق العظيم
آبادى تحقيق عبد الرحمن عثمان دار الفكر الطبعة
الثالثة - ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ضبط وتحقيق عبد
الرحمن عثمان .
٢١. موطن الإمام مالك تعلیق محمد فؤاد عبد الباقي
ط ١٤٠٨ هـ المكتبة الثقافية .
٢٢. مسند الإمام أحمد الطبعة الرابعة شرح وفهرسة
أحمد شاكر .
٢٣. مصنف عبد الرزاق تحقيق الأعظمي المكتب
الإسلامي الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .
٢٤. كنز العمال للعلامة علاء الدين بن حسام الدين
الهندي البرهان فوري مؤسسة الرسالة الطبعة
الخامسة - ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
٢٥. فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد
الكريم بن محمد الرافعى المطبوع مع المجموع شرح
المذهب دار الفكر .

٢٦. التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل للشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد دار العاصمة الأولى ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م.

٢٧. تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة لفضيلة شيخنا أحمد النجمي الثانية .

٢٨. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .

٢٩. السبط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبد الله القرعاوي في نشر التعليم بجنوب المملكة لعلی بن قاسم الفيفي الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .

٣٠. المورد العذب الزلال فيما انتقد على المذاهب الدعوية من العقائد والأعمال لفضيلة شيخنا أحمد بن يحيى النجمي تعليق تلميذه شيخنا البار الشيخ د / محمد بن هادي المدخلية مكتبة الفرقان الطبعة الأولى — ١٤٢١ هـ .

٣١. صفوۃ الفتوى والمفتی والمستفتی تأليف الإمام أحمد بن حمдан الحراني الحنبلي خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين اللآلبي الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ المكتب الإسلامي .

٣٢. الفوائد الشنورية في شرح المنظومة الرحيبة لعبد الله الشنوري هامشًا للتحفة الخيرية .
٣٣. التحفة الخيرية على الفوائد الشنورية لإبراهيم بن محمد الباجوري ط البابي .
٣٤. الشيخ حافظ ترجمة شيخنا الفاضل الشيخ زيد بن محمد المدخلی مطبع دار العلم للطباعة والنشر الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
٣٥. طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول للأستاذ فواز المدخلی مطبع هجر الطبعة الأولى .
٣٦. أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تأليف الدكتور علي بن عبد الرحمن بن علي الربيعة دار اللواء / الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
٣٧. كتاب الفرائض شرح مفتاح الفائض تأليف محمد بن أحمد الناظري .
٣٨. أصول علم المواريث قسمة التركية بالطريقة الحسابية وبالقيراط لأحمد عبد الجود دار الكتب العلمية تصحيح محمد الحنفي الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ .
٣٩. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب / لعبد الله الشنوري مكتبة جدة .

٤٠. الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى للشيخ أحمد محى الدين العجوز مؤسسة المعارف الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٤١. الميراث في الشريعة الإسلامية لصاحبه د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة الطبعة الأولى — ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٤٢. الروض الأنبي في أحوال الورثة على التحقيق لصاحبه عبد الرحمن الجهي .

٤٣. تسهيل الفرائض للشيخ العلامة محمد صالح العثيمين الطبعة الثانية دار طيبة ١٤٠٦ هـ .

٤٤. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٤٥. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لنبيل طاحون مكتبة الخدمات الحديثة .

٤٦. نهاية الهدایة إلى تحریر الكفاية في علم الفرائض تحقيق د/ عبد الرزاق دارا بن خزيمة الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .

٤٧. شرح المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في الترکات وعمل المناسخات.
٤٨. مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات مجموعة تشمل أربعة كتب هي :
٤٩. شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البنتي
٥٠. وشرح المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في الترکات وعمل المناسخات للمذکر أيضاً .
٥١. وكتاب تدريب المبتدئ وتنزكرة المنتهي لعليش
٥٢. والسبیكة الذهبیة علی المنظوم الرحیبة جمع الشیخ فیصل بن عبد العزیز آل مبارک الناش مکتبة المعرف الطائف الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ .
٥٣. أحکام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محی الدين الطبعة الأولى دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ .
٥٤. تسهيل المواريث والوصايا لعبد الكريم نصر مکتبة الحرمين .
٥٥. الكنوز الملبية في الفرائض الجلية عبد العزیز السلمان الطبعة الثالثة - ١٤١٨ هـ .

٥٦. التهذيب في علم الفرائض والوصايا أبي الخطاب الكلوذاني تحقيق الخولي مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٥٧. كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهمي تحقيق د/البنا الفيصلية الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.
٥٨. الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة لابن الهائم تحقيق د/عبد المحسن المنيف الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
٥٩. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية الشيخ العلامة صالح الفوزان مكتبة المعارف الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
٦٠. تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث الشيخ محمد التريمي دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
٦١. دليل الخائن في علم الفرائض الشيخ سعيد الحضرمي طبعة مصطفى البابي.
٦٢. بغية الباحث في المواريث الأرجوزة الشهيرة بالرحيبة دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٦٣. كتاب شرح الرحيبة لرضي الدين أبي بكر أحمد السبتي بهامش فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب مكتبة جدة .
٦٤. الفرائض لأبي عبد الله الثوري تخرير لأبي عبد الله الهليل دار العاصمة الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .
٦٥. حاشية الرحيبة في علم الفرائض لعبد الرحمن بن محمد قاسم الطبعة الخامسة - ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م .
٦٦. النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض للشيخ العلامة حافظ الحكمي مطبع البلاد السعودية ١٣٧٣ هـ .
٦٧. كتاب الفرائض لعبد الصمد الكاتب الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٦٨. علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي رفيق المصري دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٦٩. كتاب التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبري تحقيق د/ ناصر الفريدي مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٧٠. فقه المواريث دراسة مقارنة للدكتور / عبد الكريم اللاحم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد الطبوة الأولى ١٤١٣ هـ .

٧١. العذب الفائض شرح عدة كل فارض لشيخ إبراهيم الفرضي دار الفكر الطبعة الأولى - ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م .
٧٢. وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض محمد بن علي السلوم مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
٧٣. الفرائض د/ عبد الكريم اللاحم مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
٧٤. اللائى الفضية على متن الرحبية في علم المواريث جمع وترتيب علي عبده الشرف مكتبة الإرشاد صناعة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
٧٥. شرح الرحبية لسبط الماردینی مع الدرة البهية بتحقيق الرحبية تأليف محمد محی الدین عبد الحمید مکتبة محمد صبیح مصر .
٧٦. سؤال وجواب في الأحوال الأربعينية في علم الفرائض عبد الفتاح راوه المكي الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م مکتبة عالم الفكر مصر .
٧٧. الجدول في أنصبة المواريث والنسب الأربع جمع وتنسيق أيمن القرناوي إصدار دار المجتمع .

٧٨. النونية المتحفة في علم المواريث تأليف صادق
البيضاوي دار الحديث بدماج صعدة الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٧٩. خلاصة الفرائض لعبد الملك الفتى المطبوع مع
شرح السراجية في علم المواريث للسيد الجرجاني
تحقيق وتعليق محمد عدنان درويش مكتبة دار
البيروتي الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٨٠. السراجية في الفرائض والمواريث لسراج الملا
محمد بن محمد السجاوندي تأليف السيد الشريف علي
بن محمد الجرجاني الحنفي إعداد وتحقيق مركز
الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة
الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٨١. شرح السراجية في علم المواريث تأليف السيد
الشريف علي بن محمد الجرجاني حققه وعلق عليه
محمد عدنان درويش الطبعة الأولى مكتبة دار
البيروتي ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٨٢. لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي دار الغرب
الإسلامي ط / ٣ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٣. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط الماردینی تحقيق مجیدی باسلوم المکی مکتبة دار الاستقامة الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٤. الفوائد الشنشوریة لعبد الله الشنشوری تحقيق محمد بن سلیمان آل بسام دار عالم الفوائد مکة المکرمة الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٨٥. أحكام الترکات والمواریث لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي .
٨٦. مباحث في علوم المواریث د/ مصطفی مسلم دار المنارة الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
٨٧. الرائد في علم الفرائض د/ حمدي عبد المنعم الشلبي مکتبة الساعي .
٨٨. علم الفرائض والمواریث مدخل تحلیلی د/ رفیق یونس المصری دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
٨٩. تحذیر أهل الإیمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن الشیخ أبي هبة الله إسماعیل بن إبراهیم الخطیب تحقيق أبو أسامة سلیم بن عید الھلّالی مکتبة الصحابة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

٩٠. أحكام المواريث بين الفقه والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية.
٩١. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ محمد الصابوني الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٩٢. تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث محمد بن سالم حفيظ الترمي الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م جدة دار القبلة للثقافة الإسلامية وبيروت مؤسسة علوم القرآن.
٩٣. مختار الصحاح لمحمد الرazi المركز العربي للثقافة والعلوم ضبط وتصحيح سميرة الموالي.
٩٤. لسان العرب لابن منظور طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٩٥. المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية قام بإخراجه مجموعة علماء.
٩٦. المجموع شرح المذهب للنووي مع التكملة دار الفكر.
٩٧. الذخيرة لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٩٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار الطبعة الثانية البابي .
٩٩. نساء حول الرسول بقلم محمود الإسكندراني ومصطفى الشلبي مكتبة السوادي الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .
١٠٠. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأ سنوي تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ .
١٠١. المبسوط للسرخسي دار المعرفة الطبعة الثانية .
١٠٢. موسوعة فقه سفيان الثوري لمحمد قلعة جي دار التنافس الطبعة الأولى — ١٤١٠هـ .
١٠٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل الطبعة الأولى تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م .
١٠٤. اختلاف العلماء تأليف الإمام أبي عبد الله المرزوقي تحقيق وتعليق السيد صبحي السامرائي عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
١٠٥. الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية للشيخ عبد العزيز السلمان الطبعة الثالثة عشرة .

١٠٦. منح الشفا الشافيات في شرح المفردات لمنصور البهوي مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن المؤسسة السعیدیة بالریاض .

١٠٧. الإفصاح عن معانی الصاح للوزیر ابن هبیرة مؤسسة السعید الریاض .

١٠٨. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي منشورات المؤسسة السعیدیة بالریاض الطبعة الثانية .

١٠٩. الحاوی الكبير للأمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمود مطرجي وساهم معه بالتحقيق جملة دکاترة ومنهم الدكتور أحمد حاج محمد شیخ ماحی بكتاب الفرائض والوصایا دار الفکر ١٤١٤ھ / ١٩٩٤م .

١١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة خمسمائة وخمسة وتسعون ٥٩٥ هـ دار الكتب العلمية .

١١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن

- رشد الحفيد المتوفى سنة خمسماة وخمسة وتسعون
٥٩٥ هـ تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد
معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب
العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
١١٢. الأفان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه
السنن المروية لفضيلة شيخنا حفظه الله زيد المدخل
الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
١١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية
حق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب
الأرنووط وعبد القادر الأرنووط مؤسسة الرسالة
توزيع دار الريان الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧ هـ /
١٩٨٧ م .
١١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء
الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك
العلماء دار الكتاب العربي الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .
١١٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الطبعة الأولى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١١ هـ جمع وترتيب
الشيخ أحمد الدويش .

١١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أوي بكر بن قيم الجوزية تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل

مكتبة ابن تيمية .

١١٧. المغني على مختصر الخرقى لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المطبوع مع الشرح الكبير الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الفكر .

١١٨. الشرح الكبير على متن المقفع المطبوع مع المغني لعبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١١٩. المعتمد في فقه الإمام أحمد أده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطة جي ومحمد وهبي سليمان المكتبة التجارية الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

١٢٠. تيسير الفقه الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية د/ أحمد موافي دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢١. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية .

١٢٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي الشوكاني دار الفكر .

١٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنwoي المكتب
الإسلامي إشراف زهير الشاويش الطبعة الثالثة
١٤١٢ هـ.

١٢٤. الطفل في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور محمد
بن أحمد الصالح مطبع الفرزدق التجارية ط ٢/٢
١٤٠٣ هـ.

١٢٥. الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق
ط ٣/٢ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٢٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لرفيق الدين عبد الله بن
قدامة المقدسي تحقيق محمد فارس ومسعد السعدي
دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لابن قيم
الجوزية مطبع دار الهلال للأوفست ط ٢/١٤٠٤ هـ
توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
الإرشاد.

١٢٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار دار
الكتاب الإسلامي ط ١/١ القاهرة.

١٢٩. تصحیح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع
عالم الكتب ط ٤/٤ - ١٤٠٤ هـ.

١٣٠. الفروع لابن مفلح وتصححها للمرداوي عالم

الكتب ط/٤ - ١٤٠٤ هـ.

١٣١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر

دار الكتب العلمية ط/٢ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣٢. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري

دار الكتب العلمية .

١٣٣. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاوي تحقيق

محمد درويش ط/١ .

١٣٤. الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن

عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفي تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط/١

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م مؤسسة الرسالة .

١٣٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع

وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد

دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ .

١٣٦. الطبقات الكبرى لابن سعد ط/١٤١٠ هـ دار

الكتب العلمية .

١٣٧. تقرير التهذيب لابن حجر مؤسسة الرسالة ط/١ -

١٤١٦ هـ .

١٣٨. أسد الغابة لعز الدين بن الأثير دار الفكر .

١٣٩. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي
يعلى دار المعرفة.

١٤٠. ذيل بن عبد الهادي على طبقات ابن رجب
ليوسف بن حسن بن عبد الهادي مراجعة أبي عبد الله
محمود بن محمد الحداد دار العاصمة الرياض النشرة
الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه
الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلبي
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت
لبنان.

١٤٢. تذكرة الحفاظ للأمام أبي عبد الله الذهبي دار
التراث العربي.

١٤٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
إسماعيل باشا البغدادي مكتبة المثنى بغداد ١٩٥١ م.

١٤٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن
أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا عني بتصحیحه
وطبعه المعلم رفعت الكليس منشورات مكتبة المثنى
بغداد.

٤٥. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر
محمد بن القاسم الأنباري تحقيق وتعليق عبد السلام
محمد هارون دار المعارف بمصر ط ٣.
٤٦. ديوان أبي العناية دار الكتاب العربي
ط ١٤١٥ هـ.
٤٧. العواصم من القواسم تأليف القاضي أبي بكر
العربي تحقيق محب الدين الخطيب طبع ونشر وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
١٤١٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٤٨. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان وضعه
محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان للتراث ط ١
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٩. كتاب المعمرين من العرب للإمام أبي حاتم سهل
بن محمد عثمان السجستاني البصري تحقيق وتعليق
محمد إبراهيم سليم دار الطلائع للنشر والتوزيع
والتصوير.
٥٠. موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأليف الدكتور
محمد رواس قلعة جي مكتبة الفلاح ط ١ / ١٤٠١ هـ
١٩٨١ م.

١٥١. كتاب الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ط/١٤٢٠٢ هـ / ١٩٩٩ م مكتبة الفرقان .
١٥٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ط/٢ دار الحديث هـ / ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
١٥٣. متن الرحيبة في علم الفرائض على المذاهب الأربع لموافق الدين أبي عبد الله محمد بن علي الربجي مكتبة القاهرة .
١٥٤. النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ عبد الله محمد القرعاوي بقلم تلميذه عمر بن أحمد جردي المدخلي .
١٥٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله بن أحمد تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي توزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط/١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
١٥٦. جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض تأليف محمد بن أحمد الناظري .

١٥٧. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ.
١٥٨. الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحشية البكري وتعليق الدكتور البغا دار القلم ط/٤ — ١٤٠٨ هـ.
١٥٩. الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحشية البكري وتعليق الدكتور البغا دار القلم ط/٩-١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
١٦٠. الهدية في شرح الرحيبة تصنيف القاضي رشيد بن محمد بن سليمان القيسي عناية سعد بن عبد الله بن سعد السعدان دار العاصمة للنشر والتوزيع ط/١ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
١٦١. أسباب النزول للإمام الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري دراسة وتحقيق الدكتور السيد الجميلي دار الكتاب العربي ط ١ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٦٢. البداية والنهاية لابن كثير تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الفكر ط ١ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

١٦٣. الأدلة الرضية لمعنى الدرر البهية في المسائل
الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني دار الندى ط ١ / —
١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

١٦٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ تأليف
الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد
الجزري حق نصوصه وخرج أحاديثه الأرنؤوط دار
الفكر ط ٢ / ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

١٦٥. جامع المسانيد والسنن الهايدي لأقوم السنن للإمام
الحفظ المحدث المؤرخ الثقة عماد الدين أبي الفداء :
إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي
المتوفى ستة سبعمائة وأربعة وسبعين [٧٠٠-٧٧٧] هـ.

١٦٦. الأعلام في موسوعة تراجم لأشهر الرجال
والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف
خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط ١٠ / —
١٩٩٢ م.

١٦٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري الأندلسي حفظه وعلق على
حواشيه وصححه الأستاذ / مصطفى بن أحمد العلوى
والأستاذ الكبير البكري ط ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

١٦٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنز مسائله وصنع فهارسه الدكتور / عبد المعطي أمين قلعي دار قتبة للطباعة والنشر ودار الوعي ط/١ - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

١٦٩. البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العكي البزار تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم ط/١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

١٧٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي حققه وقدم له وعلق عليه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط/١ - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

١٧١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوي ط/١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عالم الكتب .

١٧٢. كتاب الموطأ لإمام الأئمة وعلم المدينة مالك بن أنس صحّه ورقمّه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية ط/١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
١٧٣. الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر ط/٣ - ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
١٧٤. والإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي تحقيق التركي ط/٢ - ١٤١٩ هـ .
١٧٥. حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين خلف الشيخ خزعل توزيع دار المنار للنشر والتوزيع.
١٧٦. الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب د / أحمد بن علي علوش مكتبة الرشد الرياض / ط/٢ - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
١٧٧. طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ط/١ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م.
١٧٨. كتاب الإجماع لابن المنذر مطبع دار القلم ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٧٩. صحيح مسلم بشرح النووي مكتبة نزار الباز ط١ -

١٤١٧ هـ .

١٨٠. جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر دار ابن الجوزي ط١ - ١٤١٤ هـ تحقيق أبو الأسبال .

١٨١. أدب الدنيا والدين للماوردي دار إحياء العلوم ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٨٢. مجموعة الرسائل الكمالية رقم (١٣) في المواريث والمناسخات مجموعة تشمل أربعة كتب الأول شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي البتبي .

١٨٣. فقه الإمام الأوزاعي تدوين د/ عبد الله الجبوري مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م فقه الإمام سعيد بن المسيب إعداد هاشم جميل عبد الله ط١/١ مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١٨٤. نزهة الفضلاء محمد حسن - ط١ - ١٤١١ هـ دار الأندلس .

١٨٥. المنهج الحديث في علم المواريث د/ عبد العزيز الزيد ١٤١٨ هـ .

١٨٦. المنجد في اللغة والأعلام دار المشرق بيروت ط ٢١ - ١٩٧٣ م .

١٨٧. مجموعة فتاوى ابن تيمية مكتبة الرياض الحديثة

١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

١٨٨. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر

١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

١٨٩. كتاب الإجماع لابن المنذر مطبع دار القلم

١٩٨٧ هـ / م.

١٩٠. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة د/ محمد

محمد شتا أبو سعد مكتبة العبيكان الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م

١٩١. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر

١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

١٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على

مذهب الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي

الباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير

بالشافعي الصغير مع حاشية أبي الضياء وحاشية

المغربي الرشيدى مطبعة البابى وأولاده الطبعة

الأخيرة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م.

١٩٣. حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بن عابدين

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب

الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل

المؤلف ط / ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م مطبعة البابي
وأولاده .

١٩٤. عدة الباحث في أحكام التوارث تأليف العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد .

١٩٥. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد .
١٩٦. نصب الرأية للزيلعي .

١٩٧. المستدرك بحاشية أحمد شاكر .

١٩٨. القاموس المحيط للفيروز أبادي .
١٩٩. الشريعة للأجري .

٢٠٠. الأحكام الفقهية .

فهرس الآيات الواردة في المجلد الثالث

- ١- ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . سورة الأنفال الآية ٧٥ ﴾
- ٢- ﴿ وما كان ربك نسيها ﴾ سورة مريم الآية ٦٤ .

فهرس أحاديث وأثار المجلد الثالث

١. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أنني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلات
٢. أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتلته ولم يترك إلا خالاً
٣. هل تعرفون له نسبةً فيكم
٤. ابن أخت القوم منهم
٥. أن النبي ﷺ سُئل عن ميراث العمة والخالة
٦. أن النبي ﷺ كان يأتي قباء
٧. العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب
٨. لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها
٩. هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا
١٠. هب أن أباها كان حيناً ملقى في اليم
١١. إذا لم يبق إلا الثالث
١٢. ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه
١٣. من لا يشكر الناس لا يشكر الله
١٤. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أنني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلات

١٥. أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتلته ولم يترك إلا
حالاً
١٦. هل تعرفون له نسبةً فيكم
١٧. ابن أخت القوم منهم
١٨. أن النبي ﷺ سُئل عن ميراث العمة والخالة
١٩. أن النبي ﷺ كان يأتي قباء
٢٠. العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب
٢١. لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن
تسجد لبعلها
٢٢. هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا
قربا
٢٣. هب أن أباها كان حمراً ملقى في اليم
٢٤. إذا لم يبق إلا الثالث
٢٥. ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه
٢٦. من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فهرس شعر المجلد الثالث

و هو إلى مذاهب منقسم
تنزيل أو قرابة أو رحم
ولم يعل هنا سوى أصل ستة
و عوله بسدس لسبعة
وإن تجد زوجاً وأماً وأبا
فتلث الباقي لأم وجبا
قل لمن أتقن الفرائض فهمـا
أيما امرأة لها الربع فرضـا
تلـك أم مع زوجـه وأبيـه
ثلـث باقـ لـها والـربع فـرضـ
وإن تجد زوجـاً وأماً وـعدد
من ولـدـ أم وـشـقيقـاً اـتحـد
وإن تجد زوجـاً وأماً وـورـثـا
وـأخـوة لـأم حـازـواـ الثـلـثـا
وـإن يـجـتمـعـ معـ الشـقـيقـ أـولـادـ الأمـ
وـالـزـوـجـ أـيـضاـ ثـمـ جـدـةـ أوـ أمـ
ماـ بالـ قـومـ غـدوـاـ قدـ مـاتـ مـيـتـهـمـ
فـأـصـبـحـواـ يـقـسـمـونـ المـالـ وـالـحـلـلاـ
وـ إـرـثـ ذـيـ عـصـوبـةـ مـنـ النـسـبـ

مقدم على عصوبة السبب

إذا ما اشتريت بنت و ابن أباهما
 و صار له بعد العناق موالي
 لابن جميع المال إذ هو عاصب
 و ليس لفرض البنت إرث موالي
 إذا ما اشتريت بنت أباها فعتقه
 بنفس الشرا شرعاً عليها تأصلا
 والأخت لا فرض مع الجد لها
 فيما عدا مسألة كملها
 ويفرض للأخت مع الجد في التي
 إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
 وفرضوا أي الأئمة الثلاث
 للأخت نصفاً عائلاً من التراث
 ما فرض أربعة تفرق بينهم
 ميراث ميتهم بفرض واقع
 ماذا تقولون في ميراث أربعة
 أصاب أكبرهم جزءاً من المال
 ما فرض أربعة تفرق بينهم
 ميراث ميتهم بحكم واقع
 وسم بالخرقاء جداً يصح

أماً وأختاً لا لأم تنسب
 وانسب لزيد الرضي مختصرة
 بالجد مع شقيقة مصورة
 ماذا تقول وأنت المرء نعرفه
 مقدم من ذوي الأفهام إن ذكروا
 هذا امرأ مات عن أم وعرس أبٍ
 حبلى وجد ضعيف مسه الكبر
 أيا عشر الفراغ إنني سائل
 عن امرأة جاءت لقوم تجادل
 سألت سؤالاً لا يكاد يحله
 ويفهمه إلا الفحول الأفاضل
 لقد مات من أشراف عجلان سيد
 وخلف ورثاً من الناس أحراراً
 سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
 هديت جواباً موفقاً يكشف العارا
 لهم ثلاثة مصورة
 أختان من أم وأم ومرة
 وخصصوا بالامتحان مسألة
 ليست بصعبه على المحصلة
 وعائل لتسعة قد لقبه

قوم بغراء وفيه مقربه
 و هذه تعزى إلى مروان
 وانسب له أخرى على إيقان
 ووارثة بعلا فكان نصيبي بها
 من المال دينار عتيق ودرهم
 والرابع مع ثلث من اثنى عشر
 أو مع سدس لاتفاق ظهرا
 قل لمن يقسم الفرائض واسأله
 إن سألت الشيوخ والأحداث
 قد فهمن السؤال فهماً صحيحاً
 وعرفنا الموروث والوراثا
 ألم تسمع وأنت بأرض مصر
 بذكر فريضة في المسلمين
 بنسبة لما شريح حكماً
 فيها لأخت ميت ما ظلماً
 أب و أم و ابنتان و مرة
 هذى بمنبرية مشتهرة
 و عولها بالثمن جاء على
 في منبرية لقوله الجلي
 ولزوجة ماتت عن أم كريمة

وعن ولدي أم وزوج تبتلا
 ووارثة بعلاً وبعلين بعده
 وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر
 رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت
 بأربعة كانوا لها خير أزواج
 ومالك لو صحب الجد لهم
 حاز الذي تحوزه أولاد الأم
 فإن يكن لازم ذا الإقرار
 دخول وارث يكون طاري
 فإن بثالث معاً أقرا
 وأنكر الثالث ثانياً طرا
 وإن يخلف هالك أباً وأم
 مع ابنتين ثم ماتت عنهم
 كميت عن أبوين و ابنتين
 ثم تموت بعد إحدى البنين
 لي عمة وأنا عمها
 ولني خالة وأنا خاله
 أيا سألهي عن عمة هو عمها

وعن خالة يدعى شفاهها بخالها
 إذا زوجت بعض الناس أخي
 وزوج أخيه مني بحرمه
 رجل مات وخلف رجلا
 ابن عمه ابن أخي عم أبيه
 صار مال المتوفي كملا
 باتفاق القول لا مرية فيه
 عشر الفراض قولوا في أمرى
 تاه في قصته كل فقيه
 صار مال المتوفي كله باجتماع
 القول من كل فقيه
 أغربت يا قوم في سؤالي
 ابني بلا شك خال خالي
 طريقة أودعت مقالى
 عمي يا قوم ابن خالي
 ولني نسيب فاضل وعالم بالأدب
 أصبحت عمًا لابنه وهو خال لأبي
 ألا قل لابن أم حماة أمري
 أنا ابن أخيك حقا غير وهمي
 أتيت الوليد له عائدًا

وقد أورث القلب عنه سقاما
 يامن بسؤاله يعزمي
 قلبي خالي كيف صار عمي
 وجارية عمها حالها إذا
 ما شئت بذلك خل خاله
 يا من له فطنة وفهم
 ضمما إلى حكم وعلم
 يا سائلني قد وجدت مني
 غير عندي وغير فدم
 فما خال حوى الميراث عفواً
 وعم الميت لم يأخذ فتيلا
 أيها الفارضون ممن نسميه
 لمسترشد ومن لم نسممه
 قال لمن جرد السؤال ومن أحد
 سن في وصفه تفصيل نظمه
 سألت الفارضين في كل أرض
 بما يفتون في ذكر وأمه
 سألت فخذ جوابك إن هذا
 هديت فتا تزوج بنت عمه
 أيها العالمون ماذا تقولو

لكل منها سدس يصير
 ووارثة بـ علاً فكان نصيتها
 من المال ديناراً وعقيق ودرهم
 سأله على الفرائض مني فريضة
 توهنتها باللب مني توهماً
 ما أهل بيته ثوى بالأمس ميتهم
 فأصبحوا يقسمون المال والحلال
 رجل مات وخلف رجلاً
 ابن أم ابن أبي اخت أبيه

فهرس الأعلام المترجم لهم

١.	نوح بن دراج النخعي	٦
٢.	عيسى بن أبان بن صدقة	٢٦
٣.	حسين بن مسعود البغوي	٢٧
٤.	عبد الرحمن بن مأمون المتولى النيسابوري	٢٧
٥.	حبيش بن مبشر	٢٨
٦.	محمد بن يونس الأربيلي الموصلي	٨٣
٧.	عبد الله بن الحسن العنبري	٩٠
٨.	ال الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي	١٠٧
٩.	الأكدر بن حمام اللخمي	١٠٨
١٠.	ال الخليفة مروان بن الحكم الأموي	١١١
١١.	الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر التميمي	١٤٠
١٢.	أحمد بن محمد بن مكي القمولي	١٨٩
١٣.	عمرو بن عبد الله السبيعي	٢١٦
١٤.	عبد الله المأمون بن هارون الرشيد	٢٢٩
١٥.	يحيى بن أكثم	٢٢٩

فهرس الموضوعات

١.	باب ميراث ذوي الأرحام	٥
٢.	الخلاف في توريثهم	٥
٣.	القول بتوريث ذوي الأرحام	٥
٤.	أدلة المورثين	٨
٥.	تنبيه	١١
٦.	القول بعدم توريث ذوي الأرحام	١٣
٧.	أدلة القول بعدم التوريث	١٥
٨.	الترجح	١٧
٩.	الجواب على كلام المخالفين لتوريث ذوي الأرحام وتضعيفهم لأحاديث الحال	١٨
١٠.	الخلاف في أصناف ذوي الأرحام	١٩
١١.	الترجح	٢٣
١٢.	شروط توريث ذوي الأرحام	٢٤
١٣.	طرق توريث ذوي الأرحام	٢٤
١٤.	طريق التنزيل وسبب تسميته بهذا الاسم	٢٤
١٥.	طريق القرابة وسبب تسميته بهذا الاسم	٢٦
١٦.	طريق الرحم	٢٨
١٧.	مثال توضيحي للطرق الثلاث	٢٩
١٨.	الترجح	٣٠

١٩. الخلاف في جهات ذوي الأرحام	٣١
٢٠. الترجح	٣٣
٢١. تنزيل ذوي الأرحام	٣٤
٢٢. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام ...	٣٩
٢٣. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين	٣٩
٢٤. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين	٤٩
٢٥. العول في مسائل ذوي الأرحام	٦٣
٢٦. مسألة تقديم الرد على ذوي الأرحام	٦٤
٢٧. مسألة الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام	٦٥
٢٨. مسألة توريث ذوي الأرحام بالقربتين من عدمه	٦٦
٢٩. باب المسائل الملقبة	٦٧
٣٠. النصيفتان	٦٧
٣١. العمريتان	٧٠
٣٢. سبب التسمية	٧٠
٣٣. الخلاف والمذاهب في العمريتين	٧٠
٣٤. الترجح	٨٠

٣٥. مسألة	٨٠
٣٦. المشركة	٨٣
٣٧. سبب التسمية	٨٣
٣٨. زمن حدوثها	٨٥
٣٩. أركانها وشروطها	٨٦
٤٠. ومحترزاتها	٨٧
٤١. الخلاف والمذاهب فيها	٨٧
٤٢. الترجيح	٩٨
٤٣. مسألة القضاة وسبب تسميتها	١٠٣
٤٤. الأكدرية وسبب تسميتها	١٠٧
٤٥. وهم ابن حجر رحمة الله تعالى في تسميتها بمربعة الجماعة	١١٠
٤٦. أركانها ومحترزاتها	١١١
٤٧. الخلاف فيها	١١٣
٤٨. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعايير	١٢٠
٤٩. الخرقاء وسبب تسميتها والمذاهب فيها	١٢٧
٥٠. مربعة الجماعة	١٣٥
٥١. العشرية	١٣٧
٥٢. العشرينية	١٣٩
٥٣. مختصرة زيد	١٤٢

٥٤.	بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاية ...	١٤٨
٥٥.	التسعينية	١٥٥
٥٦.	بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاية ...	١٥٧
٥٧.	مربعات ابن مسعود	١٦٠
٥٨.	تنبيه	١٦٢
٥٩.	المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود ..	١٦٣
٦٠.	المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود ..	١٦٤
٦١.	المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود...	١٦٦
٦٢.	كلام الخبري في عدد مربعات ابن مسعود .	١٦٧
٦٣.	ثلاثينية ابن مسعود والمذاهب فيها	١٦٩
٦٤.	الحمزية	١٧٥
٦٥.	الصماء	١٧٩
٦٦.	مسألة الامتحان	١٨٠
٦٧.	الغراء	١٨٢
٦٨.	المروانية الأخرى	١٨٦
٦٩.	أم الفروخ	١٨٩
٧٠.	أم الأرامل	١٩٤
٧١.	الدينارية الصغرى	١٩٨
٧٢.	الدينارية الكبرى	١٩٩
٧٣.	المنبرية	٢٠٣

٢٠٥	٧٤. المباهلة
٢٠٨	٧٥. الناقضة
٢١٣	٧٦. أم البنات
٢١٤	٧٧. الدفانية
٢١٦	٧٨. العالية
٢١٨	٧٩. المالكية
٢٢٢	٨٠. شبه المالكية
٢٢٤	٨١. عقرب تحت طوبة
٢٢٧	٨٢. أدخلني أخرجك وأغرني أقلعك
٢٢٩	٨٣. المأمونية
٢٤٨	٨٤. كلام الخبر على المسائل الملقبة
٢٤٩	٨٥. المسألة الطوهرية الأولى
٢٦١	٨٦. المسألة الطوهرية الثانية
٢٧٨	٨٧. المسألة الفرجية الأولى
٢٧٩	٨٨. خطاب موجة للقاضي عن المسألة الفرجية
٢٩٦	٨٩. المسألة الفرجية الثانية
٣٠٨	٩٠. المسألة القوفشية
٣٢٥	٩١. المسألة العسيسية
٣٤٢	٩٢. المسألة الجحافية
٣٥٠	٩٣. المسألة الحسانية

٩٤.	المسألة الراجحية.....	٣٦٢
٩٥.	المسألة العقiliّة.....	٣٧٣
٩٦.	المسائل المحرّرية.....	٣٩٥
٩٧.	المسألة الخبرانية.....	٤٠٦
٩٨.	المسألة الهندية.....	٤٠٦
٩٩.	باب متشابه النسب.....	٤٠٧
١٠٠.	باب عويس المسائل والألغاز.....	٤١٨
١٠١.	كلام نفيس للماوردي في ذم اللغز.....	٤٣٨
١٠٢.	الخاتمة.....	٤٤١
١٠٣.	جريدة المراجع.....	٤٤٤
١٠٤.	فهرس الآيات.....	٤٧٤
١٠٥.	فهرس الأحاديث والآثار.....	٤٧٥
١٠٦.	فهرس الشعر.....	٤٧٧
١٠٧.	فهرس الأعلام.....	٤٨٦
١٠٨.	فهرس الموضوعات.....	٤٨٧

الفهرس العامة

فهرس الآيات

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً ﴾ سورة النساء الآية ١ .
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ سورة الزمر الآية ٣٢ .
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٢ .
- ﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا ﴾ سورة النور الآية ١ .
- ﴿ فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٧ .
- ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ لِرَادِكُ إِلَى مَعَادٍ ﴾ سورة القصص الآية ٨٥ .
- ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ ﴾ سورة التحرير الآية ٢ .
- ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ سورة النور الآية ١ .
- ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ سورة النساء الآية ٢٤ .
- ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٧ .
- ﴿ نَصِيبًاً مَفْرُوضًاً ﴾ سورة النساء الآية ٧ .
- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ سورة المزمل الآية ٢٠ .

﴿أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾
سورة الرعد الآية ٤١ .

﴿كل من عليها فان﴾ سورة الرحمن الآية ٢٦-٢٧ .
﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ سورة الأنعام
الآية ١٦٥ .

﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ سورة الزمر الآية ٣٠ .
﴿ولكل جuna شرعة ومنهاجاً﴾ سورة المائدة الآية ٤٨ .
﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً﴾ سورة
النحل الآية ٥٨-٥٩ .

﴿وإذا الموعودة سُلِلت﴾ سورة التكوير الآية ٨-٩ .
﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ سورة آل عمران الآية
١٩ .

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ سورة المائدة الآية ٣ .
﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾ سورة آل عمران
الآية ٨٥ .

﴿والذين عقدت أيمانكم فآتواهم نصيبيهم﴾ سورة النساء
الآية ٣٣ .

﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ سورة النور
الآية ١٨٠ .

﴿وَالْأُولَا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ﴾ سورة الأحزاب الآية ٦ .

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَاهُوهُ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٢ .

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ سورة النساء الآية ٧ .

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ سورة النساء الآية ١١ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾ سورة المائدة الآية ١٠٦ .

﴿كَتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحْدَكُمُ الْمَوْتَ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٨ .

﴿لَوْ أَنْ لَيْ بَكُمْ قُوَّةً﴾ سورة هود الآية ٨٠ .

﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ سورة محمد الآية ١٨ .

﴿فَلَيَمْدُدْ بِسَبِّبِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ سورة الحج الآية ١٥ .

﴿إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة الكهف الآية ٨٤ .

﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَائِهِمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥ .

- ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ سورة النساء الآية ٣٣ .
- ﴿وظنوا أنهم مانعهم حصونهم﴾ الحشر الآية ٢ .
- ﴿ضرب الله مثلاً﴾ سورة النحل الآية ٧٥ .
- ﴿والخيال والبغال والحمير لتركبوا وزينة﴾ سورة النحل الآية ٨ .
- ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ سورة النساء الآية ١٤١ .
- ﴿ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ سورة البقرة الآية ١٢٠ .
- ﴿لهم دينكم ولهم دين﴾ سورة الكافرون الآية ٦ .
- ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ سورة الحج الآية ١٧ .
- ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ سورة الأنفال الآية ٧٣ .
- ﴿لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً﴾ سورة المائدة الآية ٤٨ .
- ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ سورة النساء الآية ١١ .
- ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السادس﴾ سورة النساء الآية ١١ .
- ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة﴾ سورة النساء الآية ١٢ .
- ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجهم﴾ سورة النساء
الآية ١٢ .

﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ سورة النساء
الآية ١١ .

﴿ولهم الربع مما تركتم﴾ سورة النساء الآية ١٢ .
 ﴿فاضربوا فوق الأعنق﴾ سورة الأنفال الآية ١٢ .
 ﴿فإن كانتا اثنتين فلهمن الثالثان مما ترك﴾ سورة النساء
الآية ١٧٦ .

﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث﴾ سورة
النساء الآية ١١ .

﴿إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكم﴾ سورة التحريم
الآية ٤ .

﴿وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً﴾ سورة الفرقان
الآية ٣٥ .

﴿فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ سورة النحل
الآية ٤٣ .

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا
أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ سورة الأحزاب الآية ١٣٦ .

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾
سورة النساء الآية ٦٥ .

- ﴿إنَّ الْإِنْسَانَ لِيُطْغِي﴾ سورة العلق الآية ٦ - ٧ .
- ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨ .
- ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يُحِبُّوْنَ﴾ سورة المطففين الآية ١٥ .
- ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ أَبَائِكُمْ﴾ سورة البقرة الآية ١٣٣ .
- ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ سورة الكهف الآية ٨٢ .
- ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَةً آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ سورة يوسف الآية ٣٨ .
- ﴿مَلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ سورة الحج ٧٨ .
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ سورة الأعراف الآية ٢٧ .
- ﴿مَا نَسْخَ منْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأْتَيْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ سورة البقرة الآية ١٠٦ .
- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ سورة النساء الآية ٨ .
- ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنَ﴾ سورة لقمان الآية ١٤ .
- ﴿وَالوَالَّدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣ .
- ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ .

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ .

﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾ سورة الرعد الآية ٨ .

﴿ الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ﴾ سورة الشورى الآية ٤٩ .

﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ سورة النجم الآية ٤٥ .

﴿ والليل إذا يغشى ﴾ سورة الليل الآية ٣ .

﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٥ .

﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ سورة مريم الآية ٦٤ .

فهرس الأحاديث والآثار

١. قيدوا العلم بالكتابة
٢. استعمل يدك
٣. إذا مات ابن آدم
٤. فإن من تعلم علمًا
٥. من قطع ميراثًا
٦. العلم ثلاثة
٧. وتعلموا الفرائض
٨. تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم
وتعلموا الفرائض
٩. تعلموا القرآن وعلموه الناس
١٠. إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١١. خذوا العلم قبل أن يقضى
١٢. خرابها بموت علمائها
١٣. تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن
١٤. تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
١٥. إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض
١٦. من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض
١٧. تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم

١٨. الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس
١٩. تعلموا قبل الظانين
٢٠. إياكم والظن
٢١. لا نورث ما تركناه صدقة
٢٢. إن العلماء ورثة الأنبياء
٢٣. والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا
٢٤. لا حلف في الإسلام
٢٥. كان المال للولد وكانت الوصية لوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب
٢٦. يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنت وأنا امرأة
٢٧. يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما
٢٨. مرضت فأتاني رسول الله يعودني
٢٩. قال ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٣٠. إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٣١. هاجرنا مع رسول الله
٣٢. أنا مع رسول الله على قبر حمزة
٣٣. أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم

٣٤. بينما رجل واقف بعرفه
٣٥. أن النبي أتى بجنازة
٣٦. المرء أحق بكسبه
٣٧. إن لصاحب الحق مقالاً
٣٨. إن الدين قبل الوصية
٣٩. اقضوا الله فالله أحق بالوفاء
٤٠. ما حق امرئ مسلم يبيت لياتين وله شيء يريد أن يوصي فيه
٤١. مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله ﷺ ورده على ورثته
٤٢. الإضرار في الوصية من الكبائر
٤٣. أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة
٤٤. أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
٤٥. إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم
٤٦. لو علمت ذلك ما صليت عليه
٤٧. سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٤٨. إن الله أعط كل ذي حق حقه
٤٩. إن تذر ورثتك أغنياء

٥٠. لا تجوز الوصية لوارث
 ٥١. إلا أن يشاء الورثة
 ٥٢. إلا أن يجيز الورثة
 ٥٣. اثبتوا على مشاعركم
 ٥٤. لا ترث مبتوطة
 ٥٥. إنما الولاء لمن أعتق
 ٥٦. إن رجلاً مات على عهد رسول الله
 ٥٧. الولاء لحمة كل حمة النسب أعتقت ابنة حمزة مولى لها
 ٥٨. لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
 ٥٩. أنا أولى بكل مؤمن بنفسه
 ٦٠. يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يديه
 ٦١. من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنده
 ٦٢. من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه
 ٦٣. المرأة تحوز ثلاثة مواريث
 ٦٤. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
 ٦٥. ليس للقاتل شيء
 ٦٦. ليس للقاتل ميراث
 ٦٧. إنما حضك من ميراثها ذاك الحجر

٦٨. يعقلها ولا يرثها
٦٩. لو قتلتة عمداً لأفدى بك به
٧٠. يرث الزوج من زوجته مالها وديتها
٧١. رفع القلم عن ثلاثة
٧٢. رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو على عليه
٧٣. الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه
٧٤. الإسلام يزيد ولا ينقص
٧٥. كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
٧٦. من أسلم على شيء فهو له
٧٧. أن عثمان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يسلم
٧٨. أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيه
٧٩. لا يتوارث أهل ملتين
٨٠. لا يتوارث أهل ملتين شتى
٨١. ألحوا الفرائض بأهلهما بما بقي فلا ولد لرجل ذكر
٨٢. وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات
٨٣. نحن الأنبياء بنوا علات
٨٤. اعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات

٨٥. جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيهما إلى

الرسول ﷺ

٨٦. إن الأخرين لا يرددن الأم إلى السدس

٨٧. الأخوان تسمى إخوة

٨٨. الاثنين فما فوقهما جماعة

٨٩. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات

فمالى من ميراثه

٩٠. جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تأسله

ميراثها

٩١. أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها

أم

٩٢. الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم

٩٣. أن النبي ﷺ قضى للجدين من الميراث بالسدس

بينهما

٩٤. أتعيني وأنت تورث ثلاثة جدات

٩٥. أن النبي ﷺ ورث ثلاثة جدات

٩٦. أن رسول الله ﷺ أطعم الجدين السدس

٩٧. أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها

وابنها حي

٩٨. أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة

٩٩. لابنة النصف ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين
١٠٠. ما أرى أباك يعلمها أبدا
١٠١. يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء
١٠٢. الكللة ، الكللة وأخذ بلحيته
١٠٣. إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكللة
١٠٤. الكللة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد
١٠٥. أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف
١٠٦. جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكللة ؟
١٠٧. ما دون الوالد والولد
١٠٨. لم أقل في الكللة شيئاً
١٠٩. لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السادس الآخر لك طعمة
١١٠. أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا
١١١. قضى علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه النصف لابنة ..
١١٢. لأقضين فيها بقضاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
١١٣. أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

١١٤. لابنة النصف وليس للأخت شيء
١١٥. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب
الرجل الحازم من إحداكن ٠٠
١١٦. أن رجلاً لاعن أمراته في زمن النبي ﷺ وانتفى
من ولده
١١٧. المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
وولدتها الذي لاعت عليه ٠
١١٨. ميراث ابن الملاعنة لأمه ولو رثتها من بعدها
١١٩. أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه
١٢٠. أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
رأيت رجلاً رأى مع أمراته
١٢١. أجروكم على قسم الجد أجروكم على النار
١٢٢. أن عمر بن الخطاب رض سأله النبي ﷺ عن قسم
الجد
١٢٣. أن عمر بن الخطاب رض نشد الناس
١٢٤. أجروكم على جراثيم جهنم أجراوكم على الجد
١٢٥. من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد
والأخوة
١٢٦. سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياء الله
ولا بياء

١٢٧. ارموابني إسماعيل فإن أباكم كان راماً
 ١٢٨. سام أبو العرب وحام أبو الحبس ويافت أبو الروم
 ١٢٩. كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث
 أبيكم إبراهيم عليه السلام
 ١٣٠. هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم
 ١٣١. نحن بني النصر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننفي
 من أبيينا
 ١٣٢. أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
 ١٣٣. لليهود من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم
 ١٣٤. أما ينتقي الله زيد بن ثابت رضي الله عنه يجعل ابن الابن ابنًا
 ولا يجعل أب الأب أباً
 ١٣٥. كيف يرثي أولاد عبد الله دون أخواته ولا أرثهم
 دون أخواتهم
 ١٣٦. أول جد ورث في الإسلام عمر
 ١٣٧. أفرضكم زيد
 ١٣٨. إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخر شيء
 فأشيروا علي
 ١٣٩. ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
 ١٤٠. خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

١٤١. أيم الله لو قدّموا ما قدمه الله وأخرّوا ما أخره الله

ما عالت فريضة

١٤٢. من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد

١٤٣. من ترك ديناً فإليّ و من ترك مالاً فللوارث

١٤٤. وجب أجرك وردها عليك الميراث

١٤٥. احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها

١٤٦. وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت

١٤٧. إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط

١٤٨. إذا استهل المولود صارخاً ورث

١٤٩. لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو

بفلكة مغزل

١٥٠. أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك

١٥١. لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً

١٥٢. من حيث يبول

١٥٣. أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً

ونساءً فيهم خنثى

١٥٤. أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه

ليشهد العشاء فاستطير

١٥٥. فأعنت زوجي الآخر بآلفين كان الصداق أربعة

آلاف

١٥٦. إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجنك

غيرها

١٥٧. عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين

١٥٨. أن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب رضي الله

عنهم توفيته هي وابنها

١٥٩. أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة

١٦٠. أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض

١٦١. ورثوا بعضهم من بعض

١٦٢. أن قوماً غرقوا في سفينة

١٦٣. لا أتأسف على شيء كتأنسي على أنني لم أسأل

رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ثلات

١٦٤. أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً

١٦٥. هل تعرفون له نسباً فيكم

١٦٦. ابن أخت القوم منهم

١٦٧. أن النبي صلوات الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة

١٦٨. أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يأتي قباء

١٦٩. العممة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب

١٧٠. لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن

تسجد لبعدها

١٧١. هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا

١٧٢. هب أن أبانا كان حمراً ملقى في اليم

١٧٣. إذا لم يبق إلا الثالث

١٧٤. ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه

١٧٥. من لا يشك الناس لا يشك الله

فهرس الشعر

وَمَا سُمِيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنْسِيهِ
 وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَابَ
 الْعِلْمُ صِدْ وَالْكِتَابَةُ قِيَدَه
 قِيدٌ صَبِيُودُكَ بِالْحَبَالِ الْوَاثِقَه
 أَسِيرٌ وَرَاءِ الرَّكْبِ ذَا عَرْجٍ
 مُؤْمَلاً جَبْرٌ مَا لَاقِيتَ مِنْ عَرْجٍ
 يَاطَّالِبُ الْعِلْمَ لَا تَبْغِي بِهِ بَدْلًا
 فَقَدْ ظَفَرَتْ وَرَبُّ الْلَوْحِ وَالْقَلْمَ
 وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسَدُ الْخَلَاءِ
 جَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا
 يَا مَنْ غَدَا نَاظِرًا فِيمَا كَتَبَتْ وَمَنْ
 أَضْحَى يَرْدَدُ فِيمَا قَلَتْهُ النَّظَرَا
 لِي مَطْلَبُ مَنْ كُلَّ قَارِئٍ قَرَأَ
 أَنْ يَسْتَرِ العَيْبُ الَّذِي فِيهِ يَرَى
 الْأَرْضُ تَحْيَا إِذَا مَا عَاشَ عَالْمُهَا
 مَتَى يَمْتَ عَالَمٌ مِنْهَا يَمْتَ طَرْفَ
 عَلَمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سَعَى
 فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دَعَى

علم الفرائض لا نظير له
 يكفيك أن قد تولى قسمه الله
 كل ابن أنثى وإن طالت سلامته
 يوماً على آلة حباء محمول
 إذا مات ذو مال فمن رأس ماله
 مؤنته قد م على الدين أولاً
 عفا غير إرث من رماد كأنه
 حمام بأباد القطار جثوم
 أركانه المحققة ثلاثة
 إن وجدت تحقق الوراثة
 ووارث مورث موروث
 أركانه مادونها توريث
 وهي تتحقق وجود الوارث
 موت المورث اقتضاء التوارث
 أسباب ميراث الورا ثلاثة
 كل يفيد ربه الوراثة
 وسبب الإرث نكاح أو نسب
 أو الولاء ليس دونها سبب
 ليس اختلاف الدين في الآراء
 بمانع للإرث بالولاء

من بعضه حر فورثه به
 وهكذا عن إرثه لا ينتهي
 وقيل قسم الإرث من قد أسلموا
 ويستحق ما ينكر حراما
 و يمنع الشخص من الميراث
 واحدة من علل ثلاثة
 الوارثون من الرجال عشرة
 أسماؤهم معروفة مشتهرة
 فإن تمت عنهم فورث الآباء
 والأبناء والزوج وباقٍ حجا
 والوارثات من النساء سبع
 لم يعط أنثى غيرهن الشرع
 وفي النساء الوارثات خمس
 بنت و بنت ابن له و العرس
 وفي اجتماع للذكور الوارث
 الأب والابن وزوج ماكت
 الناس أولاد علات فمن علموا
 أن قد أقل فمهجور ومحقر
 الناس أخيف و شتى في الشيم
 و كل يجمعهم بيت الأدم

الإرث تعصيب وفرض ينجلي
 فالفرض ستة بنص المنزل
 و في محكم التنزيل يا صاح ستة
 فروض أولى الميراث تتلى و تجتلا
 ثم الفرض ستة مقدمة درة
 و في كتاب ربنا مقدمة ررة
 فالنصف فرض خمسة أفراد
 الزوج و الأنثى من الأولاد
 و الربع فرض الزوج إن كان معه
 من ولد الزوجة من قد منعه
 و الثمن للزوجة و الزوجات
 مع البنين أو مع البنات
 و الثالثان لاثنتين ين استوتا
 فصاعداً من له النصف أتى
 و ثلثان فرض لاثنتين فصاعدا
 من الباقي لإحداهن نصف تحصلا
 والثالثان للبنات جماعة
 ما زاد عن واحدة فسمعا
 ومهمهين قذفين مرتين
 ظهراهما مثل ظهور الترسين

وخالفوا بقية الوراث
 تسوية الذكور والإناث
 والثلث فرض الأم حيث لا ولد
 ولا من الأخوة جمع ذو عدد
 والسدس فرض سبعة من العدد
 أب وأم ثم بنت ابن وجد
 والسدس للأم إذا فرع وجد
 وعدد من إخوة لذا اعتمد
 والجدة أم الأب عندنا ترث
 وابنها حيٌّ به لا تكترث
 لا تسقط البعدى على الصحيح
 واتفاق الجل على التصحيح
 مثال من يدلُّ من الجدات
 بجهتين اثنين أو جهات
 والمرء يجمع في الحياة
 وفي الكلالة ما يسمى
 ويسألونك عن الكلالة
 هي انقطاع النسل لا محالة
 ورث قناة المجد لا عن الكلالة
 عنبني مناف عبد شمس وهاشم

وفي المراد بالكلالة اختلف
 و الأكثرون أنه مما عرف
 وكل من أحرز كل المال
 من القرابات أو الموالى
 وكل يحوز المال عند انفراده
 بتعصيه فادر الأصول لتأصلا
 وليس يخلو حده من نقد
 فينبغي تعريفه بالعد
 وليس في النساء طرأ عصبة
 إلا التي منت بعشق الرقبة
 قاضي المسلمين انظر لحالى
 وافتني بالصحيح واسمع مقالى
 دام حمد لربنا ذو الجلال
 وصلة على النبي ثم آل

وذو ذكوره النسب ما قد خلا
 وعاصب بغيره من منعه
 أخوه فرضه إذا كان معه
 والأخوات إن تكن بنات
 فهن معهن معصبات

وحيث صارت الشقيقة عصبة
 مع بنت أو بنت لابن مصحبة
 وظلم ذوي القربي أشد مضاضة
 على المرء من وقع الحسام المهند
 وبنت الابن فاستمع يا سائل
 يعصبها ابن عمها المعادل
 وحكم عاصب بنفسه انفرد
 حاز جميع المال حكماً اطرب
 إن الشباب والفراغ والجدة
 مفسدة للمرء أي مفسدة
 والابن والأخ مع الإناث
 يعصبانهن في الميراث
 وليس ابن الأخ بالمعصب
 من مثله أو فوقه في النسب
 بنوة أبوة أخوة
 عمومة ذو الولاء التتمة
 بنوة أبوة جدودة
 أخوة بنوهم عمومة
 وكل من يلقى بظهر أقعدا
 أولى من الذي بالظهر أبعدا

وفي اختلاف الطبقات واستوى
 في الظهر فالأعلى أحق بالنوى
 فإن تساوا فالشقيق أولى
 لأنه بالقربتين أدل
 ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره
 إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلا
 وجهتا تعصيبي لشخص توجد
 في ابن ابن عم هو أيضاً ولد
 ووارث بالفرض وحده خمسة
 زوجان أم ولدتها وجدة
 ومن بتعصيبي فسبعة هي الـ
 ابن ولابنه وإن عنه نزل
 وأثنان يجمعان ما قد ذكرـا
 الأـب ثم الجـد بعد قـررا
 والولد المنفي بالـلـعـان
 ومثله ولد أتـى من زـان
 ولـد اللـعـان إـذ نـفوـه
 عصبة الأم يعصـبـوه
 أقول ذـا الـبـاب عـظـيمـ الـفـائـدة
 فـجدـ فـيهـ تـحـتوـيـ مـقـاصـدـه

الحجب منع من يقم به سبب
 من إرثه أو بعض ماله وجب
 وبنيك ثمبنيك فكن لهم
 برأ فإنبنيك بنوكا
 مثل الأب الجد الصحيح وهو من
 لم يدل بالأنثى وبالأب أحمر من
 و السادس فرضه إذا ما قد فضل
 مقداره أو لم يكن أو الأقل
 واحكم على الاخوة بعد العد
 حكمك فيهم عند فقد الجد
 وحظ ما زاد على أخت واحدة
 ثنان أو دونها لا زائدة
 وفاضل النصف لولد العلات
 إيصالح ذا يظهر في الزيديات
 وهي شقيقة وجد النسب
 مع أخ أو أختين كل لأب
 أو معهما ثلاثة أخوات وأم
 أو أخوان من أب وأخت وأم
 أن الحساب من العلوم جليل
 وعلى دقائق الأمور دليل

فاحرص على علم الحساب فإنه
 برياضة المستضعفين كفيل
 حسابها التأصيل والتصحيح
 لا علمه المشهور
 وبين كل عددين نسبة
 من أربع في علمها منفعة
 أن الأصول تسعة فاثنان
 منها بباب الجد يوجدان
 إن الموت يأخذ كل حي
 بلا شك وإن أمشى وعلا
 عول زيادة سهام المسألة
 من كسرها فهي به مكملة
 وحده زيادة السهام
 ويلزم النقص عن التمام
 ولا يعول ناقص بل ما تم
 أو زائد أو ماله سدس علم
 وإن تكن من أصلها تصح
 فترك تطويل الحساب ربح
 وإن تر السهام ليست تنقص
 على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا مُعادلة

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا معاً

و النسخ أن يموت ميت و لم

يقسم ترااثه لوارثيّه ثم

و جعلوا العمل المناسبة

طريقاً ثلاثة و كل راسخة

و إن يمت آخر قبل القسمة

فصحح الحساب و اعرف سهمه

و كل ما قدم من تأصيل

كذا من التصحيح للأصول

أعداد أربع بها قد حصل

تناسب لكنه انفصلا

فمخرج القيراط كَذْ أَقْم

مقامها وفيه فاضرب واقسم

قضى كل ذي دين فوفى غريميه

وعزة ممطول معنى غريمها

إن يخرج الأكثر حياً وعلم

بأثر ذلك وبالإرث حكم

إن طلب القسمة وارث وقف
للحمل أكثر النصيب المؤتلف
وإنه معتبر الأقـ والـ
بالثدي و اللحية و المـ بالـ
وإن يكن قد استوت حالته
ولم تبن و أشـكـلتـ آـيـاتـهـ
حالان للخـنـىـ ولـلـلـاثـنـينـ
أربع حالات على التعيـينـ
وخبر المـفـقـودـ مـذـ يـنـقـطـعـ
في مثل حـربـ غالـبـاـ لاـ يـرـجـعـ
وإن يـمـتـ مـفـقـودـهـمـ فيـ مـالـهـ
فقـفـهـ ياـ ذـاـ لـبـيـانـ حـالـهـ
إن خـفـيـتـ أـخـبـارـ وـارـثـ فـقـدـ
عـوـمـلـ بـالـأـضـرـ وـارـثـ وـجـدـ
وـاعـمـلـ لـهـ مـسـأـلـةـ الـحـيـاـةـ
وـمـثـلـهـ لـحـالـةـ الـمـمـاتـ
وـإـنـ يـمـتـ قـوـمـ بـهـدـمـ أوـ غـرـقـ
أـوـ حـادـثـ عـمـ الجـمـيعـ كـالـحرـقـ
وـمـوـتـ جـمـعـ غـرـقاـ أوـ حـرـقاـ
لـمـ نـدرـ مـنـ بـمـوـتـهـ قـدـ سـبـقاـ

وإن يمت قوم بهدم أو غرق
 أو حادث عم الجميع كالغرق
 وإن يمت مستورثان بغرق
 أو نحوه كموت هدم أو حرق
 و هو إلى مذاهب منقسم
 تنزيل أو قرابة أو رحم
 ولم يعل هنا سوى أصل ستة
 و عوله بسدس لسبعة
 وإن تجد زوجا وأمأ وأبا
 فثلث الباقي لأم وجبا
 قل لمن أتقن الفرائض فهما
 أيما امرأة لها الربع فرضها
 تلّاك أم مع زوجه وأبيه
 ثلث باقي لها والربع فرض
 وإن تجد زوجا وأمأ وعدد
 من ولد أم وشقيقاً اتحد
 وإن تجد زوجا وأمأ ورثا
 وأخوة للأم حازوا الثلاث
 إن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم

والزوج أيضاً ثم جدة أو أم
 ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم
 فأصبحوا يقسمون المال والحلال
 و إرث ذي عصوبة من النسب
 مقدم على عصوبة السبب
 إذا ما اشتريت بنت و ابن أباهما
 و صار له بعد العناق موالي
 للابن جميع المال إذ هو عاصب
 و ليس لفرض البنت إرث موالي
 إذا ما اشتريت بنت أباها فعتقه
 بنفس الشرا شرعاً عليها تأصلا
 والأخت لا فرض مع الجد لها
 فيما عدا مسألة كملها
 ويفرض للأخت مع الجد في التي
 إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
 وفرضوا أي الأئمة الثلاث
 للأخت نصفاً عائلاً من التراث
 ما فرض أربعة تفرق بينهم
 ميراث ميتهم بفرض واقع
 ماذا تقولون في ميراث أربعة

أصاب أكبرهم جزءاً من المال
 ما فرض أربعة تفرق بينهم
 ميراث ميتهم بحكم واقع
 وسم بالخرقاء جداً يصحب
 أما وأختاً لا لأم تنسب
 وانسب لزيد الرضي مختصرة
 بالجد مع شقيقة مصورة
 ماذا تقول وأنت المرء نعرفه
 مقدم من ذوي الأفهام إن ذكروا
 هذا امرؤ مات عن أم وعرس أبٍ
 حبلى وجد ضعيف مسه الكبر
 أيا عشرين الفراغن إني سأدل
 عن امرأة جاءت لقوم تجادل
 سألات سؤالاً لا يكاد يحله
 ويفهمه إلا الفحول الأفاضل
 لقد مات من أشراف عجلان سيد
 وخلف وراثاً من الناس أحرازاً
 سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
 هديت جواباً موافقاً يكشف العارا
 لهم ثلاثينية مصورة

أختان من أم وأم ومرة
 وخصصوا بالامتحان مسألة
 ليست بصعبه على المحصلة
 وعائمه لتسعة قد اقبه
 قوم بغراء وفيه مقربه
 و هذه تعزى إلى مروان
 وانسب له أخرى على إيقان
 ووارثة بعلا فكان نصي بها
 من المال دينار عتيق ودرهم
 والرابع مع ثلث من اثنى عشر
 أو مع سدس لاتفاق ظهرا
 قل لمن يقسم الفرائض وسائل
 إن سألت الشیوخ والأحدادا
 قد فهمنا السؤال فهماً صحيحاً
 وعرفنا الموروث والوراثا
 ألم تسمع وأنت بأرض مصر
 بذكر فريضة في المسلمين
 بنسبة لما شريح حكما
 فيها لأخت ميت ما ظلما
 أب وأم وابناتان ومرة

هذا بمنبرية مشتهرة

وعولها بالثمن جاء عن علي
 في منبرية لقوله الجلي
 ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
 وعن ولدي أم وزوج تبتلا
 ووارثة بعلاً وبعلين بعده
 وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر
 رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت
 بأربعة كانوا لها خير أزواج
 ومالك لو صحب الجد لهم
 حاز الذي تحوزه أولاد الأم
 فإن يكن لازم ذا الإقرار
 دخول وارث يكون طاري
 فإن بثالث معاً أقرأ
 وأنكر الثالث ثانياً طرا
 وإن يخلف هالك أباً وأم
 مع ابنتين ثم ماتت عنهم
 كميت عن أبوين و ابنتين

ثم تموت بعد إحدى البنتين
 لي عمّة وأنا عمّها
 ولّي خالة وأنا خاله
 أيا سائلني عن عمّة هو عمّها
 وعن خالة يدعني شفافها بخالها
 إذا زوجت بعض الناس أخي
 وزوج أخي منه مزني بحرمه
 رجل مات وخلف رجلا
 ابن عمّه ابن أخي عم أبيه
 صار مال المتوفي كملا
 باتفاق القول لا مرية فيه
 عشر الفراغ قولوا في أمرى
 تاه في قصته كل فقيه
 صار مال المتوفي كله باجتماع
 القول من كل فقيه
 أغربت يا قوم في سؤالي
 ابني بلا شك خال خالي
 طريقة أودعت مقالى
 عمّي يا قوم ابن خالي
 ولّي نسيب فاضل وعالم بالأدب

أصبحت عماً لابنه وهو خال لأبي
 ألا قل لابن أم حمأة أمري
 أنا ابن أخيك حقاً غير وهمي
 أتتني الوليد لـه عائداً
 وقد أورث القلب عنه سقاماً
 يامن بسؤاله يعمي
 قل خالي كيف صار عمي
 وجارية عمها خالها إذا
 ما شئت بذلك خل خالها
 يا من له فطنة وفهم
 ضما إلى حكمة وعلم
 يا سائلني قد وجدت مني
 غير عندي وغير فدم
 فما خال حوى الميراث عفواً
 وعم الميت لم يأخذ فتيلها
 أيها الفارضون ممن نسميه
 لمسترشد ومن لم نسمـه
 قل لمن جرد السؤال ومن أحـ
 سنـ في وصفـه وتفصـيلـ نظمـه
 سـألـتـ الفـارـضـينـ بـكـلـ أـرـضـ

كاشف سرها الذي تخفيه
 ثلاثة إخوة لأب وأم
 تزوج بنت عمهما الصغير
 وللأخرين بالتعصي ثلث
 لكل منها سدس يصير
 ووارثة بـ علاً فكان نصيبها
 من المال دينار عتيق ودرهم
 سألقي على الفرائض مني فريضة
 توهمتها باللب مني توهما
 ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم
 فأصبحوا يقسمون المال والحلال
 رجل مات وخلف رجلاً
 ابن أم ابن أبي اخت أبيه

فهرس الأعلام المترجم لهم على حسب أولوية الورود

- ١ - عبد الله بن محمد القرعاوي ٧/١
- ٢ - عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٨/١
- ٣ - أحمد بن يحيى النجمي ٩/١
- ٤ - أحمد بن علي الرازي الجصاص ١٢/١
- ٥ - محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) .. ١٤/١
- ٦ - حافظ بن أحمد الحكمي ١٥/١
- ٧ - عبد الله الشنشوري ١٧/١
- ٨ - زيد بن محمد المدخل ١٨/١
- ٩ - أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) ٢٧/١
- ١٠ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء (القرافي) ٢٨/١
- ١١ - أحمد بن رجب بن طيبغا (ابن المجدي) ٢٨/١
- ١٢ - سليمان بن موسى ٢٩/١
- ١٣ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوحى) ... ٣٢/١
- ١٤ - منصور بن يونس بن الصلاح (البهوتى) ... ٣٢/١
- ١٥ - عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ابن الصلاح) ٣٢/١
- ١٦ - سفيان بن عيينة ٣٣/١

١٧- ابن عابدين	٣٣/١
١٨- أبو بكر بن الحسين الأجري	٣٥/١
١٩- محمد بن علي الرحبي	٣٥/١
٢٠- أم كجة	٥٠/١
٢١- مالك بن أنس بن مالك	٥٥/١
٢٢- محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي	٥٥/١
٢٣- السيد علي بن محمد الجرجاني	٥٥/١
٢٤- ملا مسكين	٥٦/١
٢٥- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري	٥٧/١
٢٦- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي	٥٨/١
٢٧- عامر بن شراحيل (الشعبي)	٦١/١
٢٨- الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٦١/١
٢٩- محمد بن الحسن بن فرقد	٦١/١
٣٠- عبد الكريم بن محمد الرافعي	٦١/١
٣١- يعقوب بن إبراهيم الأنباري (أبو يوسف) ..	٦٢/١
٣٢- عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدر الشهيد) ..	٦٢/١
٣٣- الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي خان) ..	٦٢/١
٣٤- عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون) ..	٦٣/١
٣٥- الحسين بن شعيب (المروزي) ..	٦٣/١

- ٣٦- الحسين بن محمد بن إسماعيل (المحاملي) ٦٣/١
- ٣٧- علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) ٦٤/١
- ٣٨- عبد الله بن يوسف بن عبد الله (الجويني) ٦٤/١
- ٣٩- محمد بن أحمد بن سهل (السرخسي) ٦٦/١
- ٤٠- علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) ٦٦/١
- ٤١- يحيى بن شرف بن حسن (النووي) ٦٧/١
- ٤٢- محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي) ٦٧/١
- ٤٣- عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (السهيلي) ٧٠/١
- ٤٤- لاحق بن حميد السدوسي (أبو مجلز) ٧٤/١
- ٤٥- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ٧٤/١
- ٤٦- يوسف بن عمر بن عبد الله (ابن عبد البر) ٧٧/١
- ٤٧- عبيدة بن عمرو السلماني ٨١/١
- ٤٨- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (الأوزاعي) ٨٢/١
- ٤٩- القاسم بن سلام (الهروي) ٨٣/١
- ٥٠- عمرو بن خارجة الأسدية ٨٤/١
- ٥١- شريح بن الحارث بن قيس الكندي ٨٥/١
- ٥٢- النعман بن ثابت (أبو حنيفة) ٨٦/١
- ٥٣- أفضل الدين الخونجي محمد بن ناماور ٨٨/١

- ٤٥- إبراهيم بن عبد الله الفرضي ٨٩/١
- ٤٥- مسلم بن الحاج القشيري ٨٩/١
- ٤٥- أحمد بن حنبل ٩٠/١
- ٤٧- إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة (السدي) ٩٥/١
- ٤٨- المغيرة بن مقسى الضبي ٩٨/١
- ٤٩- الحسن بن أحمد (الأسطخري) ٩٨/١
- ٥٠- عروة بن الزبير ١٠٠/١
- ٥١- عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) ١٠٠/١
- ٥٢- تماسير بنت الأصبع الكلبية ١٠٠/١
- ٥٣- أبو بكر أحمد بن محمد (الأثرم) ١٠٢/١
- ٥٤- عثمان بن مسلم البتي ١٠٣/١
- ٥٥- الليث بن سعد الفهمي ١٠٤/١
- ٥٦- محمد بن عبد الله بن الحسن (ابن اللبان) ١٠٨/١
- ٥٧- محمد بن علي بن واهب (ابن دقيق العيد) ١٠٨/١
- ٥٨- عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ١٠٩/١
- ٥٩- محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ١١١/١
- ٦٠- محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ١١٢/١

- ٧١- أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ١١٤/١
- ٧٢- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ١١٤/١
- ٧٣- حنبل بن إسحاق بن حنبل ١١٤/١
- ٧٤- أبو طالب أحمد بن محمد بن الحجاج (أبو بكر المروذى) ١١٤/١
- ٧٥- منصور بن يونس بن صلاح الدين(البهوتى) ١١٥
- ٧٦- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزنى) ١١٨/١
- ٧٧- أحمد بن عمر بن سريح ١١٨/١
- ٧٨- محمد بن محمد بن أحمد (سبط الماردىنى) ١١٩/١
- ٧٩- محمد بن يحيى بن سراقة ١١٩/١
- ٨٠- إسماعيل بن عمر بن كثير ١٢١/١
- ٨١- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ١٢١/١
- ٨٢- عكرمة أبو عبد الله موسى بن عباس ١٢١/١
- ٨٣- إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) ١٢٢/١
- ٨٤- محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري ١٢٣/١
- ٨٥- رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية) ١٢٣/١
- ٨٦- محمد بن يحيى الكحال (المتطب) ١٢٥/١
- ٨٧- سعيد بن المسيب ١٢٦/١
- ٨٨- يحيى بن سعيد بن فروخ ١٢٧/١

- ٨٩ - سليمان بن حمد بن محمد الخطابي ١٢٨/١
- ٩٠ - إسحاق بن إبراهيم ١٢٩/١
- ٩١ - أحمد بن علي بن محمد بم حجر العسقلاني ١٣٠/١
- ٩٢ - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ١٣٠/١
- ٩٣ - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ١٣٠/١
- ٩٤ - محمد بن عبد الله ابن محمد الحكم ١٣٠/١
- ٩٥ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) ١٣١/١
- ٩٦ - محمد بن علي الشوكاني ١٣١/١
- ٩٧ - محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازى ١٣١/١
- ٩٨ - إسحاق بن منصور الكوسج (أبو منصور) ١٣٧/١
- ٩٩ - أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث) ١٣٨/١
- ١٠٠ - بكر بن محمد ١٣٨/١
- ١٠١ - جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعفاء) ١٤٠/١
- ١٠٢ - الحكم بن عتبة الكوفي ١٤١/١
- ١٠٣ - حماد بن أبي سليمان ١٤١/١
- ١٠٤ - حسن بن زياد المؤلوي ١٤١/١
- ١٠٥ - يحيى بن آدم الكوفي ١٤١/١
- ١٠٦ - طاووس بن كيسان ١٤٢/١
- ١٠٧ - عمرو بن دينار المكي ١٤٢/١

- ١٠٨ - عطاء بن أسلم بن صفوان ١٤٢/١
- ١٠٩ - عبد الله بن المبارك ١٤٢/١
- ١١٠ - الحسين بن محمد الوني ١٤٦/١
- ١١١ - سعيد بن جبير الأسدية ١٤٦/١
- ١١٢ - وكيع بن الجراح ١٤٨/١
- ١١٣ - شريك بن عبد الله ١٤٨/١
- ١١٤ - حسن بن صالح ١٤٨/١
- ١١٥ - مكحول بن يزيد ١٤٩/١
- ١١٦ - عمرو بن شعيب بن محمد ١٤٩/١
- ١١٧ - محمد بن جبير ١٥٠/١
- ١١٨ - سعيد بن عبد العزيز التنوخي ١٥٠/١
- ١١٩ - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبيادي الشيرازي ١٥٢/١
- ١٢٠ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٥٥/١
- ١٢١ - محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) ١٦٢/١
- ١٢٢ - محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٦٢/١
- ١٢٣ - مسروق بن الأجدع ١٦٢/١
- ١٢٤ - عبد الله بن معقل المحاربي ١٦٢/١
- ١٢٥ - يحيى بن يعمر العدواني ١٦٢/١

- ١٢٦ - قتادة بن دعامة ١٦٤/١
- ١٢٧ - عمر بن الحسين (الخرقي) ١٦٥/١
- ١٢٨ - سليمان بن يسار ١٦٥/١
- ١٢٩ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ١٦٦/١
- ١٣٠ - عبد الله بن شبرمة ١٦٩/١
- ١٣١ - حرب بن إسماعيل الحنظلي ١٧٠/١
- ١٣٢ - أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر
الخلال) ١٧٠/١
- ١٣٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ١٧٠/١
- ١٣٤ - عبد الرحمن بن قاسم العتكي ١٧٠/١
- ١٣٥ - الضحاك بن مزاحم ١٧٢/١
- ١٣٦ - يحيى بن محمد بن هبيرة (الوزير) ١٧٣/١
- ١٣٧ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي ١٧٦/١
- ١٣٨ - سفيان بن سعيد الثوري ١٧٦/١
- ١٣٩ - زفر بن هذيل العنبري ١٧٧/١
- ١٤٠ - صالح بن حسن البهوي الأزهري ١٨٦/١
- ١٤١ - هزيل بن شرحبيل الأودي ١٨٧/١
- ١٤٢ - قبيصة بن نؤيب ١٨٧/١
- ١٤٣ - يحيى بن نور الدين العمريطي ١٩٩/١
- ١٤٤ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢١٤/١

- ١٤٥ - عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٢٢/١
- ١٤٦ - أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقى الدين ابن تيمية شيخ الإسلام ٢٢٥/١
- ١٤٧ - محمد بن المحدث أبي يعقوب (ابن مندة) ٢٤٢
- ١٤٨ - محمد بن نصر المروزى ٢٤٣/١
- ١٤٩ - محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ٢٤٣/١
- ١٥٠ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب) ٢٤٦/١
- ١٥١ - عبد الرحمن بن هرمز ٢٤٦/١
- ١٥٢ - يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٤٨/١
- ١٥٣ - علي بن المديني ٢٤٨/١
- ١٥٤ - سوار بن عبد الله بن سوار ٢٥٤/١
- ١٥٥ - عبيد الله بن الحسن العنبري ٢٥٤/١
- ١٥٦ - علي بن سليمان المرداوي ٢٦٣/١
- ١٥٧ - علي بن عمر بن أحمد بن عمارة (ابن عبدوس) ٢٦٣/١
- ١٥٨ - طلحة بن عبد الله الزهرى ٢٦٤/١
- ١٥٩ - علي بن عقيل الظفري البغدادي ٢٦٥/١
- ١٦٠ - حمزة بن حبيب الزيات ٢٧٠/١
- ١٦١ - نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث ٢٧٠/١

- ١٦٢ - أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني ٢٧٠/١
- ١٦٣ - الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله العرني ٢٧١/١
- ١٦٤ - يحيى بن زياد بن عبد الله الأسد (الفراء) ٢٨٣
- ١٦٥ - أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني (ابن فارس) ٢٨٣/١
- ١٦٦ - الحسين بن محمد الراغب ٢٨٣/١
- ١٦٧ - محمد بن المستير (قطرب) ٢٨٤/١
- ١٦٨ - معمر بن المثنى التميمي ٢٨٤/١
- ١٦٩ - محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٦/١
- ١٧٠ - عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي (ابن الجوزي) ٢٨٧/١
- ١٧١ - عثمان بن جني الموصلي ٢٨٧/١
- ١٧٢ - الفرزدق همام بن غالب بن صعصعه ... ٢٨٨/١
- ١٧٣ - النظر بن شمبل ٢٨٨/١
- ١٧٤ - ذكريا الانصاري ٢٩٤/١
- ١٧٥ - محمود بن أبي بكر الكلباني ٢٩٤/١
- ١٧٦ - الأسود بن يزيد النخعي ٣٠٨/١
- ١٧٧ - علامة بن قيس النخعي ٣٢٤/١
- ١٧٨ - مطرف بن عبد الله بن مطرف (الأصم) ٣٢٥/١

- ١٧٩ - محمد بن شجاع البلخي ٣٢٥/١
- ١٨٠ - مهنا بن يحيى الشامي السلمي ٣٥٣/١
- ١٨١ - ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ٣٥٧/١
- ١٨٢ - محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي
الحميدي ٣٥٨/١
- ١٨٣ - أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل ٣٨٨/١
- ١٨٤ - عبد الله بن الحسين العكاري ٣٨٨/١
- ١٨٥ - عبيد الله بن محمد بن بطة العكاري ٣٨٨/١
- ١٨٦ - عمر بن أحمد أبو حفصة البرمكي ٣٨٨/١
- ١٨٧ - محمد بن عبد الوهاب ٣٨٨/١
- ١٨٨ - ضرار بن صرد التميمي ٤١٤/١
- ١٨٩ - هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ٤١٤/١
- ١٩٠ - الحجاج بن أرطاة بن شراحيل ٤١٦/١
- ١٩١ - علي بن الجمال ١٠٥/٢
- ١٩٢ - علي بن محمد بن اللحام البعلبي ١٨١/٢
- ١٩٣ - موسى بن أحمد الحجاوي ٢٢٥/٢
- ١٩٤ - علي بن عبد الصمد الحلاوي ٢٦٢/٢
- ١٩٥ - كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي ٣٥١/٢
- ١٩٦ - يعقوب بن إسحاق بن السكري البغدادي ٣٥٥/٢
- ١٩٧ - أبو بكر بن مسعود الكاساني ٢٦٢/٢

- ١٩٨ - القاضي حسين بن محمد المروزي ٣٧٠/٢
- ١٩٩ - أشهب بن عبد العزيز القيسي ٣٧٠/٢
- ٢٠٠ - يوسف بن أحمد بن كج ٣٧٣/٢
- ٢٠١ - عبد الله بن أحمد القفال المروزي ٣٧٩/٢
- ٢٠٢ - عامر بن الظرب العدواني ٤٢٢/٢
- ٢٠٣ - جعفر بن محمد النسائي ٤٥٢/٢
- ٢٠٤ - ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي التمرتاشي ٤٥٧٦/٢
- ٢٠٥ - عبد الله بن أبي بكر الصودي ٤٥٩/٢
- ٢٠٦ - حكيم بن عمير بن الأحوص ٤٨٢/٢
- ٢٠٧ - راشد بن سعد المقرئي ٤٨٢/٢
- ٢٠٨ - نوح بن دراج النخعي ٦/٣
- ٢٠٩ - عيسى بن أبان بن صدقية ٢٦/٣
- ٢١٠ - حسين بن مسعود البغوي ٢٧/٣
- ٢١١ - عبد الرحمن بن مأمون المتولى النيسابوري ٢٧/٣
- ٢١٢ - حبيش بن مبشر ٢٨/٣
- ٢١٣ - محمد بن يونس الأربيلي الموصلي ٨٣/٣
- ٢١٤ - عبيد الله بن الحسن العنبري ٩٠/٣
- ٢١٥ - الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي .. ١٠٧/٣

- ٢١٦ - الأكدر بن حمام اللخمي ١٠٨/٣
- ٢١٧ - الخليفة مروان بن الحكم الأموي ١١١/٣
- ٢١٨ - الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر التميمي ١٤٠/٣
- ٢١٩ - أحمد بن محمد بن مكي القموي ١٨٩/٣
- ٢٢٠ - عمرو بن عبد الله السبيعبي ٢١٦/٣
- ٢٢١ - عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ٢٢٩/٣
- ٢٢٢ - يحيى بن أكثم ٢٢٩/٣

فهرس الأعلام المترجم لهم على حسب ترتيب الأحرف الهجائية

١.	أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ١٣٠/١
٢.	أبو بكر أحمد بن محمد (الأثرم) ١٠٢/١
٣.	أبو بكر بن الحسين الأجري ٣٥/١
٤.	أبو بكر بن مسعود الكاساني ٢٦٢/٢
٥.	أبو طالب أحمد بن محمد بن الحاج (أبو بكر المروذى) ١١٤/١
٦.	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ١٣٠/١
٧.	أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ١١٤/١
٨.	أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل ٣٨٨/١
٩.	أحمد بن حنبل ٩٠/١
١٠.	أحمد بن رجب بن طبيغا (ابن المجدى) ٢٨/١
١١.	أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقى الدين ابن تيمية ٢٢٥/١ شيخ الإسلام
١٢.	أحمد بن علي الرازى الجصاص ١٢/١
١٣.	أحمد بن علي بن محمد بم حجر العسقلانى ١٣٠/١
١٤.	أحمد بن عمر بن سريج ١١٨/١
١٥.	أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى (ابن فارس) ٢٨٣/١

١٦.	أحمد بن محمد الصانع (أبو الحارث) ١٣٨/١
١٧.	أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني ٢٧٠/١
١٨.	أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) ٢٧/١
١٩.	أحمد بن محمد بن مكي القمولي ١٨٩/٣
٢٠.	أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال) ١٧٠/١
٢١.	أحمد بن يحيى النجمي ٩/١
٢٢.	أشهاب بن عبد العزيز القيسي ٣٧٠/٢
٢٣.	أفضل الدين الخونجي محمد بن ناماور ٨٨/١
٢٤.	أم كحة ٥٠/١
٢٥.	أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ١١٤/١
٢٦.	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) ١٢٢/١
٢٧.	إبراهيم بن عبد الله الفرضي ٨٩/١
٢٨.	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبيادي الشيرازي ١٥٢/١
٢٩.	إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري ٥٧/١
٣٠.	إبراهيم بن يزيد النخعي ١٧٠/١
٣١.	إسحاق بن إبراهيم ١٢٩/١
٣٢.	إسحاق بن منصور الكوسج (أبو منصور) ١٣٧/١

٤٨.	الحسين بن محمد الوني ١٤٦/١
٤٧.	الحسين بن محمد الراغب ٢٨٣/١
٤٦.	الحسين بن شعيب (المروزي) ٦٣/١
٤٥.	الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي خان) ٦٢/١
٤٤.	الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله العرني ٢٧١/١
٤٣.	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٦١/١
٤٢.	الحسن بن أحمد (الأسطخري) ٩٨/١
٤١.	الحجاج بن أرطاة بن شراحيل ٤١٦/١
٤٠.	الأكدر بن حمام اللخمي ١٠٨/٣
٤٩.	الأسود بن يزيد النخعي ٣٠٨/١
٤٨.	الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر التميمي ١٤٠/٣
٤٧.	ابن عابدين ٣٣/١
٤٦.	ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أبى يوب ٣٥٧/١
٤٥.	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزنى) ١١٨/١
٤٤.	إسماعيل بن عمر بن كثير ١٢١/١
٤٣.	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (السدي) ٩٥/١

٤٩.	الحسين بن محمد بن إسماعيل (المحاملي) ... ٦٣/١
٥٠.	الحكم بن عتبة الكوفي ١٤١/١
٥١.	ال الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي ١٠٧/٣
٥٢.	ال الخليفة مروان بن الحكم الأموي ١١١/٣
٥٣.	السيد علي بن محمد الجرجاني ٥٥/١
٥٤.	الضحاك بن مزاحم ١٧٢/١
٥٥.	الفرزدق همام بن غالب بن صعصعه ٢٨٨/١
٥٦.	القاسم بن سلام (الهروي) ٨٣/١
٥٧.	القاضي حسين بن محمد المروزي ٣٧٠/٢
٥٨.	الكريم بن محمد الرافعي ٦١/١
٥٩.	الليث بن سعد الفهمي ١٠٤/١
٦٠.	المغيرة بن مقى الضبي ٩٨/١
٦١.	النظر بن شمبل ٢٨٨/١
٦٢.	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ٨٦/١
٦٣.	بكر بن محمد ١٣٨/١
٦٤.	تماضر بنت الأصبهن الكلبية ١٠٠/١
٦٥.	جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء) ١٤٠/١
٦٦.	جعفر بن محمد النسائي ٤٥٢/٢
٦٧.	حافظ بن أحمد الحكمي ١٥/١
٦٨.	حبيش بن مبشر ٢٨/٣

٦٩.	حرب بن إسماعيل الحنظلي	١٧٠/١
٧٠.	حسن بن زياد الولوي	١٤١/١
٧١.	حسن بن صالح	١٤٨/١
٧٢.	حسين بن مسعود البغوي	٢٧/٣
٧٣.	حكيم بن عمير بن الأحوص	٤٨٢/٢
٧٤.	حماد بن أبي سليمان	١٤١/١
٧٥.	حمزة بن حبيب الزيات	٢٧٠/١
٧٦.	حنبل بن إسحاق بن حنبل	١١٤/١
٧٧.	راشد بن سعد المقرئي	٤٨٢/٢
٧٨.	ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي	١٧٦/١
٧٩.	رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية)	١٢٣/١
٨٠.	زفر بن هذيل العنبري	١٧٧/١
٨١.	زكريا الأنباري	٢٩٤/١
٨٢.	زيد بن محمد المدخلية	١٨/١
٨٣.	سعيد بن المسيب	١٢٦/١
٨٤.	سعيد بن جبير الأسدية	١٤٦/١
٨٥.	سعيد بن عبد العزيز التتوخي	١٥٠/١
٨٦.	سفيان بن سعيد الثوري	١٧٦/١
٨٧.	سفيان بن عيينة	٣٣/١
٨٨.	سليمان بن حمد بن محمد الخطابي	١٢٨/١

٨٩.	سلیمان بن موسى	٢٩/١
٩٠.	سلیمان بن یسار	١٦٥/١
٩١.	سوار بن عبد الله بن سوار	٢٥٤/١
٩٢.	شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٨٥/١
٩٣.	شريك بن عبد الله	١٤٨/١
٩٤.	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء (القرافي)	٢٨/١
٩٥.	صالح بن حسن البهوي الأزهري	١٨٦/١
٩٦.	ضرار بن صرد التميمي	٤١٤/١
٩٧.	طاووس بن كيسان	١٤٢/١
٩٨.	طلحة بن عبد الله الزهري	٢٦٤/١
٩٩.	طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب	٧٤/١
١٠٠.	ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي التمرتاشي	٤٥٧٦/٢
١٠١.	عامر بن الظرب العدواني	٤٢٢/٢
١٠٢.	عامر بن شراحيل (الشعبي)	٦١/١
١٠٣.	عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)	١٠٠/١
١٠٤.	عبد الرحمن بن أبي الزناد	٢٢٢/١
١٠٥.	عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي	٨/١

١٠٦	عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (السهيلي) ٧٠/١
١٠٧	عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي (ابن الجوزي) ٢٨٧/١
١٠٨	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (الأوزاعي) ٨٢/١
١٠٩	عبد الرحمن بن قاسم العتكي ١٧٠/١
١١٠	عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري ٢٧/٣
١١١	عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٥٥/١
١١٢	عبد الرحمن بن هرمز ٢٤٦/١
١١٣	عبد الله الشنشوري ١٧/١
١١٤	عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ٢٢٩/٣
١١٥	عبد الله بن أبي بكر الصودي ٤٥٩/٢
١١٦	عبد الله بن أحمد الققال المرزوقي ٣٧٩/٢
١١٧	عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ١٠٩/١
١١٨	عبد الله بن الحسين العكبري ٣٨٨/١
١١٩	عبد الله بن المبارك ١٤٢/١
١٢٠	عبد الله بن شيرمة ١٦٩/١
١٢١	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ١٦٦/١

١٢٢	عبد الله بن محمد القرعاوي	٧/١
١٢٣	عبد الله بن معقل المحاربي	١٦٢/١
١٢٤	عبد الله بن يوسف بن عبد الله (الجويني)	٦٤/١
١٢٥	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون)	٦٣/١
١٢٦	عبد الله بن الحسن العنبري	٢٥٤/١
١٢٧	عبد الله بن الحسن العنبري	٩٠/٣
١٢٨	عبد الله بن عبد الله بن عتبة	٢١٤/١
١٢٩	عبد الله بن محمد بن بطة العكري	٣٨٨/١
١٣٠	عبيدة بن عمرو السلماني	٨١/١
١٣١	عثمان بن جني الموصلي	٢٨٧/١
١٣٢	عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ابن الصلاح)	٣٢/١
١٣٣	عثمان بن مسلم البوتي	١٠٣/١
١٣٤	عروة بن الزبير	١٠٠/١
١٣٥	عطاء بن أسلم بن صفوان	١٤٢/١
١٣٦	عكرمة أبو عبد الله موسى بن عباس	١٢١/١
١٣٧	علقمة بن قيس النخعي	٣٢٤/١
١٣٨	علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)	٦٦/١
١٣٩	علي بن الجمال	١٠٥/٢
١٤٠	علي بن المديني	٢٤٨/١

١٤١	علي بن سليمان المرداوي ٢٦٣/١
١٤٢	علي بن عبد الصمد الحلاوي ٢٦٢/٢
١٤٣	علي بن عقيل الظفري البغدادي ٢٦٥/١
١٤٤	علي بن عمر بن أحمد بن عمارة (ابن عبدوس) ٢٦٣/١
١٤٥	علي بن محمد بن اللحام البعلبي ١٨١/٢
١٤٦	علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) ٦٤/١
١٤٧	عمر بن أحمد أبو حفصة البرمكي ٣٨٨/١
١٤٨	عمر بن الحسين (الخرقي) ١٦٥/١
١٤٩	عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدر الشهيد) .. ٦٢/١
١٥٠	عمرو بن خارجة الأسدية ٨٤/١
١٥١	عمرو بن دينار المكي ١٤٢/١
١٥٢	عمرو بن شعيب بن محمد ١٤٩/١
١٥٣	عمرو بن عبد الله السبئي ٢١٦/٣
١٥٤	عيسي بن أبان بن صدقة ٢٦/٣
١٥٥	قيصمة بن ذؤيب ١٨٧/١
١٥٦	قتادة بن دعامة ١٦٤/١
١٥٧	كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي ٣٥١/٢
١٥٨	لائق بن حميد السدوسي (أبو مجلز) ٧٤/١
١٥٩	مالك بن أنس بن مالك ٥٥/١

١٦٠	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ١٢١/١
١٦١	محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ١١١/١
١٦٢	محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) .. ١٤/١
١٦٣	محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ٣٥٨/١
١٦٤	محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٦/١
١٦٥	محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ٢٤٣/١
١٦٦	محمد بن أحمد بن سهل (السرخي) ٦٦/١
١٦٧	محمد بن أحمد بن عد العزيز (الفتوحي) ٣٢/١
١٦٨	محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي) ٦٧/١
١٦٩	محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ١٣١/١
١٧٠	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) .. ١٣١/١
١٧١	محمد بن الحسن بن فرقان ٦١/١
١٧٢	محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٦٢/١
١٧٣	محمد بن المحدث أبي يعقوب (ابن مندة) ٢٤٢
١٧٤	محمد بن المستير (قطرب) ٢٨٤/١
١٧٥	محمد بن جبير ١٥٠/١
١٧٦	محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ١١٢/١

١٧٧	محمد بن سعد بن منيع الهاشمي	٥٨/١
١٧٨	محمد بن شجاع البلخي	٣٢٥/١
١٧٩	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب)	٢٤٦/١
١٨٠	محمد بن عبد الله ابن محمد الحاكم	١٣٠/١
١٨١	محمد بن عبد الله بن الحسن (ابن اللبناني) ...	١٠٨/١
١٨٢	محمد بن عبد الوهاب	٣٨٨/١
١٨٣	محمد بن علي الرحبي	٣٥/١
١٨٤	محمد بن علي الشوكاني	١٣١/١
١٨٥	محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)	١٦٢/١
١٨٦	محمد بن علي بن واهب (ابن دقيق العيد) ..	١٠٨/١
١٨٧	محمد بن محمد بن أحمد (سبط المارديني)	١١٩/١
١٨٨	محمد بن محمد بن عبد الالرشيد السجاوندي ..	٥٥/١
١٨٩	محمد بن مسلم بن عبد الله الزهربي ..	١٢٣/١
١٩٠	محمد بن نصر المرزوقي	٢٤٣/١
١٩١	محمد بن يحيى الكحال (المتتبب) ..	١٢٥/١
١٩٢	محمد بن يحيى بن سراقة	١١٩/١
١٩٣	محمد بن يونس الأربيلي الموصلي ..	٨٣/٣
١٩٤	محمود بن أبي بكر الكلبازي ..	٢٩٤/١

١٩٥	مسروق بن الأجدع	١٦٢/١
١٩٦	مسلم بن الحاج القشيري	٨٩/١
١٩٧	مطرف بن عبد الله بن مطرف (الأصم)	٣٢٥/١
١٩٨	معمر بن المثنى التيمي	٢٨٤/١
١٩٩	مكحول بن يزيد	١٤٩/١
٢٠٠	ملا مسكين.....	٥٦/١
٢٠١	منصور بن يونس بن الصلاح (البهوتى)	٣٢/١
٢٠٢	منصور بن يونس بن صلاح الدين(البهوتى) ...	١١٥
٢٠٣	مهنا بن يحيى الشامي السلمي	٣٥٣/١
٢٠٤	موسى بن أحمد الحجاوي	٢٢٥/٢
٢٠٥	نعميم بن حماد بن معاوية بن الحارث	٢٧٠/١
٢٠٦	نوح بن دراج النخعي	٦/٣
٢٠٧	هزيل بن شرحبيل الأودي	١٨٧/١
٢٠٨	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي	٤١٤/١
٢٠٩	وكيع بن الجراح	١٤٨/١
٢١٠	يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدى (الفراء)	٢٨٣
٢١١	يحيى بن نور الدين العمريطي	١٩٩/١
٢١٢	يحيى بن آدم الكوفي	١٤١/١
٢١٣	يحيى بن أكثم	٢٢٩/٣
٢١٤	يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٤٨/١

٢١٥.	يحيى بن سعيد بن فروخ ١٢٧/١
٢١٦.	يحيى بن شرف بن حسن (النووي) ٦٧/١
٢١٧.	يحيى بن محمد بن هبيرة (الوزير) ١٧٣/١
٢١٨.	يحيى بن يعمر العدواني ١٦٢/١
٢١٩.	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف) .. ٦٢/١
٢٢٠.	يعقوب بن إسحاق بن السكري البغدادي ٣٥٥/٢
٢٢١.	يوسف بن أحمد بن كج ٣٧٣/٢
٢٢٢.	يوسف بن عمر بن عبد الله (ابن عبد البر) ... ٧٧/١

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات المجلد الأول

١.	المقدمة ٢١-٥
٢.	تعريف كتاب ٢٢
٣.	تعريف الفرائض ٢٢
٤.	التعريف الاصطلاحي المختار ٢٥
٥.	التعريف الراجح وتوجيهه ٢٦
٦.	وجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم ٢٦
٧.	تسمية العالم بالفرائض ٢٧
٨.	حكم تعلم الفرائض ٢٨
٩.	فصل الاعتناء بعلم الفرائض ٢٨
١٠.	الحث على تعلم الفرائض ٣٠
١١.	كلام شيخنا على الأحاديث التي وردت في الحث على تعلم الفرائض ٣١
١٢.	توجيه كون علم الفرائض نصف العلم ٣١
١٣.	توجيه نسيان علم الفرائض ٣٣
١٤.	رفع العلم ونَزْعُه ٣٤
١٥.	بعض ما ورد من الآثار عن الصحابة في تعلم الفرائض ٣٦
١٦.	باب التوارث قبل الإسلام ٣٩

١٧. التوارث قبل الإسلام عند أهل الكتاب	٣٩
١٨. التوارث قبل الإسلام عند عرب الجاهلية	٤٢
١٩. فصل حال المرأة قبل الإسلام	٤٣
٢٠. باب التوارث في الإسلام	٤٧
٢١. باب الحقوق المتعلقة بالتركة	٥٤
٢٢. مؤن تجهيز الميت والخلاف في تقديمها	٥٤
٢٣. فصل مؤن تجهيز الزوجة والخلاف في ذلك	٦١
٢٤. الديون المتعلقة بعين التركة والخلاف في تقديمها على مؤن التجهيز	٦٤
٢٥. الترجيح	٦٥
٢٦. الديون المرسلة في الذمة	٦٦
٢٧. أقسام الديون والخلاف في تقديم القضاء	٦٦
٢٨. صفة المحاصة	٦٩
٢٩. مسألة تقديم الدين على الوصية	٧٠
٣٠. مقتضيات تقديم الوصية على الدين في الآية	٧١
٣١. الوصية بالثلث فأقل لغير وارث	٧٢
٣٢. تعريف الوصية	٧٢
٣٣. وسبب تسميتها بهذا الاسم	٧٣
٣٤. أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع ...	٧٣
٣٥. الخلاف في حكم الوصية	٧٤
٣٦. أول من أوصى في الإسلام بالثلث	٧٦

٣٧. مسألة الخلاف في الوصية بأكثر من الثالث لغير وارث	٧٧
٣٨. مسألة الخلاف في الوصية لوارث	٨٢
٣٩. مسألة اعتبار إجازة الورثة	٨٥
٤٠. الرد على من أطلق الإجماع	٨٦
٤١. من الحقوق المتعلقة بالتركة للإرث تعريفه	٨٨
٤٢. تنبئه وهم من عزا الحديث ((أثبتوا على مشاعركم)) لصحيح مسلم	٨٩
٤٣. باب أركان الإرث تعريف الركن وعدد الأركان	٩١
٤٤. باب شروط الإرث تعريف الشرط	٩٣
٤٥. عدد الشروط	٩٤
٤٦. باب أسباب الميراث تعريف السبب	٩٥
٤٧. الأسباب المتفق عليها	٩٦
٤٨. من الأسباب المتفق عليها النكاح تعريفه	٩٧
٤٩. الخلاف في إرث المطلقة والمذاهب في ذلك	٩٨
٥٠. الترجيح	١٠١
٥١. مسألة الخلاف في ضرب المدة التي ترث فيها المبتوطة في مرض الموت المخوف والمذاهب في ذلك	١٠٢
٥٢. الترجيح	١٠٤
٥٣. خلاصة الخلاف في إرث المطلقة	١٠٦

٤. السبب الثاني من الأسباب المتفق عليها الولاء وتعريفه ١٠٧
٥٥. ميراث المُعْنَق من معنقه ١٠٩
٥٦. مسألة تبادل الدين في منع التوارث بالولاء من عدمه ١١٣
٥٧. الترجيح ١١٥
٥٨. السبب الثالث من الأسباب المتفق عليها النسب تعريفه وأقسامه ١١٦
٥٩. الأسباب المختلف فيها ١١٧
٦٠. الخلاف في بيت المال ١١٧
٦١. رد شيخنا لكتاب سبط المارديني ١٢٠
٦٢. الخلاف في الموالة والمعاقدة ١٢٠
٦٣. الترجيح ١٢٣
٦٤. الخلاف في إسلامه على يديه ١٢٤
٦٥. الترجيح ١٢٨
٦٦. الخلاف في اللقيط ١٢٨
٦٧. الترجيح ١٣٣
٦٨. باب مواطن الإرث تعريف المانع ١٣٤
٦٩. وأقسام المواطن ١٣٥
٧٠. الرق تعريفه ١٣٥

٧١. أقسام الرق ١٣٦
٧٢. وحكم توريث القن والمدبر وأم الولد والمعلق عنته ١٣٧
٧٣. حكم تورث المكاتب والإرث منه ١٣٧
٧٤. الترجيح ١٤٠
٧٥. المذاهب في إرث البعض والإرث منه ١٤٠
٧٦. الترجيح ١٤٣
٧٧. الخلاف في القتل وأنواعه ١٤٤
٧٨. الترجيح ١٤٥
٧٩. قتل الخطأ ١٤٦
٨٠. القتل المانع من الميراث ١٤٦
٨١. خلاصة الخلاف في القتل المانع في المذاهب الأربعة ١٥١
٨٢. الترجيح ١٥٤
٨٣. مسألة : وفتوى شيخنا في حوادث السيارات هل مانعة من الميراث أم لا ؟ ١٥٥
٨٤. فتاوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات ١٥٩
٨٥. اختلاف الدين وفيه ثلاثة مسائل ١٦١
٨٦. مسألة ميراث الكافر من المسلم ١٦١
٨٧. مسألة ميراث المسلم من الكافر ١٦١

٨٨. الخلاف في توريث من أسلم بعد موت مورثه	١٦٤
٨٩. الترجيح	١٦٨
٩٠. مسألة توارث الكفار بعضهم من بعض	١٦٩
٩١. الترجح	١٧٣
٩٢. مسألة من قام به مانع هل يحجب غيره أم لا ؟	١٧٤
٩٣. الموانع المختلف فيها	١٧٥
٩٤. الخلاف في الردة	١٧٥
٩٥. حكم ميراث المرتد من غيره	١٧٥
٩٦. حكم الإرث من المرتد	١٧٦
٩٧. الترجح	١٧٨
٩٨. مسألة هل الردة مانع مستقل أم لا ؟	١٧٨
٩٩. الترجح	١٧٩
١٠٠. الخلاف في اختلاف الدارين	١٧٩
١٠١. الخلاف في الدور الحكمي	١٧٩
١٠٢. خلاصة موانع الإرث في المذاهب الأربعة	١٨٠
١٠٣. باب الورثة المجمع على توريثهم وأدلة ذلك	١٨٢
١٠٤. أقسام النسب	١٩١
١٠٥. مسألة أصناف الإخوة والأخوات	١٩٤
١٠٦. باب الإرث وأقسامه	١٩٧

١٠٧. عدد الفروض المقدرة.....	١٩٧
١٠٨. باب النصف	٢٠٠
١٠٩. شرط ميراث الزوج النصف ودليله ومثاله ...	٢٠٠
١١٠. شرطاً ميراث البنت النصف مع الدليل والمثال	٢٠١
١١١. شروط ميراث بنت الابن النصف مع الدليل والمثال	٢٠٢
١١٢. شروط ميراث الاخت الشقيقة النصف مع الدليل والمثال	٢٠٣
١١٣. شروط ميراث الاخت لأب النصف مع الدليل والمثال	٢٠٤
١١٤. مسألة من يجتمع من أصحاب النصف مع ميراثه للنصف فرضياً	٢٠٥
١١٥. باب الربع	٢٠٧
١١٦. شرط ميراث الزوج الربع مع الدليل والمثال	٢٠٧
١١٧. شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل والمثال	٢٠٨
١١٨. باب الثمن	٢٠٩
١١٩. شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل والمثال	٢٠٩

١٢٠. باب الثلاثين ٢١١	١٢١. شروط ميراث البنين فأكثر الثلاثين مع الدليل من القرآن والسنة والإجماع والمثال ٢١١
١٢٢. فصل ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما من خلاف في ميراث البنين للثلاثين وعدم صحة ذلك ٢١٣	١٢٣. شروط ميراث بنتي الابن فأكثر الثلاثين مع الدليل والمثال ٢١٨
١٢٤. شروط ميراث الأخرين الشقيقين فأكثر الثلاثين مع الدليل والمثال ٢١٨	١٢٥. شروط ميراث الأخرين لأب فأكثر الثلاثين مع الدليل والمثال ٢١٩
١٢٦. باب الثالث ٢٢١	١٢٧. شروط ميراث الأم الثالث مع الدليل والمثال ٢٢١
١٢٨. ما روي عن ابن عباس من عدم حجب الأم عن الثالث بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات ٢٢١	١٢٩. ما روي عن معاذ بن جبل من عدم حجب الأم عن الثالث بالأخوات الصرف ٢٢٤
١٣٠. ما روي من اختيار ابن تيمية من عدم حجب الأم عن الثالث بالإخوة المحجوبين حرماناً ٢٢٥	

١٣١. الترجيح ٢٢٥
١٣٢. تنبية على مسألة في كتاب د/ مصطفى مسلم ٢٢٦
١٣٣. شروط ميراث أولاد الأم الثالث مع الدليل والمثال ٢٢٨
١٣٤. فصل مخالفة الإخوة لغيرهم من الورثة ٢٣٠
١٣٥. باب السادس ٢٣٢
١٣٦. شرط ميراث الأب السادس مع الدليل والمثال ٢٣٢
١٣٧. شرطاً ميراث الجد السادس مع الدليل والمثال ٢٣٢
١٣٨. شرطاً ميراث الأم السادس مع الدليل والمثال ٢٣٤
١٣٩. حجب الأم باثنين من الأخوة والأخوات في خمسة وأربعين مسألة ٢٣٤
١٤٠. مسألة ٢٣٨
١٤١. شرطاً ميراث الجدة فأكثر السادس مع الدليل والمثال ٢٣٨
١٤٢. وهم من عزا حديث قبيصة بن ذؤيب في ميراث الجدة إلى الصحيحين ٢٤٢

١٤٣. منازعة ابن حزم في الإجماع على ميراث الجدة	٢٤٤
السدس	
١٤٤. الخلاف في عدد الجدات الوراثات والمذاهب في ذلك	٢٤٥
١٤٥. تنبيه	٢٤٩
١٤٦. الترجيح	٢٥١
١٤٧. تزيل الجدات	٢٥٢
١٤٨. الخلاف في حجب الجدة بابنها	٢٥٢
١٤٩. تنبيه	٢٥٥
١٥٠. الترجح	٢٥٨
١٥١. فصل صراع الجدات على السدس	٢٥٩
١٥٢. النظر في إطلاق الإجماع على مشاطرة أم أبي الأب وأم الأب السدس	٢٥٩
١٥٣. الترجح	٢٦٧
١٥٤. مسألة الخلاف في توريث الجدة بالقربتين	٢٦٧
١٥٥. الترجح	٢٧٢
١٥٦. شروط ميراث بنت الابن فأكثر السدس مع الدليل والمثال	٢٧٣
١٥٧. شروط ميراث الأخت لأب فأكثر السدس مع الدليل والمثال	٢٧٥

١٥٨. شروط ميراث ولد الأم السادس مع الدليل	
والمثال	٢٧٧
١٥٩. فصل في الكلالة وتعريفها والخلاف	٢٧٩
١٦٠. الترجيح	٢٩١
١٦١. باب التعصيّب تعريفه	٢٩٣
١٦٢. أقسام التعصيّب	٢٩٦
١٦٣. عصبة السبب وتعريفها	٢٩٦
١٦٤. لغز في عصبة السبب وجوابه	٢٩٦
١٦٥. عصبة النسب وأقسامها	٢٩٩
١٦٦. العصبة بالنفس	٢٩٩
١٦٧. العصبة بالغير	٣٠٢
١٦٨. العصبة مع الغير	٣٠٤
١٦٩. الفرق بين قولهم بالغير وقولهم مع الغير	٣٠٤
١٧٠. الخلاف في كون الأخوات مع البنات معاصبات والماهاب في ذلك وأدلتها	٣٠٦
١٧١. تنبيه	٣٠٨
١٧٢. الترجيح	٣١٤
١٧٣. تنبيه الرد على أبي حسام في انتقاده لتوريث الأخت مع البنات عصبة	٣١٦
١٧٤. فصل في الأخ المبارك والأخ المشؤوم	٣٢٣

١٧٥. الخلاف في الأخ المبارك	٣٢٣
١٧٦. الترجيح	٣٢٦
١٧٧. الأخ المسؤول	٣٢٨
١٧٨. هل يكون الأخ الشقيق مسؤولاً؟	٣٣٠
١٧٩. أحكام العصبة	٣٣١
١٨٠. مسألة في الحكمة في ميراث الذكر ضعف الأنثى	٣٣٣
١٨١. أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم	٣٣٥
١٨٢. تنبيه على مسألة في كتاب الرحيبة بتحقيق د/البغا	٣٣٦
١٨٣. الخلاف في جهات العصبة والمذاهب في ذلك	٣٣٨
١٨٤. الترجيح	٣٤١
١٨٥. صراع العصبة على الميراث	٣٤٢
١٨٦. أقسام الورثة	٣٤٦
١٨٧. فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمذاهب في ذلك	٣٤٩
١٨٨. خلاصة الفصل	٣٥٣
١٨٩. الترجيح	٣٥٦

١٩٠. مسألة المقارنة بين الإرث بالفرض والإرث بالتعميّب.....	٣٥٨
١٩١. الترجيح	٣٦٠
١٩٢. باب الحجب	٣٦١
١٩٣. أهميته	٣٦١
١٩٤. أقسامه	٣٦٢
١٩٥. أنواع حجب الأشخاص	٣٦٣
١٩٦. أنواع الإزدحامات	٣٦٤
١٩٧. أنواع الانتقالات	٣٦٦
١٩٨. فصل قواعد حجب الحرمان الست	٣٧٠
١٩٩. صراع الوراثة في حجب الحرمان	٣٧٢
٢٠٠. مسألة أقسام الوراثة في حجب الحرمان	٣٧٤
٢٠١.فائدة	٣٧٥
٢٠٢. مسألة لو هلكت الزوجة عن جميع الوراثة ...	٣٧٦
٢٠٣. مسألة لو هلك الزوج عن جميع الوراثة	٣٧٧
٢٠٤. اختصار أقسام الحجب	٣٧٨
٢٠٥. ملخص أحوال الوراثة	٣٧٩
٢٠٦. باب الجد والإخوة	٣٨٤
٢٠٧. مناسبة الباب	٣٨٤

٢٠٨. بعض ما روي عن الصحابة من آثار في الترجم	
من القضاء بين الجد والإخوة	٣٨٥
٢٠٩. الخلاف في توريث الإخوة مع الجد	٣٨٦
٢١٠. مذهب المقطنين للإخوة	٣٨٧
٢١١. أدلة مذهب المقطنين للإخوة بالجد	٣٨٩
٢١٢. مذهب المورثين	٣٩٦
٢١٣. تتبّيه	٣٩٧
٢١٤. أدلة مذهب المورثين للأخوة مع الجد	٣٩٨
٢١٥. مناقشة أدلة المقطنين للإخوة بالجد والجواب عليها	٤٠١
٢١٦. مناقشة أدلة المورثين للإخوة بالجد والجواب عليها	٤٠٣
٢١٧. الكلام على حديث ((أفرضكم زيد))	٤٠٦
٢١٨. مذاهب أخرى بين الجد والإخوة	٤٠٨
٢١٩. الترجيح	٤٠٩
٢٢٠. المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين	٤١٠
٢٢١. مذهب علي بن أبي طالب	٤١٠
٢٢٢. خلاصة مذهب علي بن أبي طالب	٤١٤
٢٢٣. مذهب زيد بن ثابت <small>(تتبّيه)</small>	٤١٤

٢٤. مذهب عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	٤١٦
٢٥. طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة	٤١٧
٢٦. حالات اجتماع الجد والإخوة	٤١٧
٢٧. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد من الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض	٤١٨
٢٨. أحظية المقادمة للجد	٤١٨
٢٩. أحظية استواء الأمراء	٤٢٠
٣٠. أحظية ثلث جميع المال للجد من المقادمة	٤٢١
٣١. الحالة الثانية من أحوال اجتماع الجد والإخوة	٤٢٣
٣٢. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد من الإخوة وكان معهم صاحب فرض	٤٢٤
٣٣. أحظية المقادمة للجد من ثلث الباقي وسدس جميع المال	٤٢٦
٣٤. أحظية ثلث الباقي للجد من المقادمة وسدس جميع المال	٤٢٨
٣٥. وجه إعطاء الجد ثلث الباقي	٤٢٩
٣٦. أحظية سدس جميع المال للجد من المقادمة وثلث الباقي وضابط ذلك	٤٣١
٣٧. استواء المقادمة وثلث الباقي للجد وهما أحظله من سدس جميع المال وضابط ذلك	٤٣١

٢٣٨. استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال للجد وهما
أحظ له من المقادمة وضابط ذلك ٤٣٢
٢٣٩. استواء المقادمة وسدس جميع المال للجد وهما
أحظ له من ثلث الباقي وضابط ذلك ٤٣٣
٢٤٠. استواء الأمور الثلاثة وضابط ذلك ٤٣٤
٢٤١. خلاصة ما ذكر من أحوال الجد في الحالتين
السابقتين عشرة أحوال ٤٣٥
٢٤٢. ما يلحق بالعشرة الأحوال ٤٣٦
٢٤٣. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة
ولم يكن معهم صاحب فرض ٤٣٧
٢٤٤. الصور التي تحتاج فيها الأخ الشقيقة إلى أولاد
الأب لمعادات الجد ٤٣٨
٢٤٥. الصور التي تحتاج إليها الشقيقتان إلى أولاد
الأب لمعادات الجد ٤٤٢
٢٤٦. الصور التي يحتاج فيها الثلاث الشقيقات إلى
أولاد الأب لمعادات الجد ٤٤٣
٢٤٧. الصور التي يحتاج فيها الأخ الشقيق إلى أولاد
الأب لمعادات الجد ٤٤٤
٢٤٨. الصور التي يحتاج فيها الشقيق الشقيقة إلى ولد
الأب لمعادات الجد ٤٤٤

٢٤٩. خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة ...	٤٦
٢٥٠. الحالة الرابعة من حالات اجتماع الجد والإخوة	٤٦
٢٥١. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض	٤٦
٢٥٢. شروط المعادة إذا كان مع الإخوة صاحب فرض	٤٦
٢٥٣. المجموعة الأولى من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها نصفاً فقط	٤٧
٢٥٤. المجموعة الثانية من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها ربعاً فقط	٤٨
٢٥٥. المجموعة الثالثة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدسأً فقط	٤٧
٢٥٦. المجموعة الرابعة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدسأً وربعاً معاً	٤٧
٢٥٧. ما زاده بعض العلماء في مسائل المعادة في الحالة الرابعة	٤٩٣
٢٥٨. إجمال مسائل المعادة	٤٩٥
٢٥٩. المسائل التي يبقى فيها بقية لأولاد الأب	٤٩٦
٢٦٠. فهرس الآيات	٥٠٠

٢٦١. فهرس الأحاديث والآثار.....	٥٠٦
٢٦٢. فهرس الشعر.....	٥١٥
٢٦٣. فهرس الأعلام المترجم لهم حسب أولوية الورود في الكتاب.....	٥٢٤
٢٦٤. فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف الهجائية.....	٥٣٥
٢٦٥. فهرس الموضوعات	٥٤٦

فهرس موضوعات المجلد الثاني

١.	باب الحساب تعريفه وموضعه وأهميته ٥
٢.	تعريف حساب الفرائض ٧
٣.	فصل النسب الأربع ٨
٤.	مسألة كيفية استخدامها ١١
٥.	باب أصول المسائل ١٣
٦.	الخلاف في أصول المسائل ١٤
٧.	الترجح ١٥
٨.	أقسام أصول المسائل ١٦
٩.	باب التأصيل ١٩
١٠.	كيفية التأصيل إذا كان الورثة عصبة ١٩
١١.	كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض واحد ٢١
١٢.	كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرضان فأكثر ٢١
١٣.	كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض مضاد للجملة وفرض مضاد للباقي ٢٤
١٤.	باب المسائل ٢٨
١٥.	أقسام المسألة ٢٨
١٦.	مسائل أصل اثنين ٢٨

١٧.	مسائل أصل ثلاثة ٢٩
١٨.	مسائل أصل أربعة ٣٠
١٩.	مسائل أصل ثمانية ٣٢
٢٠.	مسائل أصل ثمانية عشر ٣٣
٢١.	مسائل أصل ستة وثلاثين ٣٣
٢٢.	الأصول العائلة ٣٤
٢٣.	مسائل أصل ستة الغير عائلة ٣٤
٢٤.	مسائل أصل اثني عشر الغير عائلة ٣٩
٢٥.	مسائل أصل أربعة وعشرين الغير عائلة ٤٢
٢٦.	الخلاصة في جملة ما ذكر من مسائل ٤٥
٢٧.	باب العول ٤٦
٢٨.	زمن حدوث العول وأول فرضية عالت في الإسلام ٤٧
٢٩.	المذاهب في العول ٤٨
٣٠.	أدلة مذهب القائلين بالعول ٤٩
٣١.	أدلة مذهب المانعين للعول ٥١
٣٢.	مناقشة الأدلة ٥٤
٣٣.	الترجح ٥٨
٣٤.	فصل المسائل العائلة ٥٨
٣٥.	الخلاف في عول أصل ثلاثة ٥٩

٣٦. الخلاف في عول الستة إلى أحد عشر	٦١
٣٧. الخلاف في عول اثنى عشر إلى تسعه عشر	٦٢
٣٨. الخلاف في عول أصل أربعة وعشرين إلى واحد وثلاثين	٦٤
٣٩. الترجيح	٦٧
٤٠. المسائل العائلة في أصل ستة	٦٨
٤١. المسائل العائلة في أصل اثنى عشر	٧٥
٤٢. المسائل العائلة في أصل أربعة وعشرين	٨٠
٤٣. خلاصة حصر ما في الأصول التسعة من مسائل	٨٢
٤٤. باب التصحيح	٨٣
٤٥. حالات الإنكسار	٨٤
٤٦. بعض المصطلحات المستخدمة	٨٤
٤٧. طريقة تصحيح الإنكسار على فريق واحد وأمثلة ذلك	٨٦
٤٨. فائدة	٨٧
٤٩. الأجزاء التي تحصل بها الموافقة	٨٧
٥٠. طريقة تصحيح الإنكسار على فريقين وأمثلة ذلك	٨٩

٥١.	طريقة تصحيح الإنكسار على ثلاثة فرق ١٠٠
٥٢.	طريق تصحيح الإنكسار عند الكوفيين ١٠٣
٥٣.	طريق تصحيح الإنكسار البصريين ١٠٣
٥٤.	خلاصة طريق الكوفيين ١٠٥
٥٥.	خلاصة طريق البصريين ١٠٦
٥٦.	طريقة تصحيح الإنكسار على أربع فرق وأمثلة ذلك ١٢٥
٥٧.	تنبيه على مسألة في كتابشيخ شيخنا النور الفائز ١٥١
٥٨.	باب الرد تعريف ١٥٤
٥٩.	الخلاف في الرد ١٥٥
٦٠.	أدلة القائلين بعدم الرد ١٥٨
٦١.	أدلة القائلين بالرد ١٦٠
٦٢.	الترجح ١٦٥
٦٣.	شروط الرد ١٦٦
٦٤.	أصناف المردود عليهم ١٦٦
٦٥.	مسألة الرد على الزوجين ١٦٩
٦٦.	الرد على من نسب الرد على الزوجين لعثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> ١٧٢

٦٧. الرد على من نسب الرد على الزوجين لشيخ الإسلام	
ابن تيمية	١٧٣
٦٨. أصول مسائل الرد	١٧٩
٦٩. الجواب على من زاد أصولاً أخرى	١٨١
٧٠. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين	١٨٣
٧١. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً	١٨٣
٧٢. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس	١٨٤
٧٣. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف	١٨٤
٧٤. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان فيها أحد الزوجين	١٨٨
٧٥. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا مع أحد الزوجين شخصاً واحداً	١٨٨
٧٦. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين صنفاً واحداً متعدد الرؤوس	١٨٩
٧٧. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف	١٩١

٧٨. مسألة تصحيح الانكسار في مسائل الرد والطريقة	
المختارة في ذلك	٢٠٣
٧٩. باب المناسخات	٢١٣
٨٠. المناسبة	٢١٤
٨١. سبب التسمية بالمناسخات	٢١٤
٨٢. حالات المناسخات وشروطها	٢١٥
٨٣. كيفية العمل في الحالة الرئيسة الأولى	٢١٦
٨٤. أمثلتها	٢١٧
٨٥. كيفية العمل في الحالة الرئيسة الثانية	٢١٩
٨٦. أمثلتها	٢٢١
٨٧. الحالة الرئيسة الثالثة وحالاتها	٢٣٦
٨٨. طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة	٢٣٦
٨٩. أمثلتها	٢٣٨
٩٠. الطرق العشر في عمل المناسخات	٢٥٠
٩١. مثل جامع لحالات المناسخات الثلاث	٢٥٢
٩٢. فصل طريقة شيخنا في حل مسائل المناسخات	٢٦٠
٩٣. المسألة السلعية	٢٦٤
٩٤. الطريق العام	٢٧٤
٩٥. فصل الاختصار تعريفه وأقسامه	٢٨٢

٩٦. مسألة الاختصار في باب المنسخات	٢٨٣
٩٧. الاختصار في غير المنسخات من الفرائض	٢٨٧
٩٨. باب قسمة الترکات وأهميته	٢٨٩
٩٩. أقسام الترکة	٢٩٠
١٠٠. كيفية العمل إذا ساوت الترکة مصح المسألة	٢٩٠
١٠١. كيفية العمل إذا كانت الترکة غير مساوية لمصح المسألة	٢٩١
١٠٢. الأعداد الأربع المتناسبة	٢٩١
١٠٣. الطرق الخمس في قسمة الترکات التي يقبل عددها ونحوه وأمثالها	٢٩٢
١٠٤. طريقة قسمة الترکات التي لا يمكن عددها أو وزنها وأمثلة ذلك	٢٩٧
١٠٥. طريقة القيراط والخلاف في مقداره	٢٩٩
١٠٦. الترجيح	٣٠٠
١٠٧. طريقة العمل بالقيراط وأمثلة ذلك	٣٠١
١٠٨. فصل التخارج تعريفه وحكمه وأمثلته	٣١١
١٠٩. مسألة قسمة الترکة بين الغرماء تعريفه وطريقة العمل وأمثلته	٣١٨

١١٠. باب الحمل تعريفه وشروطه	٣٢٢
١١١. علامات وجود الحمل	٣٢٣
١١٢. تبيهان الأول ما وقع في شرح السبتي في شرح الرحيبة	٣٢٤
١١٣. الثاني ما وقع في شرح موسوعة سفيان الثوري	٣٢٥
١١٤. الخلاف في مدة الحمل	٣٢٦
١١٥. الرد على من قال أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر	٣٢٧
١١٦. الخلاف في أقصى مدة الحمل	٣٢٧
١١٧. الترجيح	٣٣١
١١٨. حالات انفصال الحمل	٣٣٢
١١٩. الخلاف في العلامات المعتبرة التي يعرف بها حياة الحمل	٣٣٤
١٢٠. الترجيح	٣٣٥
١٢١. الخلاف في تقدير تعدد الحمل في البطن الواحد	٣٣٦
١٢٢. الترجح	٣٤٠
١٢٣. الخلاف في قسمة التركبة قبل انفصال الحمل	٣٤٠

١٢٤. الترجيح	٣٤٢
١٢٥. الخلاف في مقدار الموقوف للحمل	٣٤٢
١٢٦. الترجح	٣٤٧
١٢٧. طريقة العمل في حل مسائل الحمل	٣٤٧
١٢٨. تقديرات الحمل الستة	٣٤٨
١٢٩. خطوات العمل في حل مسائل الحمل وأمثلة ذلك	٣٤٨
١٣٠. المسألة الشهابية	٣٦٢
١٣١. لو كان في المسألة أكثر من حامل	٣٦٨
١٣٢. باب الخنزى تعریفه وأقسامه وأنواعه	٣٦٩
١٣٣. العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنزى من أنوثته	٣٧٠
١٣٤. الجهات التي قد يوجد فيها	٣٧٥
١٣٥. تعقیب	٣٧٦
١٣٦. حكم ميراث الخنزى	٣٨١
١٣٧. أول حکومة في الخنزى	٣٨٢
١٣٨. المذاهب في ميراث الخنزى	٣٨٤
١٣٩. الترجح	٣٨٨
١٤٠. طريقة العمل في حل مسائل الخنزى المشكل	٣٨٩

١٤١. ميراث الخنزى المشكّل وحالاته مع الأمثلة ٣٩٠
١٤٢. طريقة العمل في حل مسائل الخنزى المشكّل إذا تعدد ٤٠١
١٤٣. باب المفقود ٤١٠
١٤٤. الخلاف في مدة الانتظار ٤١٠
١٤٥. خلاصة الخلاف ٤١٩
١٤٦. الترجيح ٤٢٠
١٤٧. حكم مال المفقود ٤٢٢
١٤٨. الترجيح ٤٢٥
١٤٩. حكم المال الموقوف للمفقود ٤٢٦
١٥٠. حالات تبيّن المفقود ٤٢٦
١٥١. حكم المال الموقوف لغير المفقود ٤٢٨
١٥٢. حكم توريث الأسير والإرث منه ٤٢٩
١٥٣. طريقة العمل في حل مسائل المفقود ٤٢٩
١٥٤. الأمثلة ٤٣١
١٥٥. طريقة العمل في حل مسائل المفقود إذا تعدد ٤٣٥
١٥٦. باب الغرقى ونحوهم ٤٣٩
١٥٧. حالات الموت الجماعي ٤٣٩

١٥٨. الخلاف في توريث بعضهم من بعض	٤٤١
١٥٩. الترجيح	٤٤٦
١٦٠. فصل	٤٤٧
١٦١. طريقة العمل على القول المرجوح	٤٤٨
١٦٢. فهرس أعلام المجلد الثاني حسب الأحرف الهجائية	٤٥٩
١٦٣. فهرس موضوعات المجلد الثاني	٤٦٠

فهرس م الموضوعات المجلد الثالث

١٠٩.	باب ميراث ذوي الأرحام	٥
١١٠.	الخلاف في توريثهم	٥
١١١.	القول بتوريث ذوي الأرحام	٥
١١٢.	أدلة المورثين	٨
١١٣.	تنبيه	١١
١١٤.	القول بعدم توريث ذوي الأرحام	١٣
١١٥.	أدلة القول بعدم التوريث	١٥
١١٦.	الترجح	١٧
١١٧.	الجواب على كلام المخالفين لتوريث ذوي الأرحام وتضعيفهم لأحاديث الحال	١٨
١١٨.	الخلاف في أصناف ذوي الأرحام	١٩
١١٩.	الترجح	٢٣
١٢٠.	شروط توريث ذوي الأرحام	٢٤
١٢١.	طرق توريث ذوي الأرحام	٢٤
١٢٢.	طريق التنزيل وسبب تسميته بهذا الاسم	٢٤
١٢٣.	طريق القرابة وسبب تسميته بهذا الاسم	٢٦
١٢٤.	طريق الرحم	٢٨
١٢٥.	مثال توضيحي للطرق الثلاث	٢٩
١٢٦.	الترجح	٣٠

١٢٧. الخلاف في جهات ذوي الأرحام	٣١
١٢٨. الترجيح	٣٣
١٢٩. تنزيل ذوي الأرحام	٣٤
١٣٠. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام ...	٣٩
١٣١. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين	٣٩
١٣٢. طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين	٤٩
١٣٣. العول في مسائل ذوي الأرحام	٦٣
١٣٤. مسألة تقديم الرد على ذوي الأرحام	٦٤
١٣٥. مسألة الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام	٦٥
١٣٦. مسألة توريث ذوي الأرحام بالقربتين من عدمه	٦٦
١٣٧. باب المسائل الملقبة	٦٧
١٣٨. النصيفتان	٦٧
١٣٩. العمريتان	٧٠
١٤٠. سبب التسمية	٧٠
١٤١. الخلاف والمذاهب في العمريتين	٧٠
١٤٢. الترجيح	٨٠

١٤٣. مسألة	٨٠
١٤٤. المشركة	٨٣
١٤٥. سبب التسمية	٨٣
١٤٦. زمن حدوثها	٨٥
١٤٧. أركانها وشروطها	٨٦
١٤٨. ومحترزاتها	٨٧
١٤٩. الخلاف والمذاهب فيها	٨٧
١٥٠. الترجيح	٩٨
١٥١. مسألة القضاة وسبب تسميتها	١٠٣
١٥٢. الأكدرية وسبب تسميتها	١٠٧
١٥٣. وهم ابن حجر رحمه الله تعالى في تسميتها بمربعة الجماعة	١١٠
١٥٤. أركانها ومحترزاتها	١١١
١٥٥. الخلاف فيها	١١٣
١٥٦. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعايير	١٢٠
١٥٧. الخرقاء وسبب تسميتها والمذاهب فيها	١٢٧
١٥٨. مربعة الجماعة	١٣٥
١٥٩. العشرية	١٣٧
١٦٠. العشرينية	١٣٩
١٦١. مختصرة زيد	١٤٢

١٦٢. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاية ...	١٤٨
١٦٣. التسعينية	١٥٥
١٦٤. بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاية ...	١٥٧
١٦٥. مربعات ابن مسعود	١٦٠
١٦٦. تنبية	١٦٢
١٦٧. المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود ...	١٦٣
١٦٨. المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود ...	١٦٤
١٦٩. المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود ...	١٦٦
١٧٠. كلام الخبري في عدد مربعات ابن مسعود.	١٦٧
١٧١. ثلاثينية ابن مسعود والمذاهب فيها	١٦٩
١٧٢. الحمزية	١٧٥
١٧٣. الصماء	١٧٩
١٧٤. مسألة الامتحان	١٨٠
١٧٥. الغراء	١٨٢
١٧٦. المروانية الأخرى	١٨٦
١٧٧. أم الفروخ	١٨٩
١٧٨. أم الأرامل	١٩٤
١٧٩. الدينارية الصغرى	١٩٨
١٨٠. الدينارية الكبرى	١٩٩
١٨١. المنبرية	٢٠٣

١٨٢. المباهلة	٢٠٥
١٨٣. الناقضة	٢٠٨
١٨٤. أم البناء	٢١٣
١٨٥. الدفانية	٢١٤
١٨٦. العالية	٢١٦
١٨٧. المالكية	٢١٨
١٨٨. شبه المالكية	٢٢٢
١٨٩. عقرب تحت طوبة	٢٢٤
١٩٠. أدخلني أخرجك وأغرني أقلعك	٢٢٧
١٩١. المأمونية	٢٢٩
١٩٢. كلام الخبرى على المسائل الملقبة	٢٤٨
١٩٣. المسألة الطوهرية الأولى	٢٤٩
١٩٤. المسألة الطوهرية الثانية	٢٦١
١٩٥. المسألة الفرجية الأولى	٢٧٨
١٩٦. خطاب موجه للقاضي عن المسألة الفرجية	٢٧٩
١٩٧. المسألة الفرجية الثانية	٢٩٦
١٩٨. المسألة القوفشية	٣٠٨
١٩٩. المسألة العسيسية	٣٢٥
٢٠٠. المسألة الجحافية	٣٤٢
٢٠١. المسألة الحسانية	٣٥٠

٢٠٢. المسألة الراجحية.....	٣٦٢
٢٠٣. المسألة العقiliّية.....	٣٧٣
٢٠٤. المسائل المحرّرية.....	٣٩٦
٢٠٥. المسألة الخبرانية.....	٤٠٧
٢٠٦. المسألة الهندية.....	٤٠٧
٢٠٧. باب متشابه النسب.....	٤٠٨
٢٠٨. باب عويس المسائل والألغاز.....	٤١٩
٢٠٩. كلام نفيس للماوردي في ذم اللغز.....	٤٣٩
٢١٠. الخاتمة.....	٤٤٢
٢١١. جريدة المراجع.....	٤٤٥
٢١٢. فهرس الآيات.....	٤٧٣
٢١٣. فهرس الأحاديث والآثار.....	٤٧٤
٢١٤. فهرس الشعر.....	٤٧٦
٢١٥. فهرس الأعلام.....	٤٨٥
٢١٦. فهرس الموضوعات.....	٤٨٦
٢١٧. الفهارس العامة.....	٤٩٣
٢١٨. فهرس الآيات.....	٤٩٣
٢١٩. فهرس الأحاديث والآثار.....	٥٠٠
٢٢٠. فهرس الأعلام حسب أولوية ورود العلم المترجم له في كتاب.....	٥١٢

٢٢١. فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف

- | | |
|----------|---------------------------------|
| ٥١٢..... | الهجائية |
| ٥٥٩..... | ٢٢٢. فهرس موضوعات المجلد الأول |
| ٥٧٧..... | ٢٢٣. فهرس موضوعات المجلد الثاني |
| ٥٨٨..... | ٢٢٤. فهرس موضوعات المجلد الثالث |